٤٦١١

موطأ [illegible] مالك بن انس [illegible] رحمة الله عليه
رواية يحيى عن يحيى الليثي عنه

رواية عبد الله بن يحيى [illegible]

[illegible]

مرحوم حسني چلبي كتابلرندن البغوعشر(؟)

كتاب موطأ درت نفر كمسنه لرك روايتلريله يازلمشدر
اول موطأ امام محمد بن الحسن الشيبانينك ايكنجي امام [illegible] زينك
اوچنجي امام ابو الليثك خزينهٔ فقه ده در دردنجي
امام وليو الجينك

[illegible] عفي [illegible]

[illegible] نسهي [illegible]

وتصدق به علي ولده لطلب [illegible] القدر احمد [illegible]

[illegible] الملك المولى [illegible] مدرس بمدرسة [illegible] علي ولده [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

كتاب الصلوة باب وقوت الصلوة

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر
الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر
الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا
يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز
اعلم ما تحدث به يا عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود
الأنصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين

طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل
عن وقت الصلاة فقال هأنذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي أنها قالت إن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن
سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة
من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وحدثني عن مالك عن نافع مولى
عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة
فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا
الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب
إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه
فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة وحدثني
عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى
أن صل الظهر إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة
والمغرب إذا غربت الشمس وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية

فاقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية
قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت
فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن
رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة
فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان
ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح
بغبش يعني الغلس وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون
العصر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب
إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم
بن محمد أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون العصر بعشي يريد بعد الزوال

وقت الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب
يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل
الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة
فنقيل قائلة الضحاء وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن
عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير
وسرعة السير

من أدرك ركعة من الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول إذا فاتتك الركعة
فقد فاتتك السجدة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا
هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد
فاته خير كثير

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وحدثني
عن مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس إذا
فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

جامع الوقوت

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد
العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر طففت
قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
أن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله
قال يحيى قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيا
حتى قدم على أهله أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت فليصل صلاة
المقيم وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه

قال ملك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا قال
يحيى قال ملك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة
العشاء وخرجت من وقت المغرب وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال ملك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت ذهب
فاما من افاق وهو في الوقت فانه يصلي

النوم عن الصلاة

حدثني يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلا لنا الصبح
ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما قدر له ثم استند
الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه و
ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة
فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول اقم الصلاة لذكري وحدثني
عن ملك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة
ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد
طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم النبي صلى الله عليه ان يركبوا
حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا
حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه ان ينزلوا
وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه
ثم انصرف اليهم وقد راى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا

ولو شا

ولو شا لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع
اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ابي بكر الصديق فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه
كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه بلالا فاخبر بلال
رسول الله بمثل الذي اخبر رسول الله

النهي عن الصلاة بالهاجرة

حدثني يحيى عن ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
الحر فابردوا عن الصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي
بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني
عن ملك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر
ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في
الصيف وحدثني عن ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

حدثني يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم
وحدثني عن ملك عن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا راى الانسان
يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

العمل في الوضوء

حدثني يحيى عن ملك عن عمرو بن
يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن
يحيى وكان من اصحاب رسول الله هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى

فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة إنه لا بأس بذلك وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ويل للأعقاب من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه قبل أن يتمضمض ولم يمضمض قال أما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض وليستنثر ما يستقبل إن كان يريد أن يصلي

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم وحدثني عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ

الطهور للوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات قال يحيى قال مالك لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إن كان الرجال والنساء في زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا

ما لا يجب منه الوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ... فقالت ام سلمة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وحدثني عن مالك انه راى ربيعة
بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلي
قال يحيى سئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء
وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا قال يحيى سئل
مالك هل في القيء وضوء فقال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

ترك الوضوء مما مسته النار

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى
بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم
يتوضا وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع
عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني
عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه
ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
كانا لا يتوضان مما مست النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سال
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار
ا يتوضا قال رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضا وحدثني عن مالك عن ابي نعيم
وهب بن كيسان

للعصر ويصلي ولا يتوضا

وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق اكل
لحما ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضا ثم صلى ثم اتي بفضل
ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة
عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة
وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقال ابو طلحة
وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب
فصليا ولم يتوضيا

جامع الوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار وحدثني عن مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة
فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت
اخواننا فقالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا
الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من
امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف
خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم
على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم
فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان جلس على المقاعد
فجاء المودن فاذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم حديثا
لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من امرئ يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه
وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها وحدثني عن مالك قال قال اراه يريد

أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له

وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

وحدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في إناء فوضع رسول الله عليه السلام في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم

وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسعى فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطا

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد إنما ذلك وضوء النساء

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال إذا شرب

قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن

ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء

وحدثني عن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير

قال يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما

قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح برأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان صلى أن يعيد الصلاة

ما جاء في المسح على الخفين

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلاته قال أحسنتم

وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك إذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله عمر إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله

احدنا من الغائط قال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة
ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وحدثني عن مالك عن سعيد
بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتي بوضوء فتوضا
فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى
قال يحيى سئل مالك عن رجل توضا وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما
ثم ردهما في رجليه ايستانف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه
وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء واما من ادخل
رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى وسئل
مالك عن رجل توضا وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال
ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعيد الوضوء وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه
ثم استانف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين قال
وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما وحدثني عن مالك
انه سال ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه
تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب
احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الرعاف

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف
فتوضا ثم رجع فبنى ولم يتكلم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف
فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضا ثم رجع فبنى على ما قد صلى

العمل في الرعاف

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب
يرعف فيخرج منه الدم

حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضا وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن المجبر انه راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه
ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضا

العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه
دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر
نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع
عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومئ براسه ايماء قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك

الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي
بن ابي طالب امره ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه
المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيي
ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم
فلينضح فرجه بالماء وليتوضا وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل
ذكره وليتوضا وضوءه للصلاة يعني المذي وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن جندب
مولى عبد الله بن عياش انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته
فاغسل فرجك وتوضا وضوءك للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يساله
فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت
حتى اقضي صلاتي وحدثني عن مالك عن الصلت بن زييد انه قال سالت سليمان بن يسار
عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه

الوضوء من مس الفرج

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع

عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت. وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء. وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء فقال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ. وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت تصليها قال إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء

العمل في غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة. وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها

واجب الغسل إذا التقى الختانان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت. وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

توضا واغسل ذكرك ثم نم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل
ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضا وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم
او نام

اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

حدثني يحيى عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطا بن يسار اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب
ثم رجع وعلى جلده اثر الما وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل
فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل
وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم يره واذن او اقام ثم صلى بعد ان ارتفع الضحى متمكنا
وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه
بالجرف فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس
فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه
بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل
وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم
عمرو بن العاصي وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر
وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ما فركب حتى جا الما فجعل يغسل ما راى من
ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبحت ومعنا ثياب
فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاصي لين كنت تجد ثيابا افكل
الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار قال
يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيا راه

في منامه

في منامه قال ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان
صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد
في ثوبه ما فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لاخر نوم نامه ولم يعد
ما كان قبله

غسل المراة اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تربت يمينك ومن اين يكون الشبه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم
امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة
من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما

جامع غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس ان يغتسل بفضل المراة
ما لم تكن حائضا او جنبا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو
جنب ثم يصلي فيه وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه
الخمرة وهن حيض قال يحيى وسيل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطؤهن جميعا قبل ان
يغتسل فاما النسا الحراير فانه يكره ان يصيب الرجل المراة الحرة في يوم الاخرى
فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك قال يحيى وسيل
مالك عن رجل جنب وضع له ما يغتسل به فسها فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الما
من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصابعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الما

التيمم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس
معه وليسوا على ما وليس معهم ما فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى
ما صنعت عائشة اقامت برسول الله وبالناس وليسوا على ما وليس معهم ما قالت
فجا ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال

جنبت رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر
وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك
إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله حتى أصبح
على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال أسيد بن الحضير ما هي
بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد
تحته قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى
أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل
صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم
أصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا
قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه
إنسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل
من الصلوات قال يحيى قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله
به من التيمم فقد أطاع الله عز وجل وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم
صلاة لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل بما أمر الله به
من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة قال يحيى
قال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد
ماء وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم

العمل في التيمم

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف
حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه
إلى المرفقين ثم صلى وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى
المرفقين قال يحيى سئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة
للوجه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين

تيمم الجنب

وحدثني يحيى

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب
عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل
لما يستقبل قال يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر
على الماء إلا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك الماء
فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله
عز وجل وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا
إلا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال
مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لأن الله تبارك وتعالى قال
فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وأنها قد وثبت وثبة شديدة فقال
لها رسول الله ما لك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال شدي
على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل
امرأته وهي حائض فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها
إن شاء وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل
فقالا لا حتى تغتسل

طهر الحائض

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها
قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة
يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن
يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول
ما كان النساء يصنعن هذا. قال يحيى سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل
تتيمم فقال نعم لتتيمم فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم

جامع الحيضة

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في
المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع الصلاة. وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب
عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة. قال مالك وذلك الأمر عندنا. وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي أنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا حائض. وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة
بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول
الله صلى الله عليه فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف
تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه
ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه

المستحاضة

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش
يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه إنما ذلك
عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها
فاغسلي الدم عنك وصلي. وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه فاستفتت
لها أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام
التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك
من الشهر

قدر الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي. وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش
التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي. وحدثني
عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه
إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر إلى طهر
وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت. وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ
بعد ذلك لكل صلاة. قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن
لزوجها أن يصيبها وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم
بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة. قال يحيى قال مالك
الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت

ما جاء في بول الصبي

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه بصبي فبال على ثوبه
فدعا رسول الله صلى الله عليه بماء فأتبعه إياه. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير
لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله

ما جاء في البول قائما وغيره

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه
ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه
فقال ثم أمر رسول الله بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان. وحدثني عن مالك عن عبد الله
بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما. قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج
من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من
الغائط وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول

ما جاء في السواك

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان
عنده طيب فلا يضره

بلغ السماع

وعليكم بالسواك. وحدثني عن ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل
صلاة. وحدثني عن ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة
أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء.

ما جاء في النداء للصلاة

حدثني يحيى عن ملك عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد
الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال: إن هاتين لنحو مما يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقيل: ألا تؤذنون للصلاة، فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [بالأذان. وحدثني عن ملك عن ابن شهاب عن] عطاء بن يزيد الليثي
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن. وحدثني عن ملك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي
صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو يعلم الناس ما
في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما
في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا. وحدثني عن
ملك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه وإسحق أبي عبد الله أنهما أخبراه
أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ثوب
بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما
فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة. وحدثني عن ملك عن
ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري
ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم
والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء،
فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.
قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثني عن ملك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء، فإذا قضي النداء
أقبل، حتى إذا ثوب
للصلاة

تسعوا
الصلاة
فاقضوا

للصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا
واذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى. وحدثني عن ملك عن أبي حازم
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء
وقل داع ترد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله. قال يحيى:
سئل ملك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت؟ فقال: لا
يكون إلا بعد أن تزول الشمس. قال يحيى: وسئل ملك عن تثنية النداء والإقامة، ومتى
يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة
إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم
ببلدنا، وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا
أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون
أن يكونوا كرجل واحد. قال: وسئل ملك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا
المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا، قال ملك: ذلك مجزئ عنهم،
وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة. وسئل ملك
عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة، ومن أول من سلم عليه؟
فقال: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول. قال: وسئل ملك عن مؤذن أذن
لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد، فأقام وصلى وحده، ثم جاء
بعد أن فرغ، أيعيد الصلاة معهم؟ فقال: لا يعيد الصلاة، ومن جاء
بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده. قال: وسئل ملك عن مؤذن أذن لقوم
ثم تنفل، فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره، فقال: لا بأس بذلك، إقامته وإقامة غيره
سواء. قال يحيى: وسئل ملك: لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها
من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها. وحدثني عن ملك
أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال:
الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح. وحدثني عن ملك عن عمه

دعوته
عليه الناس

ان سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيا مما ادركت عليه الناس الا النداء
بالصلاه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامه وهو بالبقيع
فاسرع المشي الى المسجد

النداء في السفر وعلى غير وضوء

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاه في
ليله ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المودن اذا كانت ليله بارده ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامه في السفر
الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع
اليه الناس وحدثني عن مالك عن هشام بن عروه ان اباه قال له اذا كنت في
سفر فان شيت ان تودن وتقيم فعلت وان شيت فاقم ولا تودن قال يحيى
سمعت مالكا يقول لا باس ان يودن الرجل وهو راكب وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاه صلى عن
يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلاه او اقام صلى وراه من الملايكه امثال الجبال

قدر السحور من النداء

حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه قال ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت

تم الجزء الاول بحمد الله ومنه

كتاب الصلاه الثاني

افتتاح الصلاه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا افتتح الصلاه رفع يديه حذو منكبيه

واذا رفع

بن ادام

فانعل

ينادي

واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه يكبر في الصلاه كلما
خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه كان يرفع يديه في الصلاه
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريره
كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم
بصلاه رسول الله صلى الله عليه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاه كلما خفض ورفع وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاه رفع يديه حذو منكبيه
واذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك وحدثني عن مالك عن ابي نعيم
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاه قال فكان
يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
اذا ادرك الرجل الركعه فكبر تكبيره واحده اجزات عنه تلك التكبيره
قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيره الافتتاح وتكبيره الركوع حتى صلى
ركعه ثم ذكر انه لم يكبر تكبيره الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعه
الثانيه قال يبتدي صلاته احب الي ولو سها مع الامام عن تكبيره الافتتاح وكبر
في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيره الافتتاح قال يحيى
قال مالك والذي يصلي لنفسه فنسي تكبيره الافتتاح انه يستانف صلاته
قال وقال مالك في الامام ينسى تكبيره الافتتاح حتى يفرغ من صلاته
قال ارى ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاه وان كان من خلفه قد كبروا فانهم
يعيدون

القراءه في المغرب والعشاء

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه قرا بالطور في المغرب وحدثني عن مالك

[illegible]

عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل
بنت الحرث سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقرا بها
في المغرب وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمن بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس
بن الحرث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق
فصليت وراءه المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام القران وسورة سورة من قصار المفصل
ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران
وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده
يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القران وسورة من القران وكان يقرا احيانا
بالسورتين والثلث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرا في الركعتين من المغرب
كذلك بام القران وسورة سورة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء فقرا فيها بالتين والزيتون

العمل في القراءة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة
القران في الركوع وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث
التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه خرج على الناس
وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر ما
يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران وحدثني عن مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة وحدثني
عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب

عند دار

عند دار ابي جهم بالبلاط وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم
الامام قام عبد الله بن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي وجهر وحدثني عن مالك
عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني
فافتح عليه ونحن نصلي

القراءة في الصبح

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى
الصبح فقرا فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر
بن الخطاب الصبح فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت
والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر فقال اجل وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير
الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح
من كثرة ما كان يرددها وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرا
في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القران وسورة

ما جاء في ام القران

وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء
بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه
فوضع رسول الله صلى الله عليه يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد
فقال اني لارجو الا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل
ولا في القران مثلها قال ابي فجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله
السورة التي وعدتني قال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين
حتى اتيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة
وهي السبع المثاني والقران العظيم الذي اعطيت وحدثني عن مالك
عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة

لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام

القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة

حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

٦٤ نصفين ولعبدي

ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

الإمام ٦٤

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة

أن رسول الله

أكيمة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في الناس خلف الإمام

التأمين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه يقول آمين وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

وسلم

العمل في الجلوس في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف

صح انصرف

وروى أخرى المعاوي بالعين غير معجمة

صلى الله عليه وسلم

ابن عمر مالك

عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فإني رأيتك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر
إني أشتكي وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله
بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك
فقال إنها ليست من سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله
بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله
وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت له فإنك تفعل
ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن
محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على
وركه الأيسر ولم يجلس على قدميه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر
وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك

التشهد في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله
ورسوله وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله
التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا
رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له
فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو
بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم
عليه أحد عن يساره رد عليه وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات
الصلوات الزاكيات لله

اشهد ان لا اله

لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبد الله ورسوله
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات
الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم وحدثني
عن مالك أنه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع إمام في الصلاة
وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وترا فقالا
ليتشهد معه قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا

ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي
عن أبي هريرة أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته
بيد شيطان قال يحيى قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود
إن السنة في ذلك أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن
فعله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

حدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر
فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى
ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله
أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك
يا رسول الله

السختياني

ما قبل رسول الله على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام

إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان

وحدثني عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس

وحدثني عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله

من قام بعد الإتمام

من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم قال يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف وادي من أودية المدينة في زمان الثمر

والنخل قد ذللت فطوقت بثمرها فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها
ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي
هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له
ذلك فقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن
عفان بخمسين ألفا فسمي ذلك المال الخمسين

العمل في السهو

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام
يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إني لأنسى أو أنسى لأسن وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا
سأل القاسم بن محمد فقال إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم بن
محمد امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما
أتممت صلاتي

العمل في غسل يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح
السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما
قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم كغسل الجنابة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة

وعمر بن الخطاب

وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء
أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل وحدثني عن
مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله
عليه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وحدثني عن مالك عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك
من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل
لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه قال
في حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة
معجلا أو مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه
إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه

ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا
في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر
وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون
وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك
إذا خطب إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي
لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا
بالمناكب ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد
استوت فيكبر وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان

والامام يخطب يوم الجمعة يحصبهما ان اصمتا وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا
عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسال عن ذلك سعيد بن المسيب
فنهاه عن ذلك وقال لا تعد وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم
الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك

ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم
ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد
ادرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر ان يسجد
حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع
فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته
فانه احب الي ان يبتدئ صلاته ظهرا اربعا

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال مالك من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام
من صلاته فانه يصلي اربعا قال مالك والذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة
ثم يرعف فيخرج فياتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى
ما لم يتكلم قال مالك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستاذن
الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

ما جاء في السعي يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب
كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله
قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى
واذا تولى سعى في الارض وقال تعالى واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال
تعالى ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله تعالى في كتابه

فالسعي على

بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل

ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام
مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال
مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا
جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل
تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال مالك ولا جمعة على مسافر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا
الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها وحدثني عن
مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب
الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه
تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى
تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل
في كل جمعة فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت
فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام

وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيليا أو بيت المقدس يشك. قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته. وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراما. وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عمن حدثه عن أبي هريرة أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة. قال يحيى قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية. وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدري أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا أنه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر

ولا علة

ولا علة طبع الله على قلبه. وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الترغيب في الصلاة في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

ما جاء في قيام رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف
في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه فأعتقته عن دبر منها
كان يقوم يقرأ لها في رمضان

ما جاء في صلاة الليل

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له
صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة
وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه ورجلاي في قبلته
فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى
يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب
نفسه وحدثني يحيى عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام
الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه
ثم قال إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة وحدثني عن مالك
عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من
آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية
وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم
قبل العشاء والحديث بعدها وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر
كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال مالك وهو الأمر عندنا

فيقرأ ح

وسلم ح

صلاة النبي

عليه السلام

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها
بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله
أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وحدثني
يحيى عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه
بات عند ميمونة زوج النبي عليه السلام وهي خالته قال فاضطجعت في
عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وأهله في طولها فنام رسول الله حتى إذا
انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران
ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت
فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن قال فتوسد ثم عيبته أو فسطاطه فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحدثني يحيى عن
مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد
الجهني أنه قال لأرمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما

يصلي

عن يحيى ح

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر
فتلك ثلاث عشرة ركعة

الأمر بالوتر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه صلاة الليل
مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول
إن الوتر واجب فقال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له
وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله
على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله
عهد أن يدخله الجنة إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة وحدثني
عن مالك عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله
بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته
فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت
فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة فقلت بلى والله فقال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وحدثني عن يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان أبو بكر الصديق
إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر
الليل قال سعيد بن المسيب فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو
فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وأوتر المسلمون
فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله

وأوتر المسلمون

المخدجي اسمه رفيع

ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد

وأوتر المسلمون وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ
آخر الليل فليؤخر وتره وحدثني عن مالك عن نافع أنه قال كنت مع عبد الله
بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله بن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف
الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين
فلما خشي الصبح أوتر بواحدة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يسلم بين الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا
العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله
بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال مالك من أوتر أول الليل ثم
نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل فهو أحب ما سمعت إلي

الوتر بعد الفجر

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد
بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو
يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح
فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن
ربيعة قد أوتروا بعد الفجر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج
يوما إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم
الصبح وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال سمعت عبد الله
بن عامر بن ربيعة يقول إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد
الفجر يشك عبد الرحمن ابن القاسم أنه سمع أباه القاسم

وسلم

والركعة

عن يحيى عن

وقال

مثنى مثنى

يحيى عن

يقول إني لأوتر بعد الفجر. قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر.

ما جاء في ركعتي الفجر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج النبي أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا. وحدثني عن مالك عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس. وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر.

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا. وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء. وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة.

ما جاء في العتمة

ما جاء في العتمة والصبح

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا. وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة.

إعادة الصلاة مع الإمام

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت

فصل مع الناس وإن كنت قد صليت

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني
اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر
نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر اوذلك اليك انما ذلك
الى الله يجعل ايتهما شاء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي
افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما اجعل صلاتي فقال سعيد
اوانت تجعلها انما ذلك الى الله عز وجل وحدثني عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي
عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي
المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب نعم صل معه
فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع وحدثني عن يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام
فلا يعد لهما قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في
بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

العمل في صلاة الجماعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وحدثني عن يحيى عن مالك
عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه
احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه وحدثني عن يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز
فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه

صلاة الامام وهو جالس

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد
وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى

قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وحدثني يحيى عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم رسول الله ان
اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى فوجد ابا بكر وهو قائم
يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة
رسول الله وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

حدثني يحيى عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن
العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم وحدثني عن
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة
نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم
يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد
مثل نصف صلاة القائم

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب
بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي
في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي انها
اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط

حتى اسن وكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين او
اربعين اية ثم ركع وحدثني عن يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد وابي
النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته قدر ما يكون ثلثين او اربعين
اية قام فقرا وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل
ذلك وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا
يصليان النافلة وهما محتبيان

الصلاة الوسطى

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى
عائشة ام المومنين انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا
بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني عن يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب
مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين
وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه
قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر
وحدثني عن يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول علي وابن عباس
احب ما سمعت الي في ذلك

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر
بن ابي سلمة

انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به
في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه وحدثني عن يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولكلكم ثوبان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد قال نعم فقيل له هل
تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب
وحدثني عن يحيى عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب
الواحد وحدثني عن يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو
بن حزم كان يصلي في القميص الواحد وحدثني عن يحيى عن مالك انه بلغه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل
في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به قال مالك
احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة

الرخصة في صلاة المراة في الدرع والخمار

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تصلي في الدرع والخمار وحدثني عن يحيى عن مالك عن محمد بن زيد
بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه
المراة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها
وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر
بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي

عبيد

وسلم

اما صلى في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

حدثني يحيى عن ملك عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك وحدثني يحيى
عن ملك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره
انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه عام تبوك فكان رسول الله صلى
الله يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال فاخر الصلاة
يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب
والعشا جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شا الله عين تبوك وانكم لن
تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي فجئناها وقد
سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشي من ما فسالهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله وقال
لهما ما شا الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع
في شي ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده
فيها فجرت العين بما كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا قد ملي جنانا وحدثني
عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثني عن ملك عن ابي الزبير
المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى
الله عليه الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف
ولا سفر قال ملك ارى ذلك كان وحدثني عن يحيى عن ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرا بين المغرب والعشا جمع معهم في المطر
وحدثني عن ملك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين
الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلاة الناس
بعرفة وحدثني عن ملك انه بلغه عن علي بن حسين انه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم

انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر
والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشا

قصر الصلاة في السفر

حدثني يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه
سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر
في القران ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله تبارك
وتعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رايناه
يفعل وحدثني عن ملك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد
انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر المغرب في السفر
فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلاة

حدثني يحيى عن ملك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي
الحليفة وحدثني يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب
الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال ملك وذلك نحو من اربعة برد وحدثني
عن ملك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب
والمدينة اربعة برد وحدثني عن ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة وحدثني عن ملك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام
وحدثني عن ملك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد
فلا يقصر الصلاة وحدثني عن ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي
مثل ما بين مكة وجدة قال ملك وذلك اربعة برد قال ملك وذلك احب
ما تقصر الصلاة فيه الي قال ملك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من
بيوت القرية

وإتمام حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك ثنتي عشرة ليلة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته

صلاة المسافر إذا أجمع مكثا

حدثني يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي قال يحيى سئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم

صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا

صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر قال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك وحدثني عن مالك قال بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر

فلا ينكر ذلك عليه

فلا ينكر ذلك عليه وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال رأيت أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء

صلاة الضحى

حدثني يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا بثوب واحد وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي أنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن

جامع سبحة الضحى

حدثني يحيى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراه فقربني حتى جعلني حذاه عن يمينه فلما جا يرفا تاخرت فصففنا وراه

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين ايدي النسا وهن يصلين

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف

فنزلت

فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة

قال يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المر مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف

وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شي مما يمر بين يدي المصلي

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شي مما يمر بين يدي المصلي

سترة المصلي في السفر

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة

مسح الحصباء في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم

ما جاء في تسوية الصفوف

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاوه فاخبروه ان قد استوت كبر

وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصبا بنعليه حتى جاه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستينا بالسحور

وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك

القنوت في الصبح حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة

النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه
فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة وحدثني عن مالك عن
زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلاة والمشي إليها

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على
أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه
قال وقال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء وحدثني عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم
في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة وحدثني عن مالك
عن سمي مولى أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح إلى المسجد
لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله
رجع غانما وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول
إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه
فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وحدثني عن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء عند المكاره
وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط
فذلكم الرباط وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا
يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق وحدثني عن
مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل أن يجلس

وحدثني عن مالك

وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أنه قال ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع قال أبو النضر يعني بذلك
عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال مالك
وذلك حسن وليس بواجب

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه
على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه
ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصا وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على
الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

حدثني
يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة
فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف
فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت
أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك
فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله من ذلك ثم استأخر
حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف
فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي
قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ما لي
رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه
وإنما التصفيح للنساء وحدثني عن مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت في
صلاته وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر
ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني

ما يفعل من جاء والإمام راكع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل
زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرو
بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على
آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك
حميد مجيد وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله
بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي
عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه
قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي وعلى
أبي بكر وعمر

العمل في جامع الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته
وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين
وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم
إني لأراكم من وراء ظهري وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب
والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال هن
فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق
صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وحدثني عن مالك

عن هشام

وسلم

عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود
أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها
شيئا وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل
كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر
بيده وحدثني عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها
إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي
انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن
يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك قال عبد الله فإنك قد أصبت إن قائلا
يقول انصرف على يمينك فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت على يمينك
وإن شئت على يسارك وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل
من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن الإبل
فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد بن المسيب هي
المغرب إذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها

جامع الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها وحدثني
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر
وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم
عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه عن عائشة زوج النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر
فليصل للناس فقالت عائشة ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكا فمر عمر فليصل للناس قال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت
لحفصة قولي ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر
فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب
منك خيرا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد الله
بن عدي بن الخيار انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الناس
اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله فاذا هو يستاذنه
في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن
مالك كان يوم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا
اتخذه مصلى فجاءه رسول الله فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه مستلقيا في المسجد واضعا
احدى رجليه على الاخرى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل
قراؤه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه قليل من يسال كثير من
يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي
على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القران وتضيع حدوده

كثير

جالس

نهاني الله

كثير من يسال قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه اهواءهم قبل
اعمالهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل
العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي انها قالت كان احب العمل
الى رسول الله صلى الله عليه الذي يدوم عليه صاحبه وحدثني عن مالك انه بلغه عن عامر
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين
ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن الاخر مسلما
قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وما يدريكم ما بلغت به
صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات
فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما
تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحا
وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة

جامع الترغيب في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله
يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته
ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله
وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر
رسول الله الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل
وهو يقول لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان
صدق وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد
يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت
عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح
خبيث النفس كسلانا

مالك

بلغ مقابلة

والله منه

بعقد

العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

حدثني يحيى عن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى

الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو قال يحيى وقال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

ترك الصلاة

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام

صلاة الخوف

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك

صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال يحيى
قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال مالك وحديث القاسم بن محمد
عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف

العمل في صلاة كسوف الشمس

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي انها قالت
خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله بالناس فقام
فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم رفع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد
والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها
عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم
منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل ايكفرن
بالله قال ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك
شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسالها فقالت اعاذك الله
من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله ايعذب الناس في قبورهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه
فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب
القبر

ما جاء في صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر
انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام
يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت اية
فاشارت ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي الماء
فحمد الله رسول الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا قد رايته في مقامي هذا
حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة
الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا
بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا
واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته

العمل في الاستسقاء

حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله
بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى
وحول رداءه حين استقبل القبلة قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال
ركعتان ولكن يبدا الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل
القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه
جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام
رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جاء في الاستسقاء

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك
وأحي بلدك الميت. وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك
أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من
الجمعة إلى الجمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال
والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب
قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة فأراد أن يصليها في المسجد
أو في بيته إذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل أو ترك

الاستمطار بالنجوم

وحدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال
أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي
وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب
وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب. وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت
فتلك عين غديقة. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح
وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

حدثني يحيى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل
الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع
بهذه الكراييس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم
الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه. وحدثني عن مالك
عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل
القبلة لغائط أو بول

الرخصة في القبلة

يقول

لي

الرخصة في استقبال القبلة لغائط أو بول

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا
تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت المقدس لحاجته
ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم قال فقلت لا أدري والله قال مالك يعني الذي يسجد
ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض

لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل

يعني

النهي عن البصاق في القبلة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي
فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى. وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في
جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه

عن رجل

ما جاء في القبلة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء
في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة
قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا
إلى الكعبة. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو
بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين. وحدثني عن مالك عن نافع أن عمر
بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت

عليه

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن
مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
فيما سواه إلا المسجد الحرام. وحدثني عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي. وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وحدثني عن مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب
أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن
إلا أن تمنعني فلا يمنعها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي أنها قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أومنع نساء بني إسرائيل
المساجد قالت نعم

الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر
قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر ولو
كان ذلك جاز لحمل في خبيئته ولم يكره ذلك لأن يكون في يدي الذي يحمله
شيء يدنس به المصحف ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما
للقرآن وتعظيما له قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه إلا
المطهرون إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك
وتعالى كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة
بأيدي سفرة كرام بررة

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

حدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن
سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرءون القرآن فذهب لحاجته
ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ ولست على وضوء
فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة

ما جاء في تحزيب القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري
أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة
الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
أنه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال
أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت
فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه
في نصف شهر أو عشر أحب إلي وسلني لم ذاك قال فإني أسألك قال

زيد

والا طاهر

تميمه

وهم

زيد لكي أتدبره وأقف عليه

ما جاء في القرآن

حدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر
بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته
بردائه فجئت به رسول الله فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة
التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال
لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
فاقرءوا منه ما تيسر وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل
المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن الحارث
بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله
أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال
وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد
رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت عبس وتولى في عبد الله
بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد
استدنيني وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين
فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا فلان هل ترى بما أقول بأسا
فيقول لا والدما ما أرى بما تقول بأسا فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى وحدثني عن
مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه كان يسير في بعض أسفاره
وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه
ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك عمر نزرت النبي صلى الله عليه ثلاث
مرات كل ذلك لا يجيبك

لببته

قال نحوك حيث يستوي حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن
فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في
قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد أنزلت علي هذه
الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم
وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح
فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها

ما جاء في سجود القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة
قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا
من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم
قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى فسجد فيها ثم
قام فقرأ بسورة أخرى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا
معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم
إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا قال مالك
ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال مالك
الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها
شيء قال مالك لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة
الصبح ولا بعد العصر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس

والسجدة

والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين قال
يحيى سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد
قال لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة
ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة على
القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع
سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة

ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح غدا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله
صلى الله عليه والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن وحدثني عن مالك عن عبيد الله
بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب أنه قال سمعت أبا هريرة
يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة
فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه فأبشره ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فآثرت الغداء ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد
تعدل ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت
أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك وحدثني عن مالك عن سمي مولى
أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر

وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمن بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن
ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين
وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر   وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد
بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله   وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي
زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم وارفعها في درجاتكم
وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد بن ابي زياد وقال
ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله عز وجل
وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع
انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه فلما رفع رسول الله راسه
من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه قال من المتكلم انفا فقال الرجل
انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلثين ملكا
يبتدرونها ايهم يكتبهن اول

ما جاء في الدعا

حدثني يحيى عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لكل نبي دعوة
يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة   وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه كان يدعو فيقول
اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين
واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك   وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل
احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسالة فانه
لا مكره له   وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت
فلم يستجب لي

(هامش: يسلم)
(هامش: او يسجد)

وحدثني عن مالك

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له   وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
ان عائشة ام المومنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك   وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعا دعا يوم عرفة وافضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له   وحدثني عن مالك عن ابي الزبير
المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا
الدعا كما يعلمهم السورة من القران يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا
والممات   وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد
انت نور السماوات والارض ولك الحمد انت قيام السماوات والارض ولك الحمد
انت رب السماوات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق
والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك
انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت
انت الهي لا اله الا انت   وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك
بن الحارث بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية
وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه من مسجدكم
هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي
دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا
من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها
قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة   وحدثني عن مالك عن
زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له

(هامش: قال)
(هامش: تدري)
(هامش: يظهر عليهم غيرهم)
(هامش: واما ان يدخر له)

العمل في الدعا

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رآني عبد الله
ابن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السما
فرفعهما وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الآية
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعا قال يحيى وسيل
مالك عن الدعا في الصلاة المكتوبة فقال لا باس بالدعا فيها وحدثني عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك فعل
الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير
مفتون وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو
الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا وما من داع يدعو الى
ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم شيا وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ايمة المتقين وحدثني عن مالك انه بلغه
ان ابا الدردا كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا
غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب وحدثني عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن
انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا
تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول تلك صلاة
المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت
بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله

ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه
مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في
الصلاة بعد العصر

تم كتاب الصلاة والحمد لله

كتاب الصيام

ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين وحدثني
عن مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمن عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت
الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم
لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن راى هلال شوال وحده
فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامونا ويقول اوليك اذا ظهر
عليهم قد راينا الهلال ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صيام يومه
ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي قال يحيى وسمعت مالكا يقول

إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد
رئي قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فإنهم يفطرون من ذلك اليوم
أية ساعة جاءهم الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

من أجمع الصيام قبل الفجر

وحدثني عن
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل
الفجر وحدثني عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع
الصيام قبل الفجر وحدثني عن ملك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

ما جاء في تعجيل الفطر

وحدثني يحيى عن ملك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول
الله صلى الله عليه قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن ملك
عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن ملك عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى
الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا

حدثني يحيى عن ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس
مولى عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا
أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله وأنا أصبح جنبا
وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه
وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي وحدثني عن ملك عن
عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة
وأم سلمة زوجي النبي أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه يصبح جنبا من جماع
غير احتلام في رمضان ثم يصوم وحدثني عن ملك عن سمي مولى أبي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن الحرث يقول كنت أنا وأبي عند مروان
بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم

فقالت عائشة

بلغ

عن عائشة زوج النبي

فقالت عائشة بئس ما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله
عليه يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله أنه كان يصبح
جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة
فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم
فذكر له ذلك عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي
فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك
فقال أبو هريرة لا علم لي بذاك إنما أخبرنيه مخبر وحدثني عن ملك عن سمي مولى
أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي أنهما قالتا إن كان رسول الله صلى
الله عليه ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

حدثني يحيى عن
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من
ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت
زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله الله يحل لرسوله ما شاء
ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها
فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله الله يحل
لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وقال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم
بحدوده وحدثني عن ملك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك وحدثني عن
ملك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب
كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها وحدثني عن ملك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله
عليه فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
وهو صائم

أبي بكر عن

السلام

في رمضان

يحل الله

يحل

هنالك

فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال أأقبلها وأنا
صائم فقالت نعم وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص
كانا يرخصان في القبلة للصائم

ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث
من أمر رسول الله صلى الله عليه وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر
بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله أن رسول الله صلى الله
عليه أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم
فصام رسول الله قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله يا رسول
الله صلى الله عليه يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال
فلما كان رسول الله صلى الله بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس
وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال
لرسول الله صلى الله عليه يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر
فقال له رسول الله إن شئت فصم وإن شئت فأفطر وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا
بالصيام

ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان
فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك
من كان في سفر فعلم أنه داخل أهله من يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل
دخل وهو صائم قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر

وهو بارضه

فهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم قال يحيى قال مالك في الرجل
يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان أن لزوجها
أن يصيبها إن شاء

ما جاء في كفارة من أفطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة
أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة
أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أجد
أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله وحدثني
عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول
هلك الأبعد فقال له رسول الله وما ذاك قال أصبت أهلي وأنا صائم
في رمضان فقال له رسول الله هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال
فهل تستطيع أن تهدي بدنة فقال لا قال فاجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه
بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أجد أحوج مني فقال
كله وصم يوما مكان ما أصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد
بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين
قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان
بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله
عليه فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك
وهذا أحب ما سمعت فيه إلي

حجامة الصائم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو
صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر
حدثني عن مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر

كانا يحتجمان وهما صايمان وحدثني عن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يحتجم وهو صايم ثم لا يفطر وما رايته احتجم قط الا وهو صايم قال يحيى قال ملك
ولا تكره الحجامة للصايم الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو ان رجلا
احتجم في شهر رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيا ولم امره بالقضا
لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصايم لموضع التغرير بالصيام
فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيا وليس عليه قضا ذلك اليوم

صيام يوم عاشورا

حدثني يحيى عن ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشورا يوما
تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة
وترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه وحدثني
عن ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
يوم عاشورا عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماوكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب
عليكم صيامه فمن شا فليصم ومن شا فليفطر وحدثني عن ملك انه بلغه

وانا صايم

ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشورا فصم
وامر اهلك ان يصوموا

صيام يوم الفطر والاضحى والدهر

حدثني يحيى عن ملك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن صيام يومين يوم الفطر
ويوم الاضحى وحدثني عن ملك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس
بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامها وهي ايام منى ويوم الاضحى والفطر فيما بلغنا وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك

النهي عن الوصال في الصيام

حدثني يحيى عن ملك عن نافع

حدثني يحيى عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله انك تواصل فقال اني لست
كهيئتكم اني اطعم واسقى وحدثني عن ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال
اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله فقال اني لست كهيئتكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

صيام الذي يقتل خطا او يتظاهر

قال يحيى سمعت ملكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام
شهرين متتابعين في قتل خطا او تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع
عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يوخر ذلك
وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام
في قتل النفس اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا توخر الصيام
وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله
ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال ملك
وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه
المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر
وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله اعلم
بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى
وهو جالس ودين الله يسر فقد ارخص للمسافر في الفطر في السفر
وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله عز وجل
للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا
احب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه

النذر في الصيام والصيام عن الميت

حدثني يحيى عن ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر
هل له ان يتطوع

قال ح

قال ح

حدثني ح

فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع. قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل
ذلك. قال يحيى قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها
أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله فإن الصدقة والبدنة
في ثلثه وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله وذلك أنه ليس الواجب
عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وإنما يجعل ذلك في
ثلثه خاصة دون رأس ماله لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر المتوفى مثل ذلك
من الأمور الواجبة عليه حتى إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل
هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له أخر
مثل هذه الأشياء حتى إذا كان عند موته سماها وعسى أن يحيط بجميع ماله
فليس ذلك له. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل
يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم
في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل
فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا
قال يحيى قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم
وخفة مؤونته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه. وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة
اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري أيهما
قال يفرق بينه. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس
عليه القضاء. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب
يسأل عن قضاء رمضان فقال أحب إلي ألا يفرق قضاء رمضان فقال سعيد أحب إلي
التحيير في قضاء رمضان وأن يواتر

قال يحيى سمعت مالكا

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك
مجزئ عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه. قال يحيى وسمعت مالكا يقول
من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه
أن عليه قضاء يوم مكانه. وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس أنه أخبره قال
كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة
أمتتابعات أو يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء قال
مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات. قال يحيى قال مالك وأحب
إلي أن يكون ما سمى الله تبارك وتعالى في القرآن يصام متتابعا. قال يحيى وسئل
مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان
حيضتها ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر
فتدفع دفعة أخرى وهي دون الأولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها
بأيام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة
فإذا رأته فلتفطر ولتقض ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم
قال يحيى سئل مالك عمن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله
وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما
يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم في بعضه

قضاء التطوع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عائشة
وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي
لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يا رسول الله إني
أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر. قال يحيى سمعت
مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء
وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من علة غير
متعمد للفطر ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث

لا يستطيع حبسه ما احتاج فيه الى الوضوء قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد
ان يدخل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال
الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف
حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع
حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعه ولا ينبغي ان يترك
شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس
من الاسقام والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله وقال عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان
يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه
اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

فدية من افطر في رمضان من علة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على
الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله
اذا كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المراة الحامل اذا خافت
على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من
حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليها
القضاء كما قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه
وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا
مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد ابن
جبير مثل ذلك

جامع قضاء الصيام

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان
فما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان

صيام اليوم الذي يشك فيه

حدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك
فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير رؤية
ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال مالك
وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

جامع الصيام

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته
في شهر اكثر صياما منه في شعبان وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة
فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل
اني صائم وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به
كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا
اجزي به وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة
انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة واغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان
في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره ولم اسمع احدا من اهل العلم
يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد
الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن
احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق
برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم

اني صائم

وشرابه

وغلقت

وذلك وهم يجهلون ذلك. قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم
والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض
اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه   تم كتاب الصيام والحمد لله

ذكر الاعتكاف

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة زوج النبي انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض
الا وهي تمشي لا تقف قال يحيى قال مالك لا ياتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا
يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما
يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنايز واتباعها قال مالك ولا يكون
المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على
الجنايز ودخول البيت الا لحاجة الانسان وحدثني عن مالك انه سال ابن
شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا باس بذلك
قال يحيى قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف
في كل مسجد يجمع فيه ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها
الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها
فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد
سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد فعم الله تعالى المساجد كلها ولم يخص شيئا منها قال مالك
فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه
ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة قال يحيى قال مالك لا يبيت
المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب
المسجد قال مالك ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه

الا في المسجد

الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
قال يحيى قال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة
قال يحيى قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل
غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال مالك والمعتكف مشتغل
باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها ولا باس بان يامر
المعتكف بضيعته ومصلحة اهله وبيع ماله او شيء لا يشغله في نفسه فلا باس بذلك
اذا كان خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم
يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة
والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل
في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه
المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه
وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال يحيى قال مالك والاعتكاف والجوار
سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء

ما لا يجوز الاعتكاف الا به

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر
قالا لا اعتكاف الا بصيام لقول الله عز وجل في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فانما ذكر الله تبارك وتعالى الاعتكاف مع الصيام قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

خروج المعتكف للعيد

حدثني يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد
الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد
ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين وحدثني عن زياد عن مالك انه راى بعض اهل
العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى
يشهدوا الفطر مع الناس قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل
الذين مضوا قال يحيى قال زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قال الله تعالى

قضاء الاعتكاف

حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه
وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها
فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه
آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال يحيى
قال زياد سئل عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان
فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقي
من العشر إذا صح أم لا يجب عليه ذلك وفي أي شهر يعتكف إن وجب
ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره
وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف في رمضان
ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد
قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد
فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه كان اعتكافه
إلا تطوعا قال يحيى قال زياد قال مالك في المرأة إنها إذا اعتكفت ثم
حاضت في اعتكافها إنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد
أية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قال يحيى
قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين
متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك وحدثني
يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه كان يذهب لحاجة
الإنسان في البيوت وهو معتكف قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع
جنازة أبويه ولا مع غيرهما

النكاح في الاعتكاف

قال يحيى قال زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك
ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال
ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال
يحيى قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ولا
يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها قال يحيى قال زياد قال مالك لم أسمع أحدا

يكره

يكره للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم أن
ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم أن المحرم يأكل
ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة
يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان
عليها ولا يعودان المريض فأمرهما في النكاح مختلف قال زياد قال مالك
وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم تم كتاب الاعتكاف

باب ما جاء في ليلة القدر

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم
بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها
من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر
وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين
فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فأمطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد
فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته
وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وحدثني عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
ليلة القدر في السبع الأواخر حدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر
بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه (وسلم)
يا رسول الله إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها فقال له رسول
الله صلى الله عليه انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان وحدثني عن مالك
عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله

فقال اني رايت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله اني ارى رؤياكم قد تواطت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وحدثني يحيى عن مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

كتاب الضحايا

ما ينهى عنه من الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي

ما يستحب من الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام

حدثني يحيى عن مالك

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله امره ان يعود بضحية اخرى قال ابو بردة لا اجد الا جذعا قال فان لم تجد الا جذعا فاذبح وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى

ادخار لحوم الاضاحي

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي عليه السلام فقال رسول الله ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله فيها بعدك امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية

ما جاء في الشركة في الضحايا

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد ان
عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها
الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال يحيى قال مالك احسن
ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح
البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري
النفر البدنة او البقرة او الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا
فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا
الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون ذلك عن اهل البيت الواحد وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل
بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب

الضحية عما في بطن المراة وذكر ايام الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى
وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المراة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة
ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها

كتاب العقيقة

ما جاء في العقيقة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه
انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل وحدثني
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك
فضة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين
انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت
بزنته فضة

العمل في العقيقة

حدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يساله احد من اهله عقيقة الا اعطاه
اياها

وكان يعق

وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث وحدثني عن مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي
يستحب العقيقة ولو بعصفور وحدثني عن مالك انه بلغه انه عق عن
حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث
بشاة شاة قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة
شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي
من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك
والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء
ولا جلدها ويكسر عظامها وياكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي
بشيء من دمها

كتاب الاشربة

ما يكره ان ينبذ فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل
ان ابلغه فسالت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت وحدثني
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

ما يكره ان ينبذ جميعا

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا وحدثني
عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب
الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك
وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه

تحريم الخمر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل
شراب أسكر حرام وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك
فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الأسكركة وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة

جامع تحريم الخمر

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل عبد الله بن
عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله أما علمت أن الله حرمها قال لا
فساره إنسان إلى جنبه فقال رسول الله بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها
ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله
بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة
الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال إن
الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال
فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت وحدثني عن مالك عن
داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه أخبره عن محمود بن
لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام
وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر
اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل
لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب
منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع
يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن
يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا
والله

اللهم

السكركة

الزكاة

اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له يا أبا عبد الرحمن إنا
نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر إني أشهد
الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها ولا
تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان

ما يجب فيه الزكاة

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا
سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود
صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وحدثني
عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة إنما الصدقة
في الحرث والعين والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء
في الحرث والعين والماشية

من الورق

الزكاة في العين من الذهب والورق

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد
عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم إن أبا بكر
الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان
أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك
فيه الزكاة فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا أسلم إليه عطاءه
ولم يأخذ منه شيئا وحدثني عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة
عن أبيها أنه قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني هل عندك
من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال
وإن قلت لا دفع إلي عطائي وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه

بن يسار. قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة
تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم. قال مالك ليس في عشرين
دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا
وازنة ففيها الزكاة. قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة
قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت
حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فإن كانت تجوز بجواز الوا
زنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم. قال مالك في رجل كانت عنده ستون
ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار أنها لا تجب
فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو في مائتي درهم
قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة أو غيرها فتجر فيها
فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيها وإن لم تتم
إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعد ما يحول عليها الحول من يوم
زكيت. قال وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها
فحال عليه الحول فقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها مكانه ولا ينتظر
بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد حال
عليها وهي عنده عشرون ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من
يوم زكيت. قال وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا
تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من
يوم يقبضه صاحبه. قال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء
إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا أو في مائتي درهم فعليه
فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه
فإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك
أفضل نصيبا من بعض أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا
كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

قال مالك

قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي. قال مالك وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق
متفرقة بأيدي ناس شتى فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه
من زكاتها كلها. قال مالك ومن أفاد ذهبا أو ورقا فإنه لا زكاة عليه حتى يحول عليه
الحول من يوم أفادها

الزكاة في المعادن

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية
وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. قال
يحيى قال مالك أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما
يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة
مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل
فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يبتدأ فيه الزكاة
كما ابتدئت في الأول. قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ
من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول
كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول

زكاة الركاز

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في الركاز الخمس. قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت
أهل العلم يقولون إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب
بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب بمال
وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب

لا يخرج من حليهن صدقة قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او
فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيوخذ ربع عشره
الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه
زكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي
المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند
اهله فليس على اهله فيه زكاة قال مالك ليس في اللولو ولا المسك ولا العنبر
زكاة

في زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

حدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال
اليتامى لا تاكلها الزكاة حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه
قال كانت عايشة تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال
اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه
يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال مالك لا باس بالتجارة
في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي مامونا فلا ارى عليه ضمانا

زكاة الميراث

حدثني عن مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يود زكاة ماله
اني ارى ان يوخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدى على الوصايا
واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان تبدى على الوصايا قال وذلك اذا اوصى
بها الميت قال فان لم يوص بها الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله
لم يلزمهم ذلك قال والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث
زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن
ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه وقال مالك السنة عندنا انه
لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

الزكاة في الدين

حدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم
فمن كان عليه دين فليود دينه حتى تحصل اموالكم فتودون منها الزكاة

وحدثني عن مالك

حدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب
في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله ويوخذ زكاته لما مضى من السنين
ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يوخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا وحدثني
عن مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين
مثله اعليه زكاة فقال لا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه
لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه
صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان
له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال
وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة
فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدد ما تتم به
الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا
او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا
عينا او مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه
الزكاة بحساب ذلك قال مالك والدليل على الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون
فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في
اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج زكاة
ذلك الدين او العرض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شي منه ولا يخرج الزكاة عن
شي من شي غيره قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من
العروض ما فيه وفا لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة
فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة وان لم يكن عنده من العروض والنقد
الا وفا دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه
الزكاة فعليه ان يزكيه

في زكاة العروض

حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان
الوليد وسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز
كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من
التجارات

بعد

من كل اربعين دينارا دينارا فان نقصت فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت
ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من
التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير
فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا
الى مثله من الحول قال ملك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق
ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول
من يوم اخرج زكاته فانه لا يودي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه
وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شي من ذلك العرض زكاة وان طال
زمانه فاذا باعه فليس فيه الا زكاة واحدة قال ملك الامر عندنا في
الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول
عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة
وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد قال ملك فما كان من
مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شي تجب عليه فيه الزكاة
فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه
ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه قال
قال ملك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في
كل عام تجروا فيه او لم يتجروا

ما جاء في الكنز

حدثني يحيى عن ملك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل
عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تودى منه الزكاة وحدثني عن ملك عن عبد الله
بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته
مثل له يوم القيامة شجاع اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك

(هامش: شجاعا)

صدقة الماشية

حدثني يحيى عن ملك انه قرا كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة
وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر
وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل
وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة

وفيما فوق

وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا
الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة
الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما
فوق ذلك الى ثلاث مائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة
تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي
الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

ما جاء في زكاة البقر

حدثني يحيى عن ملك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل
الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون
ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا
حتى القاه فاساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال
يحيى قال ملك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين او على رعاء
مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيودي صدقته ومثل
ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق مفترقة في ايدي اناس شتى انه
ينبغي له ان يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها قال ملك
في الرجل يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها
ما تجب فيه الصدقة صدقت وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر
بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال فان كانت الضان هي
اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة
التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز اكثر اخذ منها
فان استوى الضان والمعز اخذ من ايهما شاء قال ملك وكذلك الابل
العراب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان
كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فلياخذ
من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر فلياخذ منها فان استوت فلياخذ من ايتهما
شاء قال ملك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربها وقال
انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا تجب على ربها الا بقرة واحدة

(هامش: في — متفرقين — المعز)

فلياخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فلياخذ منها فان استوت فلياخذ
من ايهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا قال مالك من افاد ماشية
من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها
الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود
من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما
باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل
على الفائدة الحول وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت
قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين
يصدق ماشيته قال مالك وانما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل
آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج
الرجل الآخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر
قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها
غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها
صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث وذلك ان كل
ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك
نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب
الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو
كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا
او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في هذا قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان
كانت ابنة مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون
او حقة او جذعة ولم تكن عنده كان على رب الابل ان يبتاعها له حتى ياتيه بها ولا
احب ان يعطيه قيمتها قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني
وبقر الحرث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

صدقة الخلطاء

قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان
عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه

قال والذي لا يع

قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال
مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا
وللآخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له الاربعون شاة ولم تكن
على الذي له اقل من ذلك صدقة قال مالك فان كان لكل واحد منهما
من الغنم ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كان لاحدهما الف
شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر
فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما
على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال مالك والخليطان في الابل بمنزلة
الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما
ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا
بلغت اربعين شاة شاة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
قال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق ان
يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل
واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم
فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان
الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه
فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة
واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة قال مالك فهذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل

حدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي
عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل
فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب
ذكر ذلك له

فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره

قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل. وقال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها. قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه. قال مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه غير أن ذلك يختلف في وجه آخر أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الصدقة ثم أفاد إليه مالا ترك ماله الذي أفاد فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية. قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في هذا كله

العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود. قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله

النهي عن التضييق

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها. قال يحيى قال مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا

أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني. قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم. قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام

ما جاء في الصدقات والتشديد فيها

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه. قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عاملا لعمر بن عبد العزيز

يكتب إليه يذكر أن رجلا منع زكاة ماله فكتب عمر إليه أن دعه ولا تأخذ منه
زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فأدى بعد ذلك زكاة ماله
فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك فكتب إليه عمر أن خذها منه

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال لا
يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال
وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وإنما مثل ذلك الغنم
تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في الأموال
ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما أشبهه لا يؤخذ من أدناه كما
لا يؤخذ من خياره وإنما يؤخذ الصدقة من أوساط المال قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب فإن ذلك يخرص حين
يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا وعنبا
فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على أحد من الناس في ذلك ضيق
فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا ثم يؤدون منه الزكاة
على ما خرص عليهم قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا وإنما يؤكل بعد حصاده من
الحبوب كلها فإنه لا يخرص وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها ودرسوها وطيبوها
وخلصت حبا فإنما على أهلها فيها الأمانة يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما
يجب فيه الزكاة قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخل يخرص على أهلها وثمرها في
رؤوسها إذا طاب بيعه ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فإن أصابت
الثمرة جائحة بعد أن يخرص على أهلها وقبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر
كله فليس عليهم صدقة فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعدا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم زكاته وليس عليهم
فيما أصابت الجائحة زكاة قال مالك وكذلك العمل في الكرم

أيضا قال

أيضا قال مالك إذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة أو اشتراك في أموال متفرقة
لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعه ما تجب فيه الزكاة وكانت إذا جمع
بعض ذلك إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها

زكاة الحبوب والزيتون

حدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك
وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق فما لم يبلغ
زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل
ما كان منه سقته السماء والعيون أو كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى
بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره قال مالك السنة
عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك والعيون
وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع
الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب
ذلك قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة
والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير
طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون
في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال يحيى سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر
أقبل النفقة أم بعدها فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه أهله كما يسأل
أهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق
فما فوقها أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق
لم تجب عليه في زيته الزكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في أكمامه
فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى
ييبس في أكمامه ويستغني عن الماء قال مالك في قول الله تبارك
وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك
قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر
لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة
ذلك الزرع والثمر على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع

ما لا زكاة فيه من الثمار

حدثني يحيى عن مالك ان الرجل اذا كان له ما يجذ منه اربعة اوسق من التمر
وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة
وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه
ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب
او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة قال وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف
ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك
وتفسير ذلك ان يجذ الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه
فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يوخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه
قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك
كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ
ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف
الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه
قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان
اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما
ثبتت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع
الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية فانه يجمع
ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب
بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط وراى ان القطنية صنف واحد فاخذ
منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر
قال مالك فان قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون
صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة
اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ
بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في النخل يكون
بين الرجلين فيجذان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه
ان كان لاحدهما منها ما يجذ منه خمسة اوسق وللآخر ما يجذ منه اربعة اوسق
او اقل

او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة وليس على الذي جذ
اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم
في كل زرع من الحبوب كلها يحصد او النخل يجذ او الكرم يقطف فانه اذا كان كل
رجل منهم يجذ من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة
اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه
وانما تجب الصدقة على من بلغ جداده او قطافه او حصاده خمسة اوسق قال مالك
والسنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة
والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه
انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف
من فائدة او غيرها وانه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها
الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة
حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها
فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

حدثني يحيى عن مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من
اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما
اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول
كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم
بيعها ويقبض صاحبها ثمنها

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن
الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر
ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردد ها
عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله واردد ها عليهم يقول على فقرائهم

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن أباه قال جاءني كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة

إلى أبي وهو بمنى

جزية أهل الكتاب

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وحدثني عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن في الظهر لناقة عمياء فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء قال يقطرونها بالإبل قال فقلت كيف تأكل من الأرض فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها وسم الجزية فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار قال مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة

لان الصدقة

الجزية

لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

عشور أهل الذمة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر

اشتراء الصدقة والعود فيها

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال تركها أحب إلي

من تجب عليه زكاة الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر وحدثني عن مالك أن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال يحيى قال مالك في العبد الآبق إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته فإني أرى أن يزكي عنه وإن كان إباقه قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكي عنه قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

مكيلة زكاة الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الأعظم

وقت إرسال زكاة الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة وحدثني عن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى قال مالك وذلك واسع إن شاء الله أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده

من لا تجب عليه زكاة الفطر

قال يحيى قال مالك

قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته زكاة إلا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة

كتاب الذبائح والصيد

التسمية على الذبيحة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في أول الإسلام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت الله فقال له سم الله ويحك فقال له قد سميت الله فقال عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فإنه منهم وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الأوداج فكلوه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها

ذكاة ما في بطن الذبيحة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

ترك اكل ما قتل المعراض والحجر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء ناله الانسان بيده او رمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله فانه لا يكون للصيد حياة بعده قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فاني اكره اكله

طيبين

وبلغ

اثرا من

ما جاء في صيد المعلمات

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل وان لم ياكل وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبق الا بضعة

واحدة

وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك احسن ما سمعت في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي او من الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله قال مالك وكذلك الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او نبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك

ما جاء في صيد البحر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت صردا فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسالوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فاسالوهما عن ذلك ثم ائتوني فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما فسالوهما فقالا ليس به باس فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان

يصيدها المجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه قال البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته قال مالك فإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة
الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام
قال مالك وهو الأمر عندنا وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة
بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل
كل ذي ناب من السباع حرام قال مالك وهو الأمر عندنا

باب ما يكره من أكل الدواب

حدثني يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن
الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال الله تبارك
وتعالى في الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا
اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر
قال يحيى قال مالك سمعت أن البائس هو الفقير وأن المعتر هو الزائر قال
يحيى قال مالك فذكر الله تبارك وتعالى الخيل والبغال والحمير للركوب
والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل قال مالك والقانع هو الفقير أيضا

ما جاء في جلود الميتة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة
زوج النبي فقال أفلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال
رسول الله إنما حرم أكلها وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة
المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب
فقد طهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي أن رسول الله صلى الله عليه أمر أن
يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت

ما جاء فيمن يضطر إلى الميتة

حدثني يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة
أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها

بلغت مقابلة قال يحيى سئل مالك

قال يحيى سئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمر
القوم أو زرعا أو غنما بمكانه ذلك قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو
الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل
من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من أن يأكل
الميتة وإن هو خشي ألا يصدقوه وأن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك فإن
أكل الميتة خير له عندي وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة مع أني
أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس
وزروعهم وثمارهم بذلك قال مالك وذلك أحسن ما سمعت

كتاب الجهاد

باب الترغيب في الجهاد

وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر
من صلاة ولا صيام حتى يرجع وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في
سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة
أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة وحدثني عن مالك عن
زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر
فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها
ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا
أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه
لم يرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا
ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء
ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه
عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الأنصاري

عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه ألا أخبركم بخير الناس منزلا
رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده
رجل معتزل في غنيمة له يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك
به شيئا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد
بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر
أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وحدثني عن مالك
عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له
جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب إليه عمر بن الخطاب أما بعد فإنه مهما
ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر يسرين
وإن الله تعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون

النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو قال مالك وإنما ذلك مخافة أن
يناله العدو

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت أنه قال عبد الرحمن
بن كعب أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق
عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق
بالصياح فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف
ولولا ذلك استرحنا منها وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى
الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا
أن يزيد قال لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر ما أنت بنازل
وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له إنك ستجد قوما
زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له

وستجد قوما

وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف
وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن
شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا
ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد
العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا بعث سرية
يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا
تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله
والسلام عليك

ما جاء في الوفاء بالأمان

حدثني يحيى عن مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل
جيش كان بعثه إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل
وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا أعلم
مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول
ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل وسئل مالك عن الإشارة
بالأمان أهي بمنزلة الكلام فقال نعم وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا
تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام
وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال ما ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو

العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطى شيئا
في سبيل الله يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان إذا أعطي الرجل الشيء
في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له قال يحيى سئل مالك عن رجل
أوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه
أو أحدهما فقال لا أرى أن يكابرهما ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر

فأما الجهاز فإني أرى أن يوقف حتى يخرج فإن خشي أن ينفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلح للغزو وإن كان موسرا أخرج مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء

جامع النفل في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الأجير في الغزو أنه إن كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له قال يحيى وسمعت مالكا يقول أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار

ما لا يجب فيه الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا بغير إذن المسلمين أرى أن ذلك للإمام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا

ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام قال مالك ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش قال مالك ولا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به إلى أهله قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء أيصلح له أن يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك إن باعه وهو في الغزو فإني أرى أن

يجعل ثمنه

يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرا تافها

ما يرد قبل أن تقع القسم مما أصاب العدو

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم قال وسمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من أموال المسلمين إنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله فأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فإن وقعت فيه المقاسم فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء قال يحيى قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم إنها لا تسترق وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى أرض العدو في المفاداة أو التجارة فيشتري الحر أو العبد أو يوهبان له فقال أما الحر فإن ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وإن كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وإن أحب أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فيكون ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب أن يفتديه

ما جاء في السلب في النفل

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه

على قفاه

علا

فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الأنفال التي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب. قال يحيى وسئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام قال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين.

ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة

فقال وهل

فقال وهل في الخيل من صدقة

ما جاء في الغلول

حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وأنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت. وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا

قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله شراك او شراكان من نار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

الشهداء في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بالله وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله او امر به فنودي له فقال له رسول الله كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هولاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله

باخوانهم

باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال اينا لكائنون بعدك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بيس مضجع المومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة احب الي ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات

ما تكون فيه الشهادة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسالك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال كرم المومن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجراة والجبن غرائز يضعها الله حيث شا فالجبان يفر عن ابيه وامه والجريء يقاتل عما لا يووب به الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله

العمل في غسل الشهيد

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا يرحمه الله وحدثني عن مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شا الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه

ما يكره من الشي يجعل في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر بن الخطاب انشدك بالله اسحيم زق قال له نعم

الترغيب في الجهاد

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي في راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله

قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرئه مني السلام واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة وياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا ياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل

وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

حدثني يحيى عن مالك انه سئل عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ارايت من اسلم منهم اتكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه

الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدة رسول الله بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح

وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال يحيى قال مالك لا باس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واي او عدة فلياتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات

كمل كتاب الجهاد والحمد لله

كتاب المساقاة

باب ما جاء في المساقاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم فيها ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المؤونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك كان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على ان على الداخل في المال المؤونة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال

مالك في العين يكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال مالك وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الاخر شيء من النفقة قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤونة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر قال مالك وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير له اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقى شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجد الثمر هذا واشباهه على ان للمساقى شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه العامل فيها من بئر يحتفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرسه فيها ياتي باصل ذلك من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته قال وقال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي ها هنا بيتا او احفر لي بئرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا باس بذلك انما استاجره بشيء معروف معلوم قد راه ورضيه قال مالك فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر

قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين
او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر
من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز
في الزرع اذا خرج واستقل وعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة
ايضا في ذلك جائزة قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقاة
اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وانما
مساقاة ما حل بيعه من الثمار المابور اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا
صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك
بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال ومن ساقى
ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة
قال مالك ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير
والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذي يعطي ارضه البيضاء
بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة
وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكري ارضه
به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل
استاجر اجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك
عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك
قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم
لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب
النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحها وصاحب الارض يكريها
وهي ارض بيضاء لا شيء فيها قال مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنين
الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل
ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل
قال مالك في المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق
يزداده ولا طعام ولا شيء من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقى من رب
الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء والزيادة
فيما بينهما لا تصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة

في المساقاة

في المساقاة او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان
تقع الاجارة بامر غرر لا يدري ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر قال مالك في الرجل
يساقي الرجل الارض فيها النخل او الكرم وما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها
الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره
فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك
وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم
او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز
في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل
وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف
وفيهما الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير
ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يات في ذلك شيء موصوف
موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر عندنا
في ذلك الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق او الذهب
تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف او الفصوص قيمته
الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل

الشرط في الرقيق في المساقاة

حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى على
صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل
الا انه تخف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال اشتدت مؤنته وانما ذلك
بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين سواء في الاصل والمنفعة
احداهما بعين واثنة غزيرة والاخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤنة العين
وشدة مؤنة النضح وعلى ذلك الامر عندنا والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا
تنقطع قال مالك وليس للمساقى ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط
ذلك على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط ذلك على الذي ساقاه
رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك

ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله مساقاة أن يأخذ من رقيق المال
أحداً يخرجه من المال، وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه. قال: فإن كان صاحب
المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحداً فليخرجه قبل المساقاة، أو يريد أن يدخل فيه أحداً فليفعل
ذلك قبل المساقاة، ثم ليساق بعد ذلك إن شاء. قال: ومن مات من الرقيق أو غاب
أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه.

كراء الأرض

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع. قال حنظلة:
فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق، فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به.
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض
بالذهب والورق فقال: لا بأس به. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله
عن كراء المزارع فقال: لا بأس بها بالذهب والورق. قال ابن شهاب: فقلت له: أرأيت
الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة
أكريتها. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً
فلم تزل في يديه بكراء حتى مات. قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت
في يديه حتى ذكرها لنا عند موته، فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب
أو ورق. وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكري أرضه
بالذهب والورق. وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر
أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها، فكره ذلك.

كتاب القراض

ما جاء في القراض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر
بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة،
فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى، هاهنا
مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع
العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح

فقالا

فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا
فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟
قالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما
عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه.
فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر:
يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً. فقال عمر: قد جعلته قراضاً. فأخذ عمر
رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب
نصف ربح المال. وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده
أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما.

ما يجوز في القراض

قال يحيى: قال مالك: وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل
المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه، ونفقة العامل في المال في
سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا
شخص في المال إذا كان المال يحمل ذلك، فإن كان مقيماً في أهله فلا نفقة
له من المال ولا كسوة. قال مالك: ولا بأس أن يعين المتقارضان كل واحد منهما
صاحبه على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما. قال مالك: ولا بأس أن يشتري رب المال
ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع
إذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط. قال مالك فيمن دفع إلى رجل
وإلى غلام له مالاً قراضاً يعملان فيه جميعاً: إن ذلك جائز لا بأس به، لأن الربح
مال لغلامه، لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه، وهو بمنزلة غيره من كسبه.

ما لا يجوز في القراض

قال يحيى: قال مالك: إذا كان لرجل على رجل دين فسأله أن يقره
عنده قراضاً، إن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد أو يمسك،
وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده
فيه. قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فهلك بعضه قبل
أن يعمل فيه، ثم عمل فيه فربح، فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي
هلك منه قبل أن يعمل فيه، قال: لا يقبل قوله، ويجبر رأس المال على شرطهما

ويقتسمان ما بقي بعد رأس المال على

من القراض قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون في شي
من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا
فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فان تبتم فلكم رووس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشروط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه الا
يشتري بماله الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها
قال مالك من اشترط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها
فلا باس بذلك ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك
مكروه الا ان تكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا
تخلف في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح
وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه
او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل
شي سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما
واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك
لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا
دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه
ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما
لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما
ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة
ولا طعام ولا شي من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شي من
ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشي ثابت معلوم ولا ينبغي للذي
اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي ولا يولي من سلعته
احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه فاذا وفر المال وحصل عزل راس المال ثم
اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق

العامل من ذلك شي لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب
المال في ماله والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه
او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي ياخذ المال قراضا
ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط
انك لا ترده سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب
المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم
يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لصاحب المال
ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا
فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما
اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في
حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من
الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز للرجل ان يشترط
على من قارضه ان لا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير
له اجيرا باجر ليس بمعروف قال يحيى قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا
ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال مالك لا يجوز لصاحب المال ان يشترط
في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نما المال
على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان فانما
يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار على الذي
اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب لاجل انه يطلب ثمر
النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا
من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع
قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه
الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا تنبغي المقارضة
في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول
له صاحب العرض خذ هذا العرض

فيه

خلف

تراضيا

ليس بمعروف

ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من ربح سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شي فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه العرض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله

قد ربح

من العروض

الكراء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد التجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكرى اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكرى فسبيله ذلك وان بقي من الكرى شي بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شي يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال

التعدي في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته جارية فوطئها فحملت منه ثم نقص المال قال مالك ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به راس المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النما والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال يحيى قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا

بغير اذن

بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال يحيى قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضها وان شاء خلا بينه وبينها واخذ منه راس ماله

وكذلك يفعل بكل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مونته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله وانما تجوز له النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال نفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافي فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاوا بطعام وجا هو بطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من صاحب المال فان حلله ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيا له مكافاة

عمد

يشبهه

ربه

الدين في القراض

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم

من الربح فذلك لهم إذا كانوا أمناء على ذلك المال فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين
صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم إذا أسلموه إلى
رب المال فإن اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لأبيهم في ذلك
هم فيه بمنزلة أبيهم فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك
المال فإذا اقتضى جميع ذلك المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم قال
مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا على أنه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن
له إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه

البضاعة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال
سلفا أو أبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشتري له بها سلعة
قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده
ثم سأله مثل ذلك فعله لإخاء بينهما أو ليسارة مؤنة ذلك عليه ولو أبى ذلك
عليه لم ينزع ماله منه أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال أو حمل له بضاعة
وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه
ماله فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرط
في أصل القراض فذلك جائز لا بأس به وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون
إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه أو إنما صنع ذلك صاحب المال
لأن يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل
العلم

السلف في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره
عنده قراضا قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه إليه قراضا
أو يمسكه قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فأخبره أنه قد اجتمع
عنده وسأله أن يكتبه عليه سلفا قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله
ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص منه فهو
يحب أن يؤخره عنه على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح

المحاسبة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ
حصته من الربح وصاحب المال غائب

قال لا

قال لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا بحضرة صاحب المال وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى
يحسب مع المال إذا اقتسماه قال مالك لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا
والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان
الربح على شرطهما قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة
وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي
يديه عرض مربح بين فضله فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون حصته
من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله
ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتجر
فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال
في المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال مالك لا تجوز قسمة الربح إلا
بحضرة صاحب المال وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله
ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا
فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك
وافر عندي قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال
ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان الربح بينهما على شرطهما ثم يرد إليه
المال إن شاء أو يحبسه وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن لا
ينزع منه وأن يقره في يده

جامع القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة
فقال له صاحب المال بعها وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع فاختلفا
في ذلك قال لا ينظر إلى قول واحد منهما ويسأل عن ذلك أهل المعرفة
والبصر بتلك السلعة فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما وإن رأوا وجه
انتظار انتظر بها قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله
صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما أخذه به قال قد هلك عندي منه
كذا وكذا لمال يسميه وإنما قلت لك ذلك لأن تتركه عندي قال لا ينتفع بإنكاره

نحو اقراره انه عنده ويوخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر
يعرف به قوله فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره
قال وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال
ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيا وما قلت ذلك الا لان تقره
في يدي فذلك لا ينفعه ويوخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف به قوله
وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه
ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك
الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله
وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وان جا بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض
الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار
قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة الدينار فوجدها
قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها
نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفا حق هذا
انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها
الى البايع ويقال لصاحب المال القراض ان شيت فرد المائة الدينار الى المقارض
والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شيت فابرا
من السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض
الاول وان ابا كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في
المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة
او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شي من ذلك كان تافها لا خطب له
فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشي الذي له
ثمن وان كان شيا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاذكونة او ما اشبه
ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك

تم كتاب القراض والحمد لله

يتلوه كتاب الحج

كتاب الحج الاول

الغسل للاهلال

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد
بن ابي بكر بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مرها فلتغتسل ثم لتهل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان
تغتسل ثم تهل وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان
عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم
راسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني عبد الله
ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب
فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله
بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم
قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب
عليه اصبب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر وقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وحدثني عن مالك عن حميد
بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب
على عمر بن الخطاب ما وهو يغتسل اصبب على راسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي
ان امرتني صببته فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الما الا شعثا
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوا
بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل
اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة
بذي طوا ويامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا وحدثني عن مالك عن نافع

الامر احلام قال يحيى قال ملك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل
الرجل المحرم راسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه
وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقا
التفث ولبس الثياب

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

حدثني يحيى عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله لا تلبسوا القمص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه
الزعفران ولا الورس قال يحيى سيل ملك عما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم
سراويل لان رسول الله صلى الله عليه نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه
من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

حدثني يحيى عن ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وحدثني عن ملك عن نافع
انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا
الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر
انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب
لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا
ايها الرهط شيا من هذه الثياب المصبغة وحدثني عن ملك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات
وهي محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى سيل ملك عن ثوب مسه طيب
ثم ذهب ريح الطيب منه

هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس

لبس المحرم المنطقة

حدثني يحيى عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة
للمحرم وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل طرفيها جميعا
سيورا يعقد بعضها الى بعض قال يحيى قال ملك وهذا احب ما سمعت

تخمير المحرم وجهه

حدثني يحيى عن ملك عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي
انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم وحدثني عن ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم
وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات
بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه قال ملك
وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقطع العمل وحدثني عن ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين
وحدثني عن ملك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا
نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه

ما جاء في الطيب في الحج

حدثني يحيى عن ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت وحدثني عن ملك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر
صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك
وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك وحدثني عن ملك عن نافع عن اسلم مولى عمر
بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا
الطيب

فقال معاويه بن ابي سفيان مني يا امير المومنين فقال منك لعمر الله فقال معاويه ان
ام حبيبه طيبتني يا امير المومنين فقال عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه وحدثني عن مالك
عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالشجره والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير
مني لبدت راسي واردت ان لا احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك راسك
حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال يحيى قال مالك الشربه حفير تكون
عند اصل النخله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر
وربيعه بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجه
بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمره وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه
سالم وارخص له خارجه بن زيد بن ثابت قال يحيى قال مالك لا باس ان يدهن الرجل
بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمره قال
يحيى سيل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما تمسه النار
من ذلك فلا باس به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم

مواقيت الاهلال

حدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه [وسلم] قال يهل اهل المدينه من ذي
الحليفه ويهل اهل الشام من الجحفه ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله
وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل المدينه ان يهلوا من ذي الحليفه واهل الشام من
الجحفه واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هولا الثلث فسمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اهل من الفرع وحدثني عن مالك عن الثقه عنده ان عبد الله بن عمر اهل
من ايليا وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانه بعمره

العمل في الاهلال

حدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله
بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في مسجد ذي الحليفه ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل وحدثني عن مالك عن موسى
بن عقبه عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداوكم هذه التي تكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفه وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من
الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتيه ورايتك تصبغ بالصفره
ورايتك اذا كنت بمكه اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم الترويه
فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس الا اليمانيين واما النعال السبتيه فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفره فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفه ثم يخرج فيركب فاذا
استوت به راحلته احرم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل
من عند مسجد ذي الحليفه حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك

رفع الصوت بالاهلال

حدثني يحيى عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن
خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبيه او بالاهلال يريد احدهما وحدثني

ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها قال يحيى قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه إلا في مسجد منى وفي المسجد الحرام فإنه يرفع صوته فيهما قال يحيى قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض

إفراد الحج

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه أفرد الحج وحدثني عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه أفرد الحج وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

القران في الحج

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من أهل بعمرة

فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحلوا وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة قال وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

قطع التلبية

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال يحيى قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك وكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس إنها التلبية

إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن
الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة
وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال يحيى قال مالك وإنما يهل أهل مكة
بالحج إذا كانوا بها ومن كان معهم بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم
قال مالك ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر قال يحيى سئل مالك عمن أهل
بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف
قال مالك أما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا
والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال
ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع
من منى قال يحيى وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال
بل يخرج إلى الحل فيحرم منه

ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها
أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله
بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد
بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة
ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله مع أبي فلم
يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه
ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا يحرم إلا من
أهل ولبى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة
بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر
بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة

فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة قال يحيى سئل
مالك عمن خرج بهدي لنفسه فأشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى
جاء الجحفة قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره
إلا عند الإهلال إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله قال يحيى
وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك قال وسئل
مالك عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة
فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى
نحر الهدي

ما تفعل الحائض في الحج

حدثني يحيى عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة
إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
ولا تقرب المسجد حتى تطهر

العمرة في أشهر الحج

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا
عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال واثنتين
في ذي القعدة وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي
أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال أعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال
فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج

قطع التلبية في العمرة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في
العمرة إذا دخل الحرم قال يحيى قال مالك فيمن أحرم من التنعيم إنه يقطع
التلبية حين يرى البيت قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت
وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية فقال أما المهل من المواقيت
فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان

باب ما جاء في التمتع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه

وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة

والله

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج من عامه

قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها أنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل مكة وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج أمتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها وإنما الهدي والصيام على من لم يكن من أهل مكة وإن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس من أهل مكة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

باب ما لا يجب فيه التمتع

قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي إنما الهدي على من اعتمر

في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها

وسئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها ودخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه أمتمتع من كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

جامع ما جاء في العمرة

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع

قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا

قال مالك في المعتمر يقع بأهله إن عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى يبتدئ بها بعد إتمامه التي أفسد ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته

قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف

بالبيت وبين الصفا والمروة واعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة إذا أصابها
زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن
يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله ولكن الفضل أن يهل
من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم

نكاح المحرم

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه
بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج
وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر
فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان
بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
نكاحه وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم
ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم
ولا ينكح قال يحيى قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه

حجامة المحرم

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو
يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه قال يحيى قال
مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة
الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا
ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم

فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه
فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم قال مالك
والصفيف القديد وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة
في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه
قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير
بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد
مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر
ذلك لرسول الله فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي
وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم
بهذا الحمار فأمر رسول الله أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان
بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم
فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد
من الناس حتى يجاوزه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد
بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة
وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل
الربذة فأمرهم بأكله قال ثم إني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة
ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال أمرتهم
بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث
عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في
لحم صيد وجدوا ناسا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت

على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال بما افتيتهم قال قلت افتيتهم باكله
فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق
وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب
ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم
حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب
ان ياخذوه فياكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له
فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير
المومنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين قال يحيى
قال وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم
فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه
فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا باس به قال يحيى
قال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس
ان يجعله عند اهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما
اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله قال فلما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان
بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان
ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا ولا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم
انما صيد من اجلي وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

ام المومنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء فدعه
تعني اكل لحم الصيد وحدثني عن مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع
له ذلك الصيد فياكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد
كله قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد
فياكله ام ياكل الميتة فقال بل ياكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم
في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد ارخص في الميتة على حال الضرورة
قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه
ليس بذكي كان خطا او عمدا فاكله لا يحل قال مالك قد سمعت ذلك من غير واحد
قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم ياكل منه شيئا

امر الصيد في الحرم

قال يحيى قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد
في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على
الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك
جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قرب الحرم فعليه جزاوه

الحكم في الصيد

قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم
يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عز وجل
عن قتله فعليه جزاوه قال مالك والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم
حكم عليه قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه
فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا
او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة
صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر
من ستين مسكينا قال يحيى قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في
الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

ما يقتل المحرم من الدواب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم قال يحيى قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم أن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداه قال مالك فأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه

ما يجوز للمحرم أن يفعله

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال يحيى قال مالك وأنا أكرهه وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت وحدثني عن مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا قال مالك ولا بأس أن يبط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك

الحج عمن يحج عنه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

ما جاء فيمن أحصر بعدو

قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي صلى الله عليه وأصحابه قال مالك فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت

ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى حللت بعمرة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال من حبس
دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق
مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه
ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي
قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو قال مالك وقد أمر عمر بن الخطاب
أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعان
حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجع إلى أهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره
أو بخطإ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر
وسئل مالك عمن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن متحرق أو امرأة
تطلق قال من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على أهل الآفاق إذا هم
أحصروا قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من
مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف قال أرى أن يقيم
حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل
ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال إذا فاته الحج فإنه
إن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي
قال مالك فإن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة فطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين
الصفا والمروة لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

ما جاء في بناء الكعبة

حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة

اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله
عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ما أرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت في
الحجر أم في البيت وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول
ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

الرمل في الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد
عن أبيه أن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر
الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه
أهل العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل
من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول اللهم
لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعد ما أمتا يخفض صوته بذلك وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم
قال ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع
من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة

الاستلام في الطواف

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا قضى طوافه
بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود
قبل أن يخرج وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام
الركن فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم
الأركان كلها قال وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه

تقبيل الركن الأسود في الاستلام

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو
يطوف بالبيت للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك وسمعت بعض أهل
العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها
على فيه

ركعتا الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين
لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام
أو عند غيره وسئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع فيقرن
بين الأسبوعين أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي
ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين قال يحيى قال مالك في الرجل
يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف
قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا
ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لأن السنة في الطواف
أن يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع
ركعتي الطواف فليعد فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة
لطواف إلا بعد إكمال السبع قال مالك ومن أصابه شيء بنقض وضوءه وهو يطوف
بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف
بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف
والركعتين قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه
ما أصابه من انتقاض وضوءه ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن
ابن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة
الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى

فصلى ركعتين وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت عبد الله
بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع وحدثني عن
مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد
صلاة العصر ما يطوف به أحد قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه
ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي مع الإمام ثم يبني على ما طاف
حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى تغرب قال وإن أخرهما
حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل
طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد
ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما
بعد العصر حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء وإن شاء
أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك

وداع البيت

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن
أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال
مالك في قول عمر بن الخطاب فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك
فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من
تقوى القلوب وقال تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها
إلى البيت العتيق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا
من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله حجه فإنه إن لم يكن
حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وإن حبسه شيء أو عرض
له فقد قضى الله حجه قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده
الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئا إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف
بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض

جامع الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي أنها قالت شكوت
إلى رسول الله صلى الله عليه أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة

قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جانب
البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وحدثني عن مالك عن أبي الزبير
المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله
بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا
كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت
عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند
باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي
ثم استثفري بثوب ثم طوفي وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص
كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك وذلك واسع إن شاء الله عز وجل
قال يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث
مع الرجل فقال لا أحب ذلك له قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا
والمروة إلا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا
وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وحدثني عن مالك عن جعفر
بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على
المروة مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر
وهو على الصفا يدعو يقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف
الميعاد أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم

جامع السعي

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة
أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى إن الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما
فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت
فلا جناح عليه

أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت
مناة حذو قديد فكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء
الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك
وتعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه
أن يطوف بهما وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله
بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج
أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض
طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم
أشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب
هؤلاء وخسروا قال يحيى قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة
فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى وإن كان قد أصاب النساء
فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه
عمرة أخرى والهدي قال يحيى سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا
والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا أحب ذلك له قال مالك ومن نسي من طوافه
شيئا أو شك فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة فإنه يقطع سعيه
ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه
بين الصفا والمروة وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه
في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا
والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا
والمروة فإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فإنه يرجع إلى مكة
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى
والهدي

مكرر سعيه

ليسع

صيام يوم عرفة

حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس
عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى

فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف
على بعيره بعرفة فشرب. وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم بن محمد ولقد رأيتها عشية
عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر

ما جاء في صيام أيام منى

وحدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
أيام منى. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله
بن حذافة أيام منى يطوف يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله. وحدثني عن
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى. وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله
بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه أخبره
أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له إني صائم
فقال هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن
قال مالك وهي أيام التشريق

ما يجوز من الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى
جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة. وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة. وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين
وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة
في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنته
حتى خرجت الحربة من تحت كتفها. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد
العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة. وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القارئ
أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين إحداهما بختية. وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا نتجت البدنة

فليحمل ولدها حتى ينحر معها. وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت
إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها
فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا
من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان
واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف
به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل
أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره
قال بسم الله والله أكبر. وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدي
ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة. وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها
وحدثني عن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين
كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها. وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه. وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين أحدكم
لله من البدن شيئا يستحيي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له

العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس
يأكلونها. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة
تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه

شي وان كان منها او امر باكلها غرمها وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد
الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى
بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها
وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم
يقولون لا ياكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك

هدي المحرم اذا اصاب اهله

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سيلوا عن رجل
اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج
قابل والهدي قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا
حجهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في
رجل وقع بامراته وهو محرم فلم يقل له القوم شيا فقال سعيد ان رجلا وقع بامراته
وهو محرم فبعث الى المدينة يسال عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل
فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي افسداه فاذا فرغا رجعا
فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذي افسداه
ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك ويهديان جميعا بدنة بدنة قال مالك
في رجل وقع بامراته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي
وحج قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي
وليس عليه حج قابل قال مالك والذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب في ذلك الهدي
في الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك ايضا الماء
الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيا حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه
شيا قال ولو ان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي
قال مالك ليس على المراة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة
وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في
العمرة

فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي

هدي من فاته الحج

حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري
خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر
بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت
فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي وحدثني عن مالك عن نافع عن
سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جا يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال
يا امير المومنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب
الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا
وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة
ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سيل
عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد
الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي
يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي
عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما
سمعت الي في ذلك وسيل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة
ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض وان كان اصاب
النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة
وينحره بها ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه
الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها

ما استيسر من الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول
ما استيسر من الهدي شاة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول

ما استيسر من الهدي شاة. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك
لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
فما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا
وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه
شاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدي
بدنة أو بقرة. وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبد
الرحمن يقال لها رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن إلى مكة قالت
فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم دخلت صفة المسجد فقالت: أمعك مقصان؟ فقلت: لا. قالت: فالتمسيه لي. فالتمسته
حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة.

جامع الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر
وقد ضفر رأسه فقال: يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن
عمر: لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن. فقال اليماني: قد كان ذلك. فقال عبد الله
ابن عمر: خذ ما تطاير من رأسك واهد. فقالت امرأة من أهل العراق: ما هديه
يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: هديه. فقالت له: ما هديه؟ فقال عبد الله بن عمر:
لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم. وحدثني عن مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون
رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها.
وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته
في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة. قال يحيى: سئل مالك عمن بعث
معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره

هل

في الحج ويحل هو من عمرته. فقال: بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته.
قال مالك: والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك
فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى: هديا بالغ الكعبة. فأما ما
عدل به من الهدي من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه
أن يفعله فعله. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد
المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر
فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه
عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت
عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي برأسه
أن يحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا. قال يحيى بن سعيد: وكان حسين
خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة
كلها موقف إلا بطن عرنة وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر. قال مالك:
قال الله تبارك وتعالى: فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. قال: فالرفث إصابة
النساء والله أعلم. قال الله تبارك وتعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى
نسائكم. قال: والفسوق الذبح للأنصاب والله أعلم. قال الله تبارك وتعالى: أو فسقا
أهل لغير الله به. قال: والجدال في الحج أن قريشا كانت تقف عند المشعر
الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون
يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب. فقال الله تبارك وتعالى: لكل
أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى
هدى مستقيم. فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله أعلم. وقد سمعت ذلك من
أهل العلم.

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى وسئل مالك هل يقف أحد بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار
أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر
الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل أن يكون
الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك وسئل مالك عن الوقوف
بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به
أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر

وقوف من فاته الحج بعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة
من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة
من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته
الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج قال
مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فإن ذلك لا يجزي عنه من حجة الإسلام إلا
أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع
الفجر فإن فعل أجزى عنه وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم
يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد
حجة الإسلام يقضيها

تقديم النساء والصبيان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن أباهما
عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح
بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح
أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس
قالت فقلت لها لقد جئنا منى فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه
من المزدلفة إلى منى وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم
يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر

أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها
ولأصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف

السير في الدفعة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد
فجوة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر

ما جاء في النحر في الحج

وحدثني يحيى عن
مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر
وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة
وطرقها منحر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة
بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت
ما هذا فقالوا نحر رسول الله عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث
للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت
هديي فلا أحل حتى أنحر

عـ فلا أحل

العمل في النحر

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها
عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الإبل
أو البقر فلينحرها حيث شاء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة

قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقا التفث والحلاق ولا يكون شي من ذلك قبل يوم النحر

الحلاق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك سيل مالك عن رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال مالك ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شي حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ الهدي محله

التقصير

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيا حتى يحج قال مالك ليس ذلك على الناس وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها فضحك القاسم وقال مرها فلتاخذ من شعرها بالجلمين قال مالك استحب في مثل هذا ان يهريق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيا فليهرق دما وحدثني يحيى عن مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما

التلبيد

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق

الصلاة في البيت وتقصير الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يوميذ على ستة اعمدة ثم صلى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شي من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة قال نعم قال فانظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق

صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة

قال مالك

الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقران في الظهر
يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر
وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر قال مالك في امام
الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع
في شيء من تلك الايام

صلاة المزدلفة

حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا وحدثني يحيى عن مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى
الله عليه من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا فلم يسبغ الوضوء
فقلت له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة
نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره
في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره
ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا

صلاة منا

قال يحيى قال مالك في اهل
مكة انهم يصلون بمنا اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصلاة بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب
صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها
بعد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر
بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى
ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر

بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا قال
يحيى وسئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربعا
وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات
او ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة
بعرفة ومنى ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة
قال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى قال
مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنى قال مالك وان كان
احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة ايضا

صلاة المقيم بمكة ومنا

قال يحيى قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة
حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من
اربع ليال

تكبير ايام التشريق

حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع
النهار شيئا فكبر وكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد
ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره
حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال
مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير
الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير
الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير
قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة
او وحده بمنى او بالافاق كلها واجب وانما يأتم الناس في ذلك بامام الحاج
وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في

فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأمن بهم إلا في أيام التشريق قال مالك الأيام المعدودات
أيام التشريق

صلاة المعرس والمحصب

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ
بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل
ذلك قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلي فيه وإن مر به
في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لأنه بلغني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منى

حدثني يحيى عن مالك عن
نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء
العقبة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا
يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد إلا بمنى

رمي الجمار

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر
بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأولتين
وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة
العقبة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند
رمي الجمرة كلما رمى بحصاة وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل
العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف قال مالك
وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى
فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

المحصب

الحصا

عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب
معاوية بن أبي سفيان وحدثني عن مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم
من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر وسئل مالك
هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر
وهو في منزله ويهريق دما فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه
وأهدى قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا
والمروة وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد ذلك وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول
الشمس

الرخصة في رمي الجمار

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح
عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه أرخص لرعاء الإبل
في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد
ليومين ثم يرمون يوم النفر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح
أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول
قال مالك وتفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا
مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر
الأول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى
يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر
فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا
وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي
عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت
الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا

وسئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما خرج منها فعليه الهدي

الافاضة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت

وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

دخول الحائض مكة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

وحدثني عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المراة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزا عنها طواف واحد والمراة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها

افاضة الحائض

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن

وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهم ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف امراة حائض كلهن قد افاض

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله فخرجت قال مالك

والمراة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لابد لها من ذلك وان كانت قد افاضت
فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المراة بمنى قبل ان تفيض فان
كريها يحبس عليها اكثر مما يحبس النساء الدم

فدية ما اصيب من الطير والوحش

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع
بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وحدثني
عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب
فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا
ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا
وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين
لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل
فدعاه فساله هل تقرا سورة المائدة فقال لا قال فهل تعرف
هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا
سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن
بن عوف وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول في
البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة
قال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته
فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت قال ارى ان يفدي ذلك عن كل
فرخ بشاة قال مالك ولم ازل اسمع ان النعامة اذا قتلها المحرم
بدنة قال مالك ارى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما
يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك وقيمة الغرة
خمسون دينارا وذلك عشر دية امه قال مالك وكل شيء من النسور

او العقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله
المحرم قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره
وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء

فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر
بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم
فقال له عمر اطعم قبضة من طعام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
جاء الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب
تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير
من جرادة

فدية من حلق قبل ان ينحر

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذاه القمل
في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت
اجزا عنك وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن
ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك
هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه احلق راسك وصم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة
انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد
امتلا راسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه
ليس عندي ما انسك به قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي
حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها
على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها

قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره
حتى يحل إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما أمره الله تبارك وتعالى
ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من
جلده ولا من ثوبه فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام
قال مالك من نتف شعرا من أنفه أو من إبطه أو اطلى جسده بنورة
أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم
ناسيا أو جاهلا إن من فعل شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية
ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة
افتدى

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

حدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد
بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما
قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون
إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك

جامع الفدية

قال يحيى قال مالك فيمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له أن
يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة
الفدية عليه قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة
وعلى من فعل ذلك الفدية وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة
أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وبأي مد
هو وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك
قال مالك كل شيء في كتاب الله تبارك وتعالى في الكفارات كذا أو كذا
فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل فعل وأما النسك فشاة
وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت
بعض أهل العلم يقول إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا من الصيد

لم يرده فقتله أن عليه أن يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم
شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله أن عليه أن يفديه لأن العمد والخطأ
في ذلك بمنزلة واحدة قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون
أو في الحرم قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه إن حكم عليهم بالهدي
فعلى كل إنسان منهم هدي وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل
إنسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك
عتق رقبة على كل إنسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم
قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير
أنه لم يفض أن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك وتعالى قال وإذا حللتم فاصطادوا
ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب قال مالك ليس على المحرم
فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وبئس
ما صنع قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها
ولا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام
في أهله وسبعة بعد ذلك

جامع الحج

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
بن العاص أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه
فجاءه رجل فقال له يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر
فنحرت قبل أن أرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أشعر فنحرت
قبل أن أرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث
تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله

ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وحدثني عن ملك عن ابرهيم بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة
وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت
بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك اجر
وحدثني عن ملك عن ابرهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله
بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رءي الشيطان يوما هو
فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك
الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رءي يوم بدر
قيل وما رءى يوم بدر قال اما انه قد رءى جبريل يزع الملائكة وحدثني
عن ملك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل
الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له وحدثني عن ملك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه
جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوه قال ملك ولم يكن رسول الله يومئذ محرما والله اعلم وحدثني
عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه
خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام وحدثني عن ملك عن ابن شهاب
مثل ذلك وحدثني عن ملك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن
عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل
تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت
ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ
بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر
تحتها سبعون نبيا وحدثني عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي
مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة مجذومة وهي تطوف

بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد
ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه
حيا واعصيه ميتا وحدثني عن ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول
ما بين الركن والمقام الملتزم وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان ابا ذر ساله
اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فأتنف
العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصفين
على رجل فضاغطت عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني ابا ذر
قال فلما رآني عرفني قال هو الذي حدثتك وحدثني عن ملك انه سال ابن
شهاب عن الاستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك سئل ملك
هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا

حج المراة بغير ذي محرم

قال يحيى قال ملك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن
لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك
فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة من النساء

صيام المتمتع

حدثني يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد
هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى وحدثني
عن ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في
ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها

تم كتاب الحج بحمد الله وعونه

القضاء في المكاتب

حدثني يحيى عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وحدثني عن ملك انه بلغه ان عروة
بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء

ذا الباب

علام در

قال يحيى قال مالك وهو رأيي قال مالك فإن هلك المكاتب وترك
مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم
ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس
المكي أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته
وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب إلى عبد
الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس
ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال يحيى قال
مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم
أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل
العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين وإذا حللتم فاصطادوا فإذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله قال مالك فإنما ذلك
أمر أذن الله تبارك وتعالى فيه للناس وليس بواجب عليهم قال يحيى قال مالك
وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر
كتابته شيئا مسمى قال فهذا الذي سمعت من أهل العلم وأدركت
عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما
له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم
قال قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه
ولده إلا أن يشترطهم في كتابته قال يحيى قال مالك سمعت مالكا
يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه لم يعلم به
هو ولا سيده يوم كتابته فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن دخل
معه في كتابته وهو لسيده فأما الجارية فهي للمكاتب لأنها من ماله
قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها أن المكاتب إن مات قبل

اقض ع

أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله عز وجل وإن أدى كتابته ثم مات
فميراثه لابن المرأة وليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب يكاتب عبده
قال ينظر في ذلك فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه
فلا يجوز ذلك له وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل
والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له إنها
إن حملت فهي بالخيار إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت على كتابتها
فإن لم تحمل فهي على كتابتها قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
في العبد يكون بين الرجلين إن أحدهما لا يكاتب نصيبه منه أذن بذلك صاحبه
أو لم يأذن له إلا أن يكاتباه جميعا لأن ذلك يعقد له عتقا ويصير إذا أدى
العبد ما كوتب عليه إلى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه
أن يستتم عتقه فذلك خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل قال مالك فإن جهل ذلك
حتى يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب
فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما
على حاله الأولى قال مالك في المكاتب بين رجلين فأنظره أحدهما بحقه
الذي عليه وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه
ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء كتابته قال مالك يتحاصان
بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك
المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي له من الكتابة
وكان ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره
أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل
ما اقتضى لأنه إنما اقتضى الذي له بإذن صاحبه وإن وضع عنه أحدهما
الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى
على صاحبه شيئا لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين

على

ع الأولى

الحمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة
فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شي وان
قال احدهم قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه ما يطيق
من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم او يرق برقهم
ان رقوا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده
لم ينبغ لسيده ان يحمل له بكتابة عبده احد فان مات العبد او عجز
وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل رجل لسيد المكاتب بما
عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل له اخذ ماله باطلا
لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شي هو له ولا المكاتب عتق فيكون في
ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا
له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يحمل لسيد المكاتب بها انما هي شي ان
اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرما سيده
بكتابته وكان الغرما اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس
رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده
في شي من ثمن رقبته قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون
بها فان بعضهم حملا عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة
كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع
ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شي ويتبعهم
السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت عنهم من مال الهالك
لان الهالك انما كان حمل عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله
وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه
لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

القطاعة في الكتابة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين
الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد
وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه
احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن
لمن قاطعه شي من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته
ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد
الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له
وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له
على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه
على قدر حصصهما في المكاتب وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه
بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف
الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذي تماسك
بالرق خالصا قال يحيى قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما
باذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك
ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى
اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه
نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم
يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف
ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل
ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه قال مالك في المكاتب
يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك
بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد
ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين وان ابى ان يرد فللذي
تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير
ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما

المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز
المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك نصف ما فضلته به ويكون
العبد بينكما شطرين وان ابى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي كان قاطع
المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع
العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه وقال مالك في
المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت
المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه
ان يبدءوا عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين
للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز
له قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع
عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه
انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين
انما كانت قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل له العتق فيجب له
الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب
وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه ذلك فقال ان
جئتني باقل من ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به
السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه

جراح المكاتب

قال يحيى قال مالك
احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان المكاتب ان قوي
على ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك
انه ينبغي ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك
الجرح خير سيده فان احب ان يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه
وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من
ان يسلم عبده قال يحيى قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم

جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه
في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوه ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد
عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا
وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا لعجزهم عن اداء عقل
ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه
في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم
الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية
جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كاتبه على ثلثة آلاف درهم وكان دية جرحه
الذي اخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان
الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق
وان كان دية جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته
وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية
جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب
الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا
ما اصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده
الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته

بيع المكاتب

وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع
في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير
او دراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره
كان دينا بدين فقد نهي عن الكالئ بالكالئ قال مالك وان كاتب المكاتب سيده
بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه
بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل
ذلك ولا يؤخره قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق

باشتراء الكتابة ممن اشتراها اذا قوي ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا
وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة وان العتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا
وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما
من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه يصير بمنزلة
القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست
له به حرمة تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز
لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقي له
فيه كتابة فان اذنوا له كان احق بما بيع منه قال يحيى قال مالك لا يحل بيع نجم من
نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس
وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وانما الذي اشترى
نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه
غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع
له من الخراج غرماء غلامه قال مالك لا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض
مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او مؤخر قال مالك في
المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي
ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى به
عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدى عنهم ويعتقون لان اباهم
كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز
بيعت ام ولد ابيهم وادي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو
هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال يحيى قال مالك الامر
عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته
انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته
الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته
من ولائه شيء

سعي المكاتب

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير

وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو
المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع
عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر
بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدى عنهم
نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم ادي ذلك عنهم وتركوا
على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك
في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته
وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم فانه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة
على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة على المال
لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك
اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى
عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

حدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا
كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته
وانه عرض عليه ان يدفع جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان
بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك
فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب
اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال قال مالك فالامر
عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان
يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر
لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه
ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقته

قال يحيى قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثة له احرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان يابى ذلك عليه بان يقول فر مني بماله

ميراث المكاتب اذا عتق

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى الى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة قال مالك وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل

عشر سنين فان ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه

ولاء المكاتب اذا اعتق

حدثني يحيى عن مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال يحيى قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لان الذي صنع ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال مالك

وما يبين ذلك أنهم إذا أعتقوا أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه
ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فإن لم يكن له مال عتق منه
ما عتق. قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن من أعتق
شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه ومما
يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس لمن ورث سيد
المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وإن أعتقن نصيبهن شيء إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور
أو عصبته من الرجال

العتق

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيى قال مالك إذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم
دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم
بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم
كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق
فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز
ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
وهذا أشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا أن لسيدهم أن يعتق
منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهم شيئا وليس عند واحد منهما
قوة ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده
وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين
لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم
قال في المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى
عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب أن يرجع فيه فإن علم سيد المكاتب
قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فإنه إن عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه
أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه

الوصية في المكاتب

حدثني يحيى عن مالك أن أحسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت أن المكاتب
يقام على هيئته تلك التي لو بيع كانت تلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه
من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت عليه
وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه إلا
دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب عليه من الدنانير
والدراهم لأنه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان الذي عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب
في ثلث الميت إلا ما بقي عليه من كتابته وذلك أنه إنما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته
فصارت وصية أوصى بها قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم
ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له
في ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته أنه
يقوم عبدا فإن كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة
العبد ألف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده
ألف دينار فذلك جائز له وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه فإن كان السيد قد أوصى لقوم
بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لأن الكتابة عتاقة والعتاقة
تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة
الموصي فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم
فذلك لهم وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه إلى أهل الوصايا فذلك لهم لأن الثلث
صار في المكاتب ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقالت الورثة الذي أوصى به صاحبنا
أكثر من ثلثه وقد أخذ ما ليس له قال فإن ورثته يخيرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم
بما قد علمتم فإن أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا أهل
الوصايا ثلث مال الميت كله قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا كان
لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في
وصاياهم على قدر حصصهم وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا
لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل الوصايا حين أسلم

عن ذلك
من قيمته
المائة الدرهم
فيقال

كتابته
لانهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شي وان مات المكاتب ولم يودي
وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادا المكاتب ما عليه عتق
ورجع ولاوه الى عصبة الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيده
عليه عشرة الاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال يقوم المكاتب
فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة
وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير
ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل
ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع
عنه نصف الكتابة حسب في ثلث الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او
اكثر فهو على هذا الحساب قال يحيى قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه
الف درهم من عشرة الاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من اخرها وضع
عنه من كل نجم عشره قال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم
من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة الاف درهم قوم المكاتب
قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك
القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها
ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يوتى على اخرها تفضل كل الف بقدر
موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك اقل في القيمة ثم يوضع
في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل
او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب
له واعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر
مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي
لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما
فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما

بقي عليه من كتابته شي فانما يورث بالرق قال مالك في مكاتب اعتقه سيده
عند الموت قال ان لم يحمله ثلث مال الميت عتق منه قدر ما حمل منه الثلث
ما لم يحمله ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم
وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع
عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا
قال تبدا العتاقة على الكتابة

القضاء في ولد المدبرة

حدثني يحيى عن مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد
تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط
مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا
ان وسعهم الثلث قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت
بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة
او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال امه يعتقون بعتقها
ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك
بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها
يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل
فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه قال مالك ولا
يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك
اليه ام لا وانما استثناوه ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لانه
قال مالك في مدبر او مكاتب ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت
قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك
فاذا عتق هو فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا عتق

جامع ما جاء في التدبير

قال يحيى قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا
منجمة علي فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تودي الي كل
عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال

غرر

قد ثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته
وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين وقال مالك في رجل
دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر
ما يخرج فيه المدبر قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من
المال الغائب فإن كان فيما ترك سيده من الثلث ما يحمله عتق بماله وبما جمع من خراجه
وإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

الوصية في التدبير

قال يحيى قال مالك الأمر
عندنا أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض أنه يردها
متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر قال
مالك وكل ولد ولدته أمة أوصى بعتقها ولم تدبر فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت
وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء ويردها متى ما شاء ولم يثبت لها عتاقة
وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة
قال مالك فإن أدركت ذلك كان لها ذلك وإن شاء باعها قبل ذلك باعها وولدها لأنه
لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين
ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على
تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع
أن ينتفع به قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال
إن كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث وإن كان دبرهم
جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد
إن حدث بي في مرضي هذا حدث أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا
في الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي وصية وإنما لهم الثلث يقسم
بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله
في مرضه قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له إلا العبد
المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه وقال مالك في مدبر

كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه
ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو
مريض فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك قال
يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر ولا أن
يتعقبه بأمر يرده به فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره
حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ
فضل الثلث بعد المدبر الأول

مس الرجل وليدته إذا دبرها

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما
وهما مدبرتان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دبر
الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يهبها ولا أن يبيعها وولدها بمنزلتها

بيع المدبر

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه
ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وإنه إن رهق سيده دين فإن غرماءه لا يقدرون
على بيعه ما عاش سيده فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنى
عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه ما عاش ثم يعتقه على ورثته إذا مات
من رأس ماله وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته
فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث
قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد
الدين قال يحيى قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري
المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له أو يعطي أحد سيد المدبر مالا
ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له أيضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي
دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر إذ لا يدرى كم يعيش سيده
فذلك غرر لا يصلح قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته
إنهما يتقاومانه فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وإن لم يشتره انتقض
تدبيره إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته

فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا
له نصرانيا فأسلم العبد قال يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني
ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون
في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

جراح المدبر

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح
أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه
من دية جرحه فإن أدى قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده قال يحيى قال مالك
الأمر عندنا في المدبر إذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه
ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه
على الثلثين اللذين بأيدي الورثة إن شاءوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب الجرح
وإن شاءوا أعطوه ثلثي العقل وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك أن عقل
ذلك الجرح إنما كانت جنايته من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن الذي أحدث
العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فإن كان على سيد العبد دين
للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ
بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر
إلى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك أن جناية
العبد هي أولى من دين سيده وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته
خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا
وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا
التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين السيد ثم ينظر إلى ما بقي من ثمن
العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده
ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي
أن يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وإنما هو وصية وذلك
أن الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها أو دين قال مالك فإن كان

اللذين
الثلثان
السيد
دين
خمسون

فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه
يتبع به بعد عتقه وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده دين
وقال يحيى قال مالك في المدبر إذا جرح رجلا فأسلمه سيده إلى المجروح ثم هلك
سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح
وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك قال فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به ويحط
عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فإن لم يزد شيئا لم يأخذ
العبد وقال مالك في المدبر إذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه فإن المجروح
يأخذ مال المدبر في دية جرحه فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه
ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر
بما بقي له من دية جرحه

جراح أم الولد

قال يحيى قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها
في ماله إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج
أكثر من قيمتها وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم وليدته أو غلامه
بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وإن كثر العقل فإذا لم يستطع
سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه
أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل
من جنايتها أكثر من قيمتها

كتاب العتق

من أعتق شركا له في مملوك

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق قال
يحيى قال مالك

كمل كتاب المدبر بحمد الله ... كتاب العتق

الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه أو ربعه أو نصفه
أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده منه وسمّى
من ذلك الشقص وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت
وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي
لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد صار لغيره
فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدؤوا العتاقة ولا
أثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وإنما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق وأثبت
له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في ماله
فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو في
ثلث مال الميت لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو أعتق
الرجل ثلث عبده وهو مريض فبتّ عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك أنه
ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته
لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وأن العبد الذي يبتّ له سيده عتق ثلثه
في مرضه يعتق عليه كله إن عاش وإن مات عتق عليه في ثلثه وذلك أن أمر الميت جائز
في ثلثه كما أن أمر الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من أعتق عبدا له فبتّ عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته
ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه
شيئا من الرق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في
عبد قوّم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
قال مالك فهو إذا كان له العبد خالصا أحق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق

من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبي
الحسن البصري عن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعتق عبيدا له ستة عند موته فأسهم رسول الله بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد
قال مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم وحدثني عن مالك عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقا له كلهم جميعا
فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون
فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم

مال العبد إذا عتق

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله قال
مالك ومما يبين ذلك أن العبد إذا أعتق تبعه ماله أن المكاتب يتبعه ماله وإن لم يشترطه
وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب
بمنزلة ما كان لهما من ولد إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة
التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وأن
المكاتب إذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك أيضا
أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم تؤخذ
أولادهما لأنهم ليسوا بأموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد
إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك
أيضا أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده

عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من
سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة
وحدثني مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار
أو أصابها بها فأعتقها قال مالك الأمر عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه
دين يحيط بماله وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم
ولا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وحدثني يحي عن مالك عن هلال بن اسامه عن عطا بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله ان جاريه لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاه من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبه افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه اين الله فقالت في السما فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان رجلا من الانصار جا الى رسول الله صلى الله عليه بجاريه له سودا فقال يا رسول الله ان علي رقبه مومنه فان كنت تراها مومنه اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله اعتقها وحدثني عن مالك انه بلغه عن المقبري انه قال سيل ابو هريره عن الرجل تكون عليه رقبه هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريره نعم ذلك يجزيه وحدثني عن مالك انه بلغه عن فضاله بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الرجل تكون عليه رقبه هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزي عنه

ما لا يجوز في الرقاب الواجبه

حدثني يحي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سيل عن الرقبه الواجبه هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبه انه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبه تامه لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها قال مالك ولا باس ان يشتري الرقبه في التطوع ويشترط ان يعتقها وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبه انه لا يجوز ان

تعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فدا فالمن العتاقه قال مالك واما الرقاب الواجبه التي ذكر الله تبارك وتعالى في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبه مومنه قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

عتق الحي عن الميت

حدثني يحي عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمره الانصاري ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عباده قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله نعم وحدثني عن مالك عن يحي بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيره قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

فضل الرقاب وعتق الزانيه وابن الزنا

وحدثني يحي عن مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه

مصير الولا لمن اعتق

حدثني يحي عن مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جات بريره فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيه فاعينيني فقالت عايشه ان احب اهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون لي ولاوك فعلت فذهبت بريره الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجات من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعايشه اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون الولا لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها

وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه
خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
فإنما الولاء لمن أعتق وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة
أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها
لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فإنما الولاء لمن أعتق وحدثني عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة
جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك
صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا
أن يكون لنا ولاؤك قال يحيى قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة أن عائشة
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها
فإنما الولاء لمن أعتق وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد
يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق
ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الولاء لمن أعتق ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته فإذا جاز
لسيده أن يشترط ذلك له أو يوالي من شاء فتلك الهبة

جر العبد الولاء إذا أعتق

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى
عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قالوا هم
موالي وقال موالي أمهم بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان
للزبير بولائهم وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل
عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد إن مات أبوهم وهو عبد

لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي
ينتسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا
عنه فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه لموالي أبيه وكان ميراثه لهم وعقله
عليهم ويجلد أبوه الحد قال مالك وكذلك المرأة الملاعنة من العرب
إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية ميراثه
بعد ميراث أمه وإخوته لأمه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه وإنما ورث ولد الملاعنة
الموالاة موالي أمه قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما
ثبت نسبه صار إلى عصبته قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد
من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار
من امرأة حرة يرثهم ما دام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه
وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد ولو أن العبد كان له ابنان حران
فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجد أبو الأب الولاء والميراث قال مالك في
الأمة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها أو بعد
ما تضع إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل
أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة لأن ذلك الذي تحمل
به أمه بعد العتاقة إذا أعتق أبوه جر ولاءه قال مالك في العبد يستأذن
سيده أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده إن ولاء العبد المعتق لسيد العبد لا
يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه وإن عتق

ميراث الولاء

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك
بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي
فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء
الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز
من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا
أرأيت لو هلك أخي اليوم

السنة انه انا اختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولا الموالي وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان
فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث وكانت امراة من جهينة
عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المراة
وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولا
الموالي قد كان ابنها احرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا
فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولا
الموالي وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك
وترك بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من
بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة
فاذا هلك هو فولده وولد اخوته في الموالي شرع سوا

فقال

شرع

ميراث السايبة وولا من اعتق اليهودي والنصراني

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن السايبة فقال يوالي من شا
فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم وحدثني عن مالك
ان احسن ما سمع في السايبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين
وعقله عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما
فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولا العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي
او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولا ابدا قال واذا اعتق اليهودي
او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي
او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولا لانه
قد كان ثبت له الولا يوم اعتقه قال مالك وان كان للنصراني او اليهودي
ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق
قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد
النصراني او اليهودي المسلمين من ولا العبد المسلم شي لانه ليس
لليهودي من ولا العبد المسلم شي لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا ولا

العبد المسلم لجماعة المسلمين تم كتاب العتق والولا

كتاب الاقضية

الترغيب في القضا بالحق

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له
بشي من حق اخيه فلا ياخذ منه شيا فانما اقطع له قطعة من النار وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم
ويهودي فراى عمر بن الخطاب ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله
لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال وما يدريك فقال له اليهودي
انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه
ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه

عليه السلم

الشهادات

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بشهادته قبل
ان يسالها او يخبر بشهادته قبل ان يسالها او يخبر بشهادته قبل ان يسالها وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل
العراق فقال لقد جئتك لامر ما له راس ولا ذنب فقال عمر بن الخطاب
ما هو قال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر والله لا يوسر رجل
في الاسلام بغير العدول وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز
شهادة خصم ولا ظنين

القضا في شهادة المحدود

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن سليمن بن يسار وغيره أنهم سيلوا عن رجل
جلد الحد أتجوز شهادته فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة وحدثني
عن مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمن بن يسار
قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة أبدا وأوليك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك
وأصلحوا فإن الله غفور رحيم قال مالك فالأمر الذي لا اختلاف فيه
عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إلي
في ذلك

القضا باليمين مع الشاهد

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد وحدثني مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز
كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض
باليمين مع الشاهد وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف وسليمان بن يسار سيلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم
قال مالك مضت السنة في القضا باليمين مع الشاهد الواحد
يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف
أحلف المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى أن يحلف ثبت
عليه الحق لصاحبه قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة
ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة
ولا في سرقة ولا في فرية فإن قال قايل فإن العتاقة من الأموال
فقد أخطأ ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد
مع شاهده إذا جا بشاهد أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جا
بشاهد على مال

من الأموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة
عندنا أن العبد إذا جا بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه
قال مالك وكذلك السنة عندنا أيضا في الطلاق إذا جات المرأة بشاهد أن زوجها
طلقها أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق قال مالك فسنة
الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة إنما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى
سيد العبد وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النسا لأنه
إذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه وإن زنا
وقد أحصن رجم وإن قتل العبد قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فإن احتج
محتج فقال لو أن رجلا أعتق عبده وجا رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه
فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد
حتى ترد به عتاقته إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد أن يجيز بذلك
شهادة النسا في العتاقة فإن ذلك ليس على ما قال وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده
ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف الرجل مع شاهده ثم يستحق حقه
وترد بذلك عتاقة العبد أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة
وملابسة فيزعم أن له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما
عليك ما ادعى فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد
فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت المال على سيده قال وكذلك أيضا الرجل
ينكح الأمة فتكون امرأته فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت
مني جاريتي فلانة أنت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي
سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه
وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النسا لا تجوز
في الطلاق قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفتري على الرجل الحر
فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي افترى عليه
عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع عليه وشهادة النسا

لا يجوز في الغرية. قال مالك ومثل ذلك أيضا ما يعرف من القضاء وما
مضى من السنة أن المرأتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث
ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين
وقد يكون ذلك في الأموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط
والرقيق وما سوى ذلك من الأموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من
ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد
أو يمين. قال مالك ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد
ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء يقول فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع
شاهده. قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت
لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فإن حلف
بطل ذلك عنه وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحق وثبت حقه
على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان
فبأي شيء أخذ هذا أو في أي موضع من كتاب الله وجده فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين
مع الشاهد وإن لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل وأنه ليكفي من ذلك
ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع
الحجة ففي هذا بيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله عز وجل

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد
واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن يحلفوا
على حقوقهم مع شاهدهم قال مالك فإن الغرماء يحلفون ويأخذون
حقوقهم فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك أن الأيمان عرضت
عليهم قبل فتركوها إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم أنهم
إنما تركوا الأيمان من أجل ذلك فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه

القضاء في الدعوى

حدثني يحيى عن مالك عن جميل بن عبد الرحمن
المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل
يدعي على الرجل حقا نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه
وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه. قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى
على رجل بدعوى نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه
فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف صاحب
الحق أخذ حقه

القضاء في شهادة الصبيان

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة
الصبيان فيما بينهم من الجراح. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا
أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم
فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا
أو يخببوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول
على شهادتهم قبل أن يتفرقوا

ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني يحيى عن مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله
بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار. وحدثني عن مالك عن العلاء
بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك
الأنصاري عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا
يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك
وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف
المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما
إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فقضى مروان بن الحكم على زيد بن ثابت

اليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني قال فقال مروان لا والله
الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف
على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف
احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله
اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول
الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما رهن فيه
قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن
به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منفسخا

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون
ثمر ذلك الحائط قبل الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون
اشترط ذلك على المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل
او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها قال وفرق بين الثمر وبين ولد
الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك والامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين
للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان
وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر
الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في
بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
في الرهن انه ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان
فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من
حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه
الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه
احلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه
فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمى احلف الراهن
على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن
وان ابى الراهن ان يحلف اعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن
لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا
جاء بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم
يضعه على يدي غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما
فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة قال ان
كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف
الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله
فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه
ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف لي حقي
على هيئته ثم اعطي حقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه
سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن

القضاء في جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند
المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا
في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون مثقالا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير
والحق الذي للرجل فيه عشرون مثقالا

قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام
تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل اردد إلى
الراهن بقية حقه وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه
من الراهن وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال يحيى سمعت مالكا
يقول الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن
رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن
ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فإن كان ذلك لا زيادة فيه
ولا نقصان عما حلف أن له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان أولى بالتبدية باليمين لقبضه
الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ
رهنه قال وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى أحلف المرتهن على العشرين
التي سمى ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك وإما أن
تحلف على الذي قلت أنك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن
فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن
قال يحيى قال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي
فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير
وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته
عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فإذا وصفه أحلف على صفته
ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى
فيه المرتهن أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وإن كانت قيمته
أقل مما ادعى فيه المرتهن أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن
ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن
وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فإن حلف بطل عنه بقية
ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن
بعد قيمة الرهن

القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة
إلى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال إن رب الدابة يخير
فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تعدى بها إليه أعطي ذلك ويقبض
دابته وله الكراء الأول وإن أحب فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى
منه المستكري وله الكراء الأول إن كان استكرى الدابة البدأة وإن كان
استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى إليه
فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول وذلك أن الكراء نصفه في البدأة ونصفه
في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه إلا نصف الكراء
ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى إليه لم يكن على المستكري ضمان
ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف
لما أخذوا الدابة عليه قال وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه
فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها
وينهاه عنها ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي أخذ المال الذي نهي عنه
يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار
إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وإن أحب
فله رأس ماله ضامنا على الذي أخذ المال وتعدى قال وكذلك أيضا الرجل
يبضع معه الرجل بضاعة فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة باسمها
فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به ويتعدى ذلك فإن صاحب البضاعة
عليه بالخيار إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه وإن أحب أن يكون المبضع معه
ضامنا لرأس ماله فذلك له

القضاء في المستكرهة من النساء

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان
قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال
يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو
ثيبا أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها

والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وإن كان المغتصب عبدا فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض قال يحيى وسمعت مالكا يقول من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه فإنما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة إنما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه

القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره

وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم. وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

حدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي بن أبي طالب إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته

القضاء في المنبوذ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر أكذلك قال نعم فقال له عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بإلحاق الولد بأبيه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص
أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد
وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي وابن
وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة
أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه الولد للفراش وللعاهر
الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي
وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله. وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن محمد بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة
هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت
فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما
فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر بن الخطاب نسوة من
نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه
المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها
فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر
فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير
وألحق الولد بالأول. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر
بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما
يدعي ولد امرأة فدعا عمر قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا
فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا
لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر
بها حمل ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دما ثم خلف عليها هذا تعني الآخر

حَبَل

مني فاقبضه / أبي وقاص — بن إبراهيم — عمر — يليط — بن الخطاب — كلاهما

فلا أدري من أبوهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت. وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرت
رجلا بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده بمثلهم
قال يحيى وسمعت مالكا يقول والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله عز وجل

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل
يهلك وله بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه إن ذلك النسب لا يثبت
بشهادة إنسان واحد ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه
يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال مالك وتفسير
ذلك أن يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل
واحد منهما ثلاثمائة دينار ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر أن فلانا
ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث
المستلحق لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة الأخرى فاستكمل حقه وثبت
نسبه وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها وينكر ذلك
الورثة فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك
الدين لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى الغريم
ثمن دينه وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى الغريم نصف دينه
على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء قال مالك وإن شهد رجل
على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه دينا أحلف صاحب
الدين مع شهادة شاهده وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا
بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة
شاهده أن يحلف ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر
له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لأنه أقر بحقه وأنكر الورثة وجاز عليه

القضاء في أمهات الأولاد

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما
بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم
بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا وحدثني عن مالك عن نافع عن
صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم
ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها
فارسلوهن بعد او امسكوهن قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في ام
الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل
من جنايتها اكثر من قيمتها

القضاء في عمارة الموات

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم
كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

القضاء في المياه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا وحدثني عن مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر

القضاء في المرفق

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره
خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين

بغير — عن ابيه ان

بالراء غير معجمة — مهزور ومذينب

بلغ السماع

معرضين

بها بين اكتافكم وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك
بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة
فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا وآخرا
ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة
فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع
تسقي به اولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن
به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك وحدثني عن مالك عن عمرو
بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد
عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط
فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

القضاء في قسم الاموال

حدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها
الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى وسمعت مالكا يقول
فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان يرضى
اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة
الذي بينهما متقارب انه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

القضاء في الضواري والحريسة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط
رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط
حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة
لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت
ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما
يشق عليك

عن يحيى عن عمرو

حرام — بالراء غير معجمة

ثم قال للمزني كم من ما قيتك فقال المزني كنت والله أمنعها من أربع مائة
درهم فقال عمر أعطه ثماني مائة درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول
وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا
على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها

القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن أصاب شيئا من البهائم أن على
الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول
على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له بينة على أنه
أراده وصال عليه فلا غرم عليه وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل

القضاء فيما يعطى العمال

قال يحيى وسمعت مالكا
يقول فيمن دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا
الصبغ وقال الغسال أنت أمرتني بذلك فإن الغسال مصدق في ذلك
والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون في مثله
فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى أن يحلف حلف
الصباغ قال وسمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به
فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه إنه لا غرم على الذي لبسه
ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه
على غير معرفة بأنه ليس له فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن له

القضاء في الحمالة والحول

قال يحيى سمعت مالكا
يقول الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه أنه إن أفلس الذي
أحيل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه
لا يرجع على صاحبه الأول قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا
قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل
أو يفلس فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى سمعت مالكا يقول إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق أو غيره قد
علمه البائع فشهد عليه بذلك أو أقر به فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع
ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه
غرم في تقطيعه إياه قال وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق أو عوار فزعم
الذي باعه أنه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صبغه فالمبتاع بالخيار
إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل
وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك
بالخيار فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار إن شاء
أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب
فعل وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو العوار فإن كان ثمنه عشرة دراهم
وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر
حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد
بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أنه قال إن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارتجعه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها قالت إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله
يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني
كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال
وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت
والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال أبو بكر ذو بطن
بنت خارجة أراها جارية وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم
نحلا ثم يمسكونها

اثر

يحوزها

فإن مات ابنه قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو لابني قد
كنت أعطيته إياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لوارثه فهي باطل

ما لا يجوز من العطية قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر
عندنا فيمن أعطى أحدا عطية لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها ثابتة
للذي أعطيها إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها
قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد عليها فليس ذلك له إذا قام
عليه بها صاحبها أخذها قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي أعطاها
فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك عرضا كان أو ذهبا
أو ورقا أو حيوانا أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن أبى الذي أعطي
أن يحلف حلف المعطي وإن أبى أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى ما ادعى عليه إذا كان
له شاهد واحد فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له قال مالك من أعطى عطية
لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وإن مات المعطي قبل
أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد
المعطي أن يمسكها وقد أشهد عليها حين أعطاها فليس ذلك له إذا قام صاحبها أخذها

القضاء في الهبة وحدثني يحيى عن مالك
عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال من وهب
هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة
يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها قال
يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت
عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي
صاحبها قيمتها يوم قبضها

الاعتصار في الصدقة
قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا الذي لا اختلاف
فيه أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن أو كان في حجر
أبيه فأشهد له على صدقته فليس له أن يعتصر شيئا من ذلك لأنه لا
يرجع في شيء من الصدقة قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر المجتمع

١١٦

عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر
ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه عليه من أجل
ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا
بعد أن تكون عليه الديون قال قال مالك أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته
فتنكح المرأة الرجل إنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن يعتصر
ذلك الأب أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها ويرفع في
صداقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها ثم يقول الأب أنا أعتصر ذلك
فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك إذا كان على ما وصفت لك

القضاء في العمرى حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها
للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه
المواريث وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع
مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال
القاسم بن محمد ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما
أعطوا قال يحيى وسمعت مالكا يقول وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع
إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك ولعقبك وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة
قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض
عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له

القضاء في اللقطة
حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله
قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها

اعطاه

الرجل

او

محمد

ورث

بالصاد عن محمد

قال

سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها قال وحدثني يحيى عن
مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان اباه اخبره
انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها
لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها
لكل من ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها وحدثني عن مالك
عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت
لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت
قال زد قال قد فعلت فقال عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم
تاخذها

القضاء في استهلاك اللقطة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها
قبل ان تبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته
اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه
وان امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه
يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء

القضاء في الضوال

حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره
انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر
بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي
فقال له عمر بن الخطاب ارسله حيث وجدته وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند
ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال وحدثني عن مالك انه سمع
ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج
لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء
صاحبها اعطي ثمنها

ما جاء في صدقة الحي عن الميت

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد
بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي
فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد
فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها
ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد
حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها
فقال رسول الله نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث
بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل
فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها
بميراثك

ما جاء في الامر بالوصية

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه
بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له
ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها
فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل له الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير
وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي اوصى فيه
من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال مالك
فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

ما جاء في جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم

الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم بعد
من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا إلا ابنة عم له فقال عمر
بن الخطاب فليوص لها قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم
فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وبنت عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم
الزرقي وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن غلاما من
غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فقيل له إن فلانا يموت أفيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر
وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى ببئر جشم
فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع
عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا
تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فأما من ليس
معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية
له

ما جاء في الوصية في الثلث لا تتعدى

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه
أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من
وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال
ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قال فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث
والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون
الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في
في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي فقال رسول الله إنك لن
تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى
ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم
على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن مات بمكة قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله
لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد

بير

ازددت

العبد ثلث مال الميت قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي أوصي له
بالثلث بثلثه ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد
فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد أو من إجارته إن كانت له إجارة بقدر
حصته فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال يحيى وسمعت
مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا يسمي مالا
من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا
أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين أن يقسموا لأهل الوصايا
ثلث مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ

ما جاء في أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال

قال يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها
في مالها وما يجوز لها أن الحامل كالمريض فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف
على المريض فإن الخفيف من المرض غير المخوف على صاحبه فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء
وإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه قال وكذلك المرأة
الحامل أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك
وتعالى قال في كتابه فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب وقال تعالى حملت
حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين
قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الإتمام ستة أشهر
قال الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وقال تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز
لها قضاء في مالها إلا في الثلث قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل
يحضر القتال إنه إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله
شيئا إلا في الثلث وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال

ما جاء في الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية إنها منسوخة قول الله تبارك
وتعالى إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في
كتاب الله عز وجل قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا
التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة
الميت وأنه إن أجازه له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه

من ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فيأذنون له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق به او يعطيه من شاء وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عليه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به فان سأل بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله عز وجل لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد

اختار

عنه

ابنة غيلان

انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال يحيى سمعت مالكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال مالك فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال مالك ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استأخر قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه واما ان يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استئخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

فقال

في

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي
ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما
يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرئ فنعما
لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء
اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قصتكما
متطبب والله قال يحيى سمعت مالكا يقول من استعان عبدا
بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد
ان اصيب العبد بشيء فان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده
وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يكون
بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه
شيئا ولكنه ياكل فيه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق
عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك وحدثني عن مالك
عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج
فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع
امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع
جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال له سبق الحاج الا وانه قد
دان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فلياتنا بالغداة
نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد ان كل
ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيء اختلسه او حريسة
احترسها او ثمر معلق جده او افسده او سرقة سرقها
لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة

قل ذلك او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل
ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه وليس عليه شيء غير ذلك
سيده في ذلك بالخيار

ما يجوز من النحل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان
قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها
فهي جائزة وان وليها ابوه قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا
ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون الاب عزلها
له بعينها او دفعها الى رجل ووضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز
تم كتاب الاقضية بحمد الله ومنه

كتاب الرجم

ما جاء في الرجم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا
نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها
فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام
ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرايت
الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى يحني
يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له ان الاخر زنى
فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله
واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر
بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقرره
نفسه

حتى جا النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر زنا قال سعيد
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى
بن سعيد فحدثت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي
فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه على نفسه
وحدثني عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله
بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله اذهبي حتى تضعي فلما وضعت
جاءته فقال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه
قال فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه فقال احدهما
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل
يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي في ان اتكلم فقال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه
بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد
مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول الله

وسلم
يا هزال صح
عن ... وضعت
وسلم

صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك
وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي
ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال يحيى قال
مالك والعسيف الاجير وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو وجدت مع امراتي
رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا فقال رسول الله نعم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنسا
اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سليمن بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل
وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب
ابا واقد الليثي الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها
الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا توخذ
بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف
فامر بها عمر بن الخطاب فرجمت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ
بالابطح ثم كوم كومة بطحا ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه
الى السما فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي
فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها
الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة
الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم
ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد
ابن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة

الاخر
عن ابي هريرة
ابي

وانا قد قراناها قال يحيى قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب
فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول
قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامراة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال
له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها
قد رجمت وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط
فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن

رحمه الله

ان

كتاب الحدود

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه
بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته
فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله
عليه فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه
القاذورات شيا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته
ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه
بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال يحيى قال
مالك في الرجل يعترف بالزنى ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما ذلك
مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه
الحد وذلك ان الحد الذي هو لله تبارك وتعالى لا يوخذ الا باحد
وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام
عليه الحد

وسلم

على نفسه

قال مالك ان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه
اهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا

جامع ما جاء في حد الزنا

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال
يحيى سمعت مالكا يقول والضفير الحبل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبدا كان
يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر
بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها وحدثني عن
يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولايد من ولائد
الامارة خمسين خمسين في الزنا

حتى

تلك

ما جاء في المغتصبة

المغتصبة

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت
او تقول تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح
بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت
وهي على ذلك الحال او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان
لم تات بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك
والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح
حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة

الحد في القذف والنفي والتعريض

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز
عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك
فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت
احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين وحدثني عن مالك عن رزيق بن حكيم
ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له

قال له ماذا أردت قال يدنو فأسعد إني عليه فلما أراد أن يجلده قال ابنه لئن جلدته
لأبوءن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشتكل عليه أمره فكتب فيه إلى عمر بن عبد
العزيز وهو الوالي يومئذ يذكر له ذلك فكتب إلى عمر بن عبد العزيز إنما
أن رجلا افترى عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما قال فكتب إليه عمر أن
أجز عفوه في نفسه وإن افترى على أبويه وقد هلكا أو أحدهما
فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد سترا قال يحيى سمعت مالكا يقول
وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه أن يقوم عليه
بينة فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس عليه إلا حد
واحد قال مالك وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد وحدثني عن مالك
عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ثم من بني النجار عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما
للآخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال
قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا
نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال يحيى قال مالك لا حد عندنا
إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال
ذلك الحد تاما قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلا
من أبيه فإن عليه الحد

ما لا حد فيه

حدثني يحيى عن مالك أن أحسن ما سمعت في الأمة يقع بها الرجل
وله فيها شرك أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية
حين حملت فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك
وعلى هذا الأمر عندنا قال يحيى قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته
أنه إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها حملت أو لم تحمل
ودرئ عنه الحد بذلك فإن حملت ألحق به الولد قال مالك في الرجل

يقع على جارية ابنه أو ابنته أنه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية
لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة قال فاعترفت
امرأته أنها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين
المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل
فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة فأمر بها
عثمان أن تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان
يده وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار
فصاعدا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
أنها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ومعها
مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعث مع المولاتين ببرد مرجل
قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه
وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة
دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد
فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي أو كتبتا إليها واتهمتا العبد
فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله
عليه فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك
أحب ما يجب فيه القطع إلي ثلاثة دراهم وإن ارتفع الصرف أو اتضع وذلك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وأن عثمان بن عفان
قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك

قطع الآبق والسارق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبدًا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل
به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد
أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال له عبد الله بن عمر
في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده وحدثني عن
مالك عن زريق بن حكيم أنه أخبره أنه أخذ عبدًا آبقًا قد سرق قال فأشكل
علي أمره قال فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ
وأخبره أني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده قال فكتب إلي عمر
بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده وإن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدًا فاقطع يده
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير
كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك
الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية
قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد
رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال
صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير
بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع
له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إذا بلغت به السلطان
فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل
اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل
اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق

ثم إنهم فقدوا عقدًا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم
ويقول اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم
أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر فقطعت
يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته
قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق مرارًا ثم يستعدى عليه أنه ليس عليه إلا أن تقطع
يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك
ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا وحدثني عن مالك أن أبا الزناد أخبره أن عاملا
لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل
فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت
بأيسر ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة
الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة قد أحرزها أهلها في أوعيتهم
وضموا بعضها إلى بعض إنه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه
القطع فإن عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ليلا ذلك
أو نهارا قال يحيى قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد
معه ما سرق فيرد إلى صاحبه إنه تقطع يده قال مالك فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد
أخذ المتاع منه ودفع إلى صاحبه فإنما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب
المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه
وإن لم يسكره وذلك أنه إنما شربه ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في
السرقة التي أخذت منه وإن لم ينتفع بها ورجعت إلى صاحبها وإنما سرقها
حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه
جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو ما
أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه
جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا
فعليهم القطع جميعا قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته
فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج
منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال يحيى قال مالك الأمر

الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه
لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار
هي حرزه وان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه
بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه
القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه ووجب عليه فيه القطع
قال مالك الامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده ان كان ليس من خدمه
ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع
فلا قطع عليه وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته
فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع
يده قال وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها
ولا ممن تامن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه
القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة المراة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تامن
على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع
انها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امراته والمراة
تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي يسرق كل واحد منهما
من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز
سوى البيت الذي هما فيه فانه من يسرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه
القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح
انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع قال
فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع وانما هو بمنزلة
حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك الامر عندنا في الذي
ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع
قال مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها
قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر

ما لا قطع فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب
الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم
فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج
فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع
في ثمر ولا في كثر فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد
قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال
نعم قال فما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان
بالعبد فارسل وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن
عمرو الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا
فانه قد سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مراة لامراتي ثمنها
ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا
فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فقال زيد بن ثابت
ليس في الخلسة قطع وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه
ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر
فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت
نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول
لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع
الحد والعقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يتهم ان يوقع على
نفسه هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده
فان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان
مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق انما حالهما
حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها
انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما
جحده قطع

قال مالك الامر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به
انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم
يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امراة مجلسا وهو يريد
ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع
فيه او لم يبلغ

الحد في الخمر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن
الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه
شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد
تاما وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في
الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر
ثمانين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر
فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من
شيء الا الله يحب ان يعفا عنه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة
عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد

كتاب العقل

ذكر العقول

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا
مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين
خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك

عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

العمل في الدية

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل
القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف
درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل
الورق اهل العراق وحدثني عن مالك انه سمع ان الدية تقطع
في ثلاث سنين او اربع سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية
الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق
ولا من اهل الورق الذهب

دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

وحدثني يحيى عن مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان
بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا
فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس على مجنون قود قال مالك
في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى
الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل
العبد ويكون على الحر نصف قيمته

دية الخطأ في القتل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار
ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل
من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي عليهم
اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا فقال للآخرين
اتحلفون انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين قال مالك وليس
العمل على هذا وحدثني عن مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن
ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطا ما لم تجب عليهم
الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان صبيا وكبيرا

مالك في من قتل خطأ فإنما عقله مال لا قود فيه وإنما هو كغيره من ماله
يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون الدية قدر
ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له وإن لم يكن له مال غير ديته
جاز له من ذلك الثلث إذا عفا عنه وأوصى به

عقل الجراح في الخطأ

وحدثني يحيى عن مالك أن الأمر المجتمع عليه عندنا في الخطأ أنه لا يعقل
حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل
أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرئ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل وإن
نقص أو كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك فإن كان
ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما
فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل
مسمى فإنه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد إذا
كانت خطأ عقل إذا برئ الجرح وعاد لهيئته فإن كان في شيء من ذلك عثل
أو شين فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة فإن فيها ثلث النفس قال مالك وليس
في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل
وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى
إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل

عقل المرأة

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل
المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها
كموضحته ومنقلتها كمنقلته وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في
المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل
كانت إلى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله
في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما
يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف
من عقل الرجل

عثل صح

وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة أن الرجل إذا أصاب
امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وإنما ذلك
في الخطأ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد كما يضربها بسوط
فيفقأ عينها أو نحو ذلك قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير
عصبتها ولا قومها فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها
شيء ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ولا على إخوتها من أمها
من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم العقل
منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك موالي المرأة ميراثهم
لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها

عقل الجنين

وحدثني يحيى عن مالك عن أبي هريرة
أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم
ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان وحدثني عن مالك عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة
درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم
قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا أو ستمائة
درهم قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة
حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا قال مالك وسمعت أنه إذا خرج
الجنين من بطن أمه حيا ثم مات أن فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة
للجنين إلا بالاستهلال فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية
كاملة قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه قال مالك وإذا قتلت
المرأة رجلا أو امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها

وإن قتلت المرأة وهي حامل عمداً أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء وإن قتلت عمداً قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال أرى أن فيه عشر دية أمه

ما فيه الدية كاملة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية حدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وحدثني عن مالك أنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة وفي اللسان الدية كاملة وفي الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثيين الدية كاملة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ إن فيها الدية كاملة

عقل العين إذا ذهب بصرها

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار قال يحيى وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فيكون له ذلك بقدر ما انتقص من بصر العين قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا طفئت وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى

عقل الشجاج

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس

إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تصل إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود قال مالك والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمساً من الإبل ولم تقض الأئمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال يحيى وسمعت مالكاً يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال وسمعت مالكاً يقول وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمراً مجتمعاً عليه ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما لأنهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة

عقل الأصابع

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة فقال عشر من الإبل فقلت كم في إصبعين قال عشرون من الإبل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم في أربع قال عشرون من الإبل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعراقي

فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل في كل إصبع عشرة من الإبل قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل أنملة وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة

جامع عقل الأسنان

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما

العمل في عقل الأسنان الأضراس

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الإبل قال فردني مروان إلى ابن عباس أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الإبل والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض

دية جراح العبد

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد

نصف عشر ثمنه وحدثني عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا في موضحة العبد نصف

عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس على من أصابه شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع فيعطى اليهودي أو النصراني من ثمن العبد أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

دية أهل الذمة

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان مائة درهم قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس على العاقلة
عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل الخطأ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه
كان يقول مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاؤوا
ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك وحدثني عن مالك أن ابن
شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول
أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها
قال مالك الأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية فصاعدا
فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة
قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد
أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤوا
وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة إن وجد له مال وإن لم يوجد
له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤوا قال مالك ولا
تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء وعلى ذلك رأي أهل
الفقه والعلم عندنا ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد
شيئا ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له
من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم
أنه من أعطي من أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه
بإحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها إذا جنى
أحدهما جناية دون الثلث أنه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة
إن كان لهما مال أخذ منه وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة
منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك
الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل
ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه

قال

ملغ

في ماله خاصة بالغا ما بلغ وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه
في ماله وذلك لأن العبد سلعة من السلع

ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده
علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب إلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن
الخطاب ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك
عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف
ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة
ابن خثعم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد على ماء قديد
عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل
ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول فقال ها أنا ذا
قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ الدية
في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد
في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك أراهما أرادا مثل الذي صنع
عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب ابنه وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح
كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله
فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق
امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الأمر
الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله
ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد
اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب
إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته

خثعم

باب جامع العقل

وحدثني يحيى عن ملك عن ابن عبد الرحمن عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار
والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال وتفسير الجبار أنه لا دية
فيه. قال ملك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة
إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي
أجرى فرسه بالعقل قال ملك فالقائد والسائق والراكب أحرى أن يغرموا
من الذي أجرى فرسه. قال ملك والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق
أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك مما لا
يجوز أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره
فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث
فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين
فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة
ينزل عنها الرجل لحاجة فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم.
قال ملك في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره فيجبذ الأسفل
الأعلى فيخران في البئر فهلكا جميعا أن على عاقلة الذي جبذه الدية.
قال ملك في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر أو يرقى في النخلة فيهلك في
ذلك أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره. قال ملك الأمر الذي لا
اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه
مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم
من الرجال. قال ملك عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاؤوا وإن أبوا وإن كانوا أهل
ديوان أو مقطعين وقد تعاقل الناس في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وفي
زمان أبي بكر قبل أن يكون ديوان وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس
لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن الولاء لا ينتقل ولأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الولاء لمن أعتق قال ملك والولاء نسب ثابت قال ملك الأمر
عندنا فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها

قال ملك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به
وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية فإنها تثبت على من قيلت له يقال له ما لك
لم تجلد من افترى عليك فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل ثم يقتل
ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله.
قال ملك الأمر عندنا أن القتيل إذا وجد بين ظهراني قوم في قرية أو غيرها
لم يؤخذ به أقرب الناس إليه دارا ولا مكانا وذلك أنه قد يقتل القتيل
ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يؤاخذ أحد بمثل ذلك. قال ملك
في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل ذلك به
إن أحسن ما سمع في ذلك أن فيه العقل وأن عقله على القوم الذين نازعوه
وإن كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا

باب ما جاء في الغيلة والسحر

حدثني يحيى عن ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ
عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. وحدثني عن ملك عن محمد بن عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت.
قال ملك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل
الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في
الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه

باب ما يجب فيه العمد

حدثني يحيى عن ملك عن
عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي
رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا. قال ملك الأمر المجتمع
عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه
بحجر أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص.
قال ملك فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيظ
نفسه ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما

لم يصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة قال مالك
الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء
بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك

القصاص في القتل

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن
أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به
قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور والأنثى بالأنثى أن القصاص يكون
بين الإناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما تقتل
الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء
كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله
تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين
بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر
الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر
وجرحها بجرحه قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه
فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا
وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا
يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة
ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل
عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه
أنه ليس عليه دية ولا قصاص وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء
الذي ذهب وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون
لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك
وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
قال مالك فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فإذا هلك قاتله
الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح

ولم يسجن سنة

وهذا

والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت

العفو في قتل العمد

حدثني يحيى عن مالك أنه
أدرك من يرضى به من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله
إذا قتل عمدا إن ذلك جائز له وإنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده قال مالك
في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له أنه ليس على القاتل
عقل يلزمه إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه قال مالك
في القاتل عمدا إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة قال مالك وإذا
قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون
وأبى البنات أن يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا أمر للبنات مع البنين
في القيام بالدم والعفو عنه

القصاص في الجراح

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه من كسر يدا أو رجلا
عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه
فيقاد منه فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح فهو القود وإن
زاد جرح المستقاد منه أو مات فليس على المجروح الأول المستقيد
شيء وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح الأول أو برأت جراحه
وبها عيب أو نقص أو عثل فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه
قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول أو فسد منها والجراح
في الجسد على مثل ذلك قال مالك إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها
أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو شبه ذلك متعمدا لذلك فإنها تقاد منه
وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم
يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه وحدثني عن
مالك أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ

دية السائبة وجنايته

حدثني يحيى عن مالك
عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحجاج فقتل ابن
رجل من بني عائذ فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب
دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العائذي أرأيت لو قتله ابني فقال عمر
إذا تخرجون ديته

صاحبه

غير جرح

فإنه يقاد

فقال الغائبون هو إذا كان لا دم إن يتوى بلغو وإن يقبل ينقسم

كتاب القسامة

تبدية أهل الدم في القسامة

حدثني يحيى عن مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل
بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا
إلى خيبر من جهد أصابهم فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح
في فقير بير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه
فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة
وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم
حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا
صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله لحويصة ومحيصة وعبد
الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال أفتحلف لكم يهود
قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث
إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها
ناقة حمراء قال مالك والفقير هو البير وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري
ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله
بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل
إلى رسول الله صلى الله عليه فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه
فقال له رسول الله صلى الله عليه كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا
شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه أتحلفون
خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم
نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين
يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد

[هامش: أتى — قالوا]

عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال يحيى قال مالك
الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت
عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون
وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي ولاة
الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب
القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين
الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل
عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ
قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه الحارثيين في صاحبهم الذي قتل
بخيبر قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا
عليه ولا يقتل في القسامة إلا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون
رجلا خمسين يمينا وإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن
ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل الأولياء
فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم قال مالك وإنما ترد الأيمان على من بقي منهم
إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو قال مالك وإن نكل أحد من ولاة الدم
الذين يجوز لهم العفو عن الدم وإن كان واحدا فإن الأيمان لا ترد على من بقي من ولاة
الدم إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم
فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا وإن لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الأيمان
على من حلف منهم فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين
يمينا وبرئ قال يحيى قال مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان
في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل
إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن
القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء
واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول
يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول
المقتول قال يحيى قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد
ولاة المقتول الأيمان عليهم

[هامش: ادعوه — وسلم — ردت — فإن نكل أحد من الأولياء — ترد الأيمان]

هم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع
الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا قال
وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير الى عصبة المقتول
هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

عن نفسه

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في
القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس
للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال يحيى قال مالك في الرجل
يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم
صاحبنا فذلك لهم قال مالك فان اراد النساء ان يعفون فليس ذلك لهن العصبة
والموالي اولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه
قال مالك وان عفت العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابى النساء
وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود
احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك
لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا تردد الايمان عليهما
حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال مالك
واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو
مات بعد ضربهم كانت القسامة واذا كانت القسامة لم تكن الا على
رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد

عفو

القسامة في قتل الخطا

قال يحيى قال مالك القسامة
في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون
خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور
اذا قسمت عليهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت
فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن
يحلفن وياخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين
يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال يحيى قال مالك اذا قبل ولاة
الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت واخواته
ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه
مع النساء قال وقال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريد ان ياخذ
من الدية بقدر حصته منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من
الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف
خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا
ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين
يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم ان جاء
اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية
ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غايبا او صبيا لم يبلغ الحلم
حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغايب بعد ذلك او بلغ الصبي
الحلم حلف حلفوا على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها
قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت

حقه

القسامة في العبيد

قال يحيى قال مالك
الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطا ثم جاء سيده
بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في
العبيد قسامة في عمد ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم
قال ذلك قال مالك فان قتل العبد عبدا عمدا او خطا لم يكن على سيد العبد
المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف
مع شاهده قال مالك وهذا احسن ما سمعت تم كتاب القسامة

كتاب الشفعة

ما تقع فيه الشفعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه
قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة
فقال نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء وحدثني عن
مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا
مع قوم في أرض بحيوان عبدا أو وليدة أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك
يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا يعلم أحد
قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب
الشفعة بل قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري أن قيمة
ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ أو يترك إلا
أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري قال مالك
من وهب شقصا في أرض أو دار مشتركة فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا
فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاءوا ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته
دنانير أو دراهم قال مالك من وهب هبة في دار أو أرض مشتركة فلم يثب منها
ولم يطلبها فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب فإن أثيب
فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة
بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة قال مالك إن كان مليا فله
الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل وإن كان مخوفا ألا يؤدي الثمن إلى ذلك
الأجل فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في
الأرض المشتركة فذلك له قال مالك لا تقطع شفعة الغائب
غيبته وإن طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة قال مالك
في رجل يورث الأرض نفرا من ولده ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب
فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض فإن أخا البائع أحق
بشفعته من عمومته شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر عندنا
قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه

إن كان قليلا فقليل وإن كان كثيرا فبقدره وذلك إذا تشاحوا فيها قال فأما
أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول أحد الشركاء أنا آخذ
من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة
كلها أسلمتها إليك وإن شئت أن تدع فدع فإن المشتري إذا خيره في هذا
وأسلمه إليه فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه
فإن أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الأرض
فيعمرها بالأصل يضعه فيها أو البئر يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك فيها
حقا فيريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة له فيها إلا أن يعطيه
قيمة ما عمر فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته وإلا فلا حق له
فيها قال مالك من باع حصته من أرض أو دار مشتركة فلما علم أن صاحب الشفعة
يأخذ بالشفعة استقال المشتري فأقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق
بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض
وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض
فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فإني إنما اشتريته جميعا قال مالك بل يأخذ
الشفيع شفعته في الأرض أو الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه
على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة
من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا إلا أن يشاء ذلك قال مالك ومن باع
شقصا من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأبى بعضهم
إلا أن يأخذ بشفعته إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ
بقدر حقه ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة
فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا رجلا فعرض على الحاضر
أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي
حتى يقدموا فإن أخذوا فذلك وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال مالك
ليس ذلك له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يترك فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو

ان شاوا وان عرض هو عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة

حدثني مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في من اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البائع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت عليه الارض من غلة فهي للمشتري الى ان يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل قال فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البائع او المشتري او هما حيان فنسي اصل البيع والاشترا لطول الزمان فان الشفعة تنقطع وياخذ حقه فقط الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البائع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بنا او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنا فيها او غرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال يحيى قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا البعير ولا البقرة ولا الشاة ولا في شي من الحيوان ولا في ثوب ولا في بير

والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح

ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض واما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك ومن اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان الشفعة فان ترك فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم

تم كتاب الشفعة

كتاب النكاح

ما جاء في الخطبة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله فيما نرى اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسايق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول

استئذان البكر والايم في انفسهما

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها

والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها. وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن. قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار. قال مالك: وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها.

ما جاء في الصداق والحباء

حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا. فقال: ما أجد شيئا. قال: التمس ولو خاتما من حديد. فالتمس فلم يجد شيئا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنكحتكها بما معك من القرآن. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليها. قال مالك: وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم، وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما استحلها به. وحدثني عن مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب

كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا، فابتغت أمها صداقها، فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها. فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته. قال مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به: إن ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إن ابتغته، وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح. قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له: إن الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له، وإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام، إلا أن يسمي الأب أن الصداق عليه، وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه. قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق: إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه. قال مالك: وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: إلا أن يعفون، فهن النساء اللاتي قد دخل بهن، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، فهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته. قال مالك: وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا. قال مالك في اليهودية والنصرانية تحت اليهودي والنصراني تسلم قبل أن يدخل بها: إنه لا صداق لها. قال مالك: لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع.

إرخاء الستور

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال: إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دخل الرجل على امرأته في بيتها صدق عليها، وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه. قال مالك: أرى ذلك في

اليهودي

بامرأته

اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق عليها
فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه

المقام عند البكر والايم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان
ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك
ودرت فقالت ثلث وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلث قال مالك وذلك الامر
عندنا قال مالك فان كانت له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما
بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها

التي

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها
انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك
فالامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح
ان لا انكح عليك ولا اتسرر ان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق
او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه

نكاح المحلل وما اشبهه

حدثني يحيى عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن
بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة ابنة وهب في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع
ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان
طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها
وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت
عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل ان يمسها هل يصلح
لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها وحدثني عن مالك

البتة

انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات
عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل
لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل
نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها

ما لا يجمع بينه من النساء

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المرأة على عمتها
او على خالتها وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امرأته

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل
تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة
ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب وحدثني عن مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود
استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في
ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال
وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى بيته حتى اتى الرجل
الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح امها
فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد
اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام قال مالك في الرجل
يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه
ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم
شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم
ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه
الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت
والذي عليه امر الناس عندنا

نكاح الرجل ام امرأة قد اصابها على وجه ما يكره

قال يحيى قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها
وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله تبارك
وتعالى ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله

نكح

قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال مالك فلو ان رجلا تزوج امرأة في
عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها
على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه
وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك
تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها

جامع ما لا يجوز من النكاح

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما
صداق وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني
يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء ابنة خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي
ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه وحدثني
عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل
وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة
الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها
عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال
عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان
الآخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها
من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا قال وقال سعيد
بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال مالك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى
عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها
حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل

نكاح الامة على الحرة

حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته

خنساء ابنة

امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء
الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة
ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت

هو الزنا

ما جاء في الرجل يملك الامة قد كانت تحته ففارقها

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان
يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا
له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين
فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته
امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت
طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في
الرجل ينكح المرأة الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي
ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك فان
اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه
ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى
فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا ونهى عن ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل
يجمع بينهما فقال عثمان بن عفان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب
ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته
نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك انه

بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك. قال يحيى قال مالك في الأمة تكون عند الرجل
فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح
أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك يزوجها عبده أو غير عبده

النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

حدثني يحيى عن مالك
أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كشفتها
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه
جارية فقال لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنبسط إليها. وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد إني رأيت
جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته
فقالت إني حائض فقمت فلم أقربها بعد أفأهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم
عن ذلك. وحدثني مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان أنه
وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها
كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان أورع منك وهب لابنه جارية
ثم قال لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة

تمسها

فقمت

النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قال يحيى قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى
قال في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال تبارك وتعالى ومن لم يستطع
منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم
المؤمنات فهن الإماء المؤمنات. قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى نكاح
الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية
قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل
وطء أمة مجوسية بملك اليمين

ما جاء في الإحصان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال المحصنات من النساء
هن أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا. قال وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة فمسها
فقد أحصنته. قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك تحصن الأمة الحر
إذا نكحها فمسها. قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة
العبد إلا أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه. قال مالك وإن فارقها
قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته. قال مالك والأمة
إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي
أمة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك إحصانها. قال يحيى قال مالك والأمة
إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها فإنه يحصنها إذا عتقت وهي
عنده إذا هو أصابها بعد أن تعتق. وقال مالك والحرة النصرانية
واليهودية والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن فأصابها

نكاح المتعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن
الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر
بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

نكاح العبيد

حدثني يحيى عن مالك أنه سمع ربيعة
بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة. قال مالك وهذا أحسن ما
سمعت في ذلك. قال مالك والعبد مخالف للمحلل إن أذن له سيده ثبت له
نكاحه وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا
أريد بالنكاح التحليل. قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته
إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وإن تراجعا بنكاح بعد لم
تكن تلك الفرقة طلاقا. قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته إذا ملكته وهي في
عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح جديد

نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار
منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما
قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس
فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم
عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله انزل ابا وهب
فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله بل لك تسير اربعة اشهر
فخرج رسول الله قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة
وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح
التي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا
والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه
وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح قال وحدثني
مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحو من
شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار
الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي
عدتها وحدثني مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام
وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها
عكرمة بن ابي جهل حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت
عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه
رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته
وقعت الفرقة بينهما

اذا عرض عليها الاسلام ولم تسلم ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ما جاء في الوليمة

حدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها
قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها وحدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول
شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله وحدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس فذهبت مع رسول الله الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير
ومرقا فيه دباء فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة
فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

حدثني مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
تزوج احدكم المراة او اشترى الجارية فلياخذ بناصيتها وليدع بالبركة
واذا اشترى البعير فلياخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان
وحدثني مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها
قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه
ثم قال ما لك وللخبر وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد
وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن
البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تمضي عدتها وحدثني مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك

فقالت أمر الطلاق فسكت فسكت ثم قالت أمر الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت أمر الطلاق
فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه
قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في
ذلك قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلي

ما لا يبين من التمليك

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا
على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك
له فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة
بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال
ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر
فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة
عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة
سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك
بطلاق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا ملك
الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في
المملكة إذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها
من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما الأشهر قبل أن تنقضي عدتها أنه لا يوقف
ولا يقع عليه طلاق وأنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها فإن مضت
عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك
قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الأربعة الأشهر
قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان إن هو وقف ولم يفئ وإن مضت
عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة
الأشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ امرأة
قال يحيى قال مالك من حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث حتى
يمضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك إيلاء إنما يوقف في الإيلاء من حلف على
أكثر من الأربعة

الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء قال مالك وذلك الأمر عندنا وحدثني
الأشهر حتى يوقف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل
يولي من امرأته إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى
ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها وإن مضت
وطلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها
فتنقضي الأربعة

الأشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا دخل
الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها
حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك
فلم يره إيلاء

إيلاء العبيد

حدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب
عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران

ظهار الحر

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم
الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها فقال القاسم
بن محمد إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن
هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل أن ينكحها فقالا
إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال
مالك قال الله تبارك وتعالى في كتابه في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة واحدة
فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا قال مالك ومن تظاهر
من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر
الله تبارك وتعالى قال مالك وذلك أحسن ما سمعت قال قال مالك والظهار من ذوات
المحارم من الرضاعة والنسب قال يحيى قال مالك وليس على النساء ظهار قال مالك في قول
الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت
أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها فإن أجمع
على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها
على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه قال يحيى قال مالك فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها
حتى يكفر كفارة المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته أنه إن أراد أن يصيبها
فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها قال مالك لا يدخل على رجل إيلاء في تظاهره إلا أن
يكون مضارا لا يريد أن يفيء من تظاهره وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أنه
سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر

ظهار العبيد

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال
هو نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد
عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امراته
انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق
الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه

ما جاء في الخيار

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت
في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا
تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق
ان الامة لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها
تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان مسها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة
يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت
اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك
فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته
ثلاثا وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة
وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال مالك في الامة
تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها
وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته
فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك في المخيرة
اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة
فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم
ارد هذا وانما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك
فراقا

ما جاء في الخلع

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت

تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد
حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل
يا رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان
تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه
لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها وحدثني عن مالك عن نافع
عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن
عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها
وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال مالك فهذا الذي لم ازل
اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك لا باس بان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما

طلاق المختلعة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ربيع بنت
معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها
في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها
عدة المطلقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب
كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها
الا بنكاح جديد فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر
وتبني على عدتها الاولى قال مالك اذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا
متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء

ما جاء في اللعان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان
سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري
فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره
رسول الله المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها
فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله

اعتقت

هي تطليقه

وسلم

اعطاها

حتى ولا

صمات

صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل

قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا
من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل
ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك
بعد سنة المتلاعنين وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بامه قال مالك قال الله تبارك وتعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه
جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال وهذا السنة عندنا
التي لا شك فيها ولا اختلاف قال مالك واذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس له
عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه
اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر
عندنا والذي سمعت قال مالك واذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل
يقر بحملها ثم يزعم انه قد راها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر
حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال مالك وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد
بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف
مملوكة حد قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر
المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال وعلى هذا الامر عندنا قال مالك والعبد
اذا تزوج الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية
لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد
يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما
قال يحيى قال مالك في الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت
المراة انا حامل قال ان انكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة
يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطؤها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان

بالمراة صح

قال فهو من

نزع

يحيى قال

المتلاعنين لا يتراجعان ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها الا
نصف الصداق

ميراث ولد الملاعنة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة
وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله عز وجل واخوته لامه حقوقهم
ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه
حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى
ذلك ادركت راي اهل العلم ببلدنا

غريبة

ما جاء في طلاق البكر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير
انه قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي
فذهبت معه اسال له فسال عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى
ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس
انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير
بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل
يسال عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء
فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص
الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا
مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا
من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن
الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة
فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس
لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها
والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انها تجري مجرى
البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

طلاق المريض

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم

بذلك

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها
عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها وحدثني عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان
ورّث نساء ابن مُكمّل منه وكان طلقهن وهو مريض وحدثني عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي
عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال إذا حضت ثم
طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها
البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان
بن عفان منه بعد انقضاء عدتها وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي
ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصما إلى
عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار
علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب
يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه قال مالك وإن طلقها
وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وإن دخل بها
ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء

ما جاء في متعة الطلاق

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه
أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق
ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال لكل مطلقة
متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة عندنا حد
معروف في قليلها ولا كثيرها

ما جاء في طلاق العبد

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لأم
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين
ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان
فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا
فقالا حرمت عليك حرمت عليك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة
تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك وحدثني عن مالك عن عبد ربه
بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم

استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت
حرمت عليك وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق
العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة
وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره
من طلاقه شيء فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه

نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلق
مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وإن كانت حاملا إذا لم يكن له عليها رجعة
قال مالك وليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد أن ينفق من ماله
على ما يملك سيده إلا بإذن سيده

عدة التي تفقد زوجها

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال
أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر
وعشرا ثم تحل قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها
فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج
فهو أحق بها قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب
أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته قال يحيى قال مالك وبلغني
أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته
وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل
لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي

ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره
فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق
قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن
بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة
بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وتدرون ما الأقراء

إنما الأقراء الأطهار. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا، يريد قول عائشة. وحدثني عن مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا يرثها ولا ترثه. وحدثني عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها. قال مالك وهو الأمر عندنا. وحدثني عن مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت. وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء. وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته الطلاق فقال لها إذا حضت فآذنيني، فلما حاضت آذنته فقال إذا طهرت فآذنيني، فلما طهرت آذنته فطلقها. قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

عدة

عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها. فقال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس. فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر. وحدثني عن مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر. وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه إلى المسجد وكان يسلك

الطرق الأخرى

من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى يراجعها. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء؟ فقال سعيد على زوجها. قال فإن لم يكن عند زوجها؟ قال فعليها. قال فإن لم يكن عندها؟ قال فعلى الأمير.

ما جاء في نفقة المطلقة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني. قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به. وحدثني مالك أنه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها. قال مالك وهذا الأمر عندنا.

انكحي

عدة الأمة من طلاق زوجها

قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الأمة، لا يغير عتقها عدتها، كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة، لا تنتقل عدتها. قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد فإنما حده حد عبد. قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد بحيضتين، والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء. قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين ما لم يصبها، فإن أصابها بعد ملكه إياها قبل عتاقها لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة.

عدتها عدتها

جامع عدة الطلاق

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

انه كان يقول عدة المستحاضة سنة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيضة فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال يحيى قال مالك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى في كتابه وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

اللذين

يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت

قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطالق وكل امراة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال مالك اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه

اجل الذي لا يمس امراته

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها ام من يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

اجل

جامع الطلاق

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها طلقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها وحدثني عن مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك

سعيد

قال فلم تقرني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير ... فأمرني أن أرجع إلى أهلي
وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن
وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن
عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم
عرسي لوليمتي فجاءني. وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله
بن عمر قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك
أن يطلق في كل طهر مرة. وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه
قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها
ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم
طلقها ثم قال لا والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق
مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ
من كان طلق منهم أو لم يطلق. وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل
كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك عليها
العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل
ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه قال مالك
وإن قتل قتل به قال مالك وذلك الأمر عندنا. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
كان يقول إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل
العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سئل
عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس
آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة بن
عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة

قالت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما
شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها
غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد حللت فانكحي من شئت. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه
سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر إذا وضعت
حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال لو وضعت
وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت. وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها
بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت. وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا
وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء أبو هريرة
فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت
سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا
الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

وحدثني يحيى عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت
كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري
أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها
في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم
لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني
في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله أو أمر بي فنوديت له فقال كيف
قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان
بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به وحدثني عن مالك
عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان
يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي وإن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له
وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن
ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة
إذا أمست فتبيت في بيتها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول
في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى أهلها قال مالك وهذا
الأمر عندنا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها
زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها

عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول إن يزيد بن عبد الملك فرق
بين رجال ونسائهم وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم
حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا قال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى
في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما هن من الأزواج وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي سيدها حيضة قال مالك
وهو الأمر عندنا قال مالك وإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر

عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الأمة
إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك

في العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها
من الطلاق إنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت
وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة
الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة
بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الأمر عندنا

ما جاء في العزل

حدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال
دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد
الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي
العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا
نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة
كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر
بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أنه كان يعزل وحدثني عن مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل وحدثني عن مالك
عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فجاءه ابن فهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي جواري ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب
إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل فقال زيد بن ثابت أفته يا حجاج قال
فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك لنتعلم منك قال أفته قال فقلت هو حرثك إن شئت سقيته
وإن شئت أعطشته قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس
المكي عن رجل يقال له ذفيف أنه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبريهم
فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة
الحرة إلا بإذنها ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها قال مالك ومن كانت تحته أمة لقوم فلا يعزل عنها
إلا بإذنهم

ما جاء في الإحداد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته

بني

قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي عليه السلام حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب
فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها
ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة
أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير أني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث
ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي
عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو
ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي
بالبعرة على رأس الحول فقال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول
فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا
ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقبص به فقل
ما تقبص بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من
طيب أو غيره قال مالك والحفش البيت الردي وتقبص تمسح به جلدها كالنشرة
وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت
فوق ثلاث ليال إلا على زوج وحدثني عن مالك أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل
وامسحيه بالنهار وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما
كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكو
أصابها

حفشا

إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب قال مالك وإذا كانت الضرورة
فإن دين الله يسر وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها اشتكت عينيها وهي
حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال مالك تدهن المرأة المتوفى
عنها زوجها بالزيت والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد
على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب إلا أن يكون عصبا
غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد ولا تمتشط إلا بالسدر وما أشبهه مما لا
يختمر في رأسها وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد
على زوجها أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت إنما هو صبر يا رسول
الله فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الإحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته
على التي بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك زوجها قال مالك تحد الأمة إذا توفي عنها
زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها ولا
على أمة يموت عنها سيدها إحداد وإنما الإحداد على ذوات الأزواج وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت تم كتاب
الطلاق بحمد الله

كتاب النذور

ما يجب من النذور في المشي

وحدثني يحيى عن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها
حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله
بن عباس ابنتها أن تمشي عنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا يمشي أحد عن أحد وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل أن يقول علي مشي
إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو
لجرو قثاء في يده وتقول علي مشي إلى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث السن
ثم مكثت حتى عقلت

أبو سهيل عم

فقيل لي إن عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال
يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا

باب من نذر مشيا إلى بيت الله

وحدثني يحيى عن مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى
بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت
معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت
قال يحيى قال مالك ونرى عليها مع ذلك الهدي وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد أنه قال كان علي مشي فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي
رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن أمشي مرة أخرى
من حيث عجزت فمشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول فالأمر عندنا فيمن يقول علي مشي
إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما
قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي
وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله فقال مالك إن نوى أن يحمله
على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وإن لم
يكن نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج بذلك الرجل وذلك أنه قال أنا أحملك إلى بيت الله فإن
أبى أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة
مشيا إلى بيت الله ألا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك
ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك
نذر واحد أو نذور مسماة فقال مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه
فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير

العمل في المشي إلى الكعبة

وحدثني عن مالك
أن أحسن ما سمعت من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو المرأة فيحنث
أو تحنث أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة
فإذا سعى فقد فرغ وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج فإنه يمشي حتى يأتي مكة
ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال مالك ولا يكون مشي
إلا في حج أو عمرة

إن

باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله

حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي أنهما أخبراه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال مالك
ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد أمره رسول الله أن يتم ما كان لله
طاعة ويترك ما كان لله معصية وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه
يقول أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك
وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن
عباس إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل
من الكفارة ما قد علمت قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه فقال إن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر
أو إلى الربذة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة أن كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس عليه
ذلك شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما
يوفى لله بما له فيه طاعة

اللغو في اليمين

وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو اليمين قول الإنسان لا والله
وبلى والله قال مالك أحسن ما سمعت أن اللغو حلف الرجل على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد
على غير ذلك فهو اللغو قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع الرجل ثوبه بعشرة
دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر
صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه
آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا أو ليعتذر به إلى معتذر إليه
أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة

باب ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله ثم قال
إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا أنها
لصاحبها ما لم يقطع كلامه

وما كان ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا فلا أرى يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا
ثنيا له قال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث أنه ليس عليه
كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر
الله ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع

ما تجب فيه الكفارة

وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي
هو خير منه قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا
إن عليه كفارة يمين قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد
يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك
مرارا ثلاثا وأكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين قال وقال مالك
في رجل حلف فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت
فكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه كفارة واحدة وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت طالق
إن كسوتك هذا الثوب وأذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام
واحد فإن حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما
فعل بعد ذلك حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد قال يحيى قال مالك الأمر عندنا
في نذر المرأة أنه جائز بغير إذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت إذا كان ذلك في
جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وإن كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه

العمل في كفارة الأيمان

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق
رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه إطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه كان يقول أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة

اليمين

اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم قال مالك أحسن ما
سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وإن كسا
النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك أدنى ما يجزئ كلا في صلاته

جامع الأيمان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك
عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب وحدثني عن
مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب
الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع
من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله يجزيك من ذلك الثلث وحدثني عن مالك
عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة أنها سئلت عن رجل قال
مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين قال مالك والذي يقول مالي في
سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في أبي لبابة

كتاب الفرائض

ميراث الصلب

حدثني يحيى عن مالك أن الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض
المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدا رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف
فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما
بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم ولد
كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما
يحجبون فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه
لأحد من ولد الابن

فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا ميراث
لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فإنه
يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف
ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى والمنزلة واحدة فلا
فريضة له والسدس لهن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر
ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهم شيء
وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال يحيى قال مالك وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين
وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا
كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد
وصية توصون بها أو دين

ميراث الأب والأم من ولدهما

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل
العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه وابنته أنه إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا فإنه يفرض
للأب السدس فريضة فإن لم يترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل
الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل
عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس ولم يفضل عنهم فريضة وميراث الأم
من ولدها إذا توفي ابنها وابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى أو ترك من الإخوة
اثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو إناثا من أب وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها فإن لم يترك
المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين
فقط

وإحدى الفريضتين أن يتوفى الرجل ويترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع ولأمه
الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون
لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه
أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا

ميراث الإخوة للأم

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا أو إناثا
شيئا ولا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا يرثون مع الأب
ولا مع الجد أبي الأب شيئا وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى
فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه
بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الأنثى وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وإن كان رجل
يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة سواء

باب ميراث الإخوة للأم والأب

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا
ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم
يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل
فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم
يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ولدا ولا ولد
ابن ذكرا كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف وإن كانتا
اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن
أخ فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم
بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم

للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوا
فيها مع بني الأم وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها
وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث
فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم
في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا
بالأم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة
وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه

ميراث الإخوة للأب

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد
من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم
إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم لأنهم خرجوا
من ولادة الأم التي جمعت أولئك فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فكان في
بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة
أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف
ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين فإن كان مع الأخوات للأب ذكر
فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان
بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان الإخوة للأب والأم
امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن
أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم
فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل
شيء فلا شيء لهم ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث للذكر مثل حظ الأنثى فيه بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجد

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت
يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك ما لم يكن

يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ
الواحد والثلث مع الاثنين فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد
الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخا أو أختا لأبيه
يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان له
وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال فالجد والإخوة للأب والأم إذا
شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك
للجد وللإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل الثلث مما بقي له وللإخوة
أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال
كله أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم
للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة
امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث
وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم
أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه قال يحيى قال مالك وميراث
الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم كميراث الإخوة للأب والأم سواء
ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب
فإن الإخوة للأب والأم يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث
بعددهم ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا
كان المال كله للجد فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه يكون للإخوة للأب والأم
دون الإخوة للأب ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة
فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء
كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال كله فما
فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجدة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم قال مالك فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفان قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [أنه ورث الجدة] فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال ما أنا بزائد في الفرائض شيئا فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ [كان الإسلام إلى اليوم]

ميراث الكلالة

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف آخر سورة النساء قال يحيى قال مالك والأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد قال يحيى قال مالك وأما الآية التي في آخر النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم

ما جاء في العمة

وحدثني عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى أنه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة فنسأل عنها ونستخبر فيها فأتاه به يرفا فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله أقرك لو رضيك الله أقرك وحدثني عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم

ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب، والأخ للأب
أولى بالميراث من بني الأخ للأم والأب، وبنو الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب
وبنو الأخ للأب أولى من بني الأخ للأب والأم، وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب
للأب والأم، والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب، والعم أخو الأب
للأب أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم، وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب
للأب والأم. قال يحيى قال مالك: وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على
نحو هذا، انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته، فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى
إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه، فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى
دون من يلقاه إلى فوق ذلك، فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعا
فانظر أقعدهم في النسب، فإن كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف،
فإن كان ابن أب وأم، فإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا
نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب وأم، فاجعل الميراث بينهم
سواء، وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم، وكان من سواه منهم إنما هو
أخو أبي المتوفى لأبيه فقط، فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه دون بني الأخ للأب،
وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل
شيء عليم. قال يحيى قال مالك: والجد أبو الأب أولى من بني الأخ للأب والأم
وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث، وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد
بولاء الموالي.

من لا ميراث له

قال يحيى قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل
العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبي
الأم وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا. قال مالك: وإنه لا ترث
امرأة هي أبعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا، وإنه لا يرث أحد
من النساء شيئا إلا حيث سمين، ذكر الله تعالى في كتابه ميراث الأم من ولدها، وميراث
الأخوات البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب
وميراث الأخوات للأم، وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها

ساوى

١٥٧

والمرأة ترث من أعتقت هي بنفسها لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: فإخوانكم
في الدين ومواليكم

ميراث أهل الملل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة
بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر. وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل
وطالب ولم يرثه علي. قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت، وأن محمد
بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له: من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب: يرثها
أهل دينها. ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك، فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك
عمر بن الخطاب؟ يرثها أهل دينها. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم
أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك، قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله
في بيت المال. وحدثني عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبى عمر
بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب. قال يحيى قال مالك: وإن جاءت
امرأة حامل من أرض العدو فوضعته في العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت ويرثه إن مات
ميراثها في كتاب الله تعالى. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها
والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم،
ولا يحجب أحدا عن ميراثه. قال: وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب
أحدا عن ميراثه.

ميراث من جهل أمره بالقتل أو

عن ذلك

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث
من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم من صاحبه
شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد
من أهل العلم ببلدنا. قال مالك: وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك
من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، وإذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه
لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما
ورثته من الأحياء. قال مالك: ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك، ولا يرث إلا باليقين

[illegible]

وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه
ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحيا
قال قال ملك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر
لا ولد له ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل صاحبه فميراث الذي لا ولد له لاخيه
لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شي قال قال ملك ومن ذلك ايضا ان تهلك
العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما
مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا

تم كتاب الفرائض بحمد الله

كتاب الرضاع

رضاعة الصغير

حدثني عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول
الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له علي حتى
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عايشة وذلك
بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها اخبرته ان
افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان
نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له علي فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي ملك عن ثور بن زيد
الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة

واحدة فهو يحرم ملك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن
رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل
يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير ملك عن نافع
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم
بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني
ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل
على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات ملك عن نافع ان صفية بنت
ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة
بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت
فكان يدخل عليها ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليها من ارضعه نسا اخوتها
ملك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في
الحولين وان كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فهو طعام ياكله قال
ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب ملك عن يحيى
بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت
اللحم والدم ملك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة
من قبل الرجال تحرم قال يحيى سمعت ملكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في
الحولين تحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان كثيره وقليله لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة
الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

حدثني عن ملك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير
ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد
بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه
فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات

فارضعتني

الاول وهي من افضل ايامى فنرى فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثه
ما انزل فقال ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
رُدَّ كل واحد من اولئك الى ابيه فمن لم يعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل
وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى
في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم
بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المومنين فيمن كانت تحب ان يدخل
عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن
من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج النبي ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة
احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت
سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل
علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان راي ازواج النبي عليه السلام في رضاعة
الكبير وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه
عند دار القضاء يساله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب
فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطاها فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها
فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها وائت جاريتك فانما
الرضاعة رضاعة الصغير وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري
فقال اني مصصت من امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى ما اراها الا
قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى
ما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى
لا تسالوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن
عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير

عن عائشة ام المومنين عن جدامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون
ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي انها قالت كان فيما انزل من القران
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مما يقرا في القران قال مالك ليس العمل على هذا تم كتاب الرضاعة

كتاب الجنائز

غسل الميت وكفنه

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في
قميص وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية
انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني
قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين
توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد
البرد فهل علي من غسل فقالوا لا ... وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت
المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها
يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد
الا نساء يممنه ايضا قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة
معلومة ولكن يغسل فيطهر

ما جاء في كفن الميت

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة
مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو
مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية فقال أبو بكر
خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني
فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد
من الميت وإنما هذا للمهلة وحدثني عن مالك عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فإن
لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه

المشي أمام الجنازة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر وحدثني عن مالك
عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم
الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أنه قال ما رأيت
أبي قط في جنازة إلا أمامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب أنه قال المشي خلف الجنازة من خطإ السنة

النهي عن أن تتبع الجنازة بنار

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها
أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار وحدثني
عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته
بنار قال يحيى وسمعت مالكا يكره ذلك

التكبير على الجنائز

ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر
أربع تكبيرات وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني بها

فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا
يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس
على قبرها وكبر أربع تكبيرات وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل
يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك

ما يقول المصلي على الجنازة

حدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي
على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت
كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن
أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به
اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا
تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل
خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي
سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها
بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي
حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما
أن تتركوها حتى ترتفع الشمس وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما

الصلاة على الجنائز في المسجد

وحدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة
زوج النبي عليه السلام أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد

حين ماتت سعد ابن أبي وقاص ليدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صُلّي على عمر بن الخطاب في المسجد

جامع الصلاة على الجنائز

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه

ما جاء في دفن الميت

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها وحدثني يحيى عن مالك عن غير واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقاص

وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن فيه إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد وحدثني عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال يحيى قال مالك وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا

النهي عن البكاء على الميت

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غُلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة فقالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيدٌ والغريق شهيدٌ وصاحب ذات الجنب شهيدٌ والمبطون شهيدٌ والحرق شهيدٌ والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ

إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية وهم يبكون عليها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها

الحسبة في المصيبة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم
وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم
الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان
قال او اثنان وحدثني عن مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المومن يصاب في ولده وحامته
حتى يلقى الله وليست له خطيه

المومن صح

جامع الحسبة في المصيبة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليعز المسلمين في مصايبهم المصيبة بي وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اصابته مصيبة فقال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت
ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله فتزوجها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن
كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد
وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها
اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد
وان امراة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها
الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قايل
ان ها هنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته
وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جيتك
استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه
واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاوديه اليهم فقال نعم والله

بها

فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا
قال فقالت اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك
فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها

ما جاء في الاختفاء وهو النباش

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها
تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم
ميتا ككسره وهو حي تعني في الاثم

جامع الجنايز

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عايشة زوج النبي عليه
السلام اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند
الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عايشة زوج النبي عليه السلام قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي
يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعلمت انه ذاهب
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان
من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طاير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم
يبعثه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقايي احببت لقاءه واذا كره لقايي
كرهت لقاءه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا
نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه

فعرفت صح

احدا من العالمين

فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه ثم امر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم وحدثني عن مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تضعونه عن رقابكم

تم الكتاب بحمد الله ومنه

بوجه

كتاب البيوع

باب بيع العربان

قال حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطلا بغير شيء قال مالك والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا باس بهذا ان تشتري العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا ياخذن منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال مالك لا ينبغي ان يستثنى جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح او ناقص ام تام او حي او ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة الدينار التي له قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البائع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع الجارية من الرجل بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا يصلح

داما

مال المملوك

قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان

بشرطه المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد
فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر
مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على
سيده فيه الزكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد
او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرما ماله ولم يتبع سيده بشي من دينه

العهدة

قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا يذكران في خطبتهما
عهدة الرقيق في الايام الثلثة من حين يشترى العبد او الوليدة وعهدة السنة قال
مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلثة
فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برى البايع
من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراة فقد برى من
كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه
البراة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق

العيب في الرقيق

قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه
بالبراة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام دا لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن
عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه دا لم يسمه لي فقال عبد الله بعته بالبراة فقضى عثمان
بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به دا يعلمه فابى عبد الله بن
عمر ان يحلف فارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه
وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب
عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف من البايع او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب
الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك
العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على
عيب يرده منه

وقد حدث به عيب آخر عند المشتري انه اذا كان العيب الذي حدث
به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان
الذي اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي
كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم
يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب
الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة
دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما
تكون القيمة يوم اشترى العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة
من عيب وجده بها وكان قد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا
فليس عليه في اصابته اياها شي لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراة من اهل الميراث او غيرهم فقد برى من كل عيب
فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته
وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى
الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها
ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم
ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما
حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم
ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة
ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك
في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا
يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه
الجماعة ببلدنا

بيِّنًا وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد
أضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحتسب على العبد بإجارة فيما عمل له
فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره لأنه ضامن له قال وهذا الأمر
عندنا قال مالك والأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة
فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر
فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره ثمنا أو من أجله
اشترى وهو الذي فيه الفضل كان ذلك البيع مردودا كله قال وإن كان الذي وجد
مسروقا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك
الرقيق ولا من أجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به
العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق

ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه أنك إن
بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر
بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لأحد قال وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة
إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء
قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك
من الشروط فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها
ولا يهبها فإن كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لأنه قد استثنى عليه

فيها ما ملكه بيد غيره فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا
مكروها

النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية
ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان بن عفان لا أقربها حتى يفارقها زوجها
فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج
فردها

ما جاء في ثمر المال يباع أصله

قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري قال وحدثني يحيى عن مالك عن
حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم
مال أخيه قال وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد
الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
من بيع الغرر قال وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد
بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والأمر عندنا

بيع البطيخ والقثاء والخربز أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال ثم يكون
للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت وذلك
أن وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته ويهلك
وليس في ذلك فإذا دخلته الجائحة بلغت الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي
ابتاعه

بيع العرية

قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها
وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها
فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أو دون خمسة
قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص
في رؤوس النخل وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية
والإقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا
في طعام حتى يستوفيه ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع

الجائحة في بيع الثمار والزرع

قال وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان
فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري
إلى رسول الله فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى
أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله فقال يا رسول
الله هو له وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال
مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة

أن سليمان بن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع
الجائحة قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا
قال مالك والجائحة

ما يجوز في استثناء الثمر

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد
كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه قال وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم
باع ثمر حائط له يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة
درهم تمرا قال وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث
الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر
حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى بذلك
بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه
لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك

ما يكره من بيع التمر

قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ
الصاع بالصاعين فقال رسول الله ادعوه لي فدعي فقال له رسول الله أتأخذ الصاع
بالصاعين فقال يا رسول الله إنه لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد المجيد
بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن
أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر
جنيب فقال له رسول الله أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله
إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله لا تفعل بع
الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص

عن البيضا بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل فقال البيضا فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله عليه السلام يسال عن اشترا التمر بالرطب فقال رسول الله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك

المزابنه والمحاقله

قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنه والمزابنه بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

قال وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام نهى عن المزابنه والمحاقله والمزابنه اشترى الثمر بالتمر في روس النخل والمحاقله كرى الارض بالحنطه

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله عليه السلام نهى عن المزابنه والمحاقله والمزابنه اشترى الثمر بالتمر والمحاقله اشترى الزرع بالحنطه واستكرا الارض بالحنطه قال ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن استكرى الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك

قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنه وتفسير المزابنه ان كل شي من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشي مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطه او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمه او يكون للرجل السلعه من الخبط او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شي من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب السلعه كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان يعد فما نقص من كيل كذا وكذا صاعا لتسميه يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه لك حتى اوفيك ذاك التسميه فما زاد على ذاك التسميه فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون

اوفي

تلك

لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطره والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيا بشي اخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعه من تلك التسميه اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبه طيبه بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشيا فذلك يدخله ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهاره قلنسوه قدر كل ظهاره كذا وكذا لشي يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر والابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مايه زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشيا او ضارعه من المزابنه التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط والنوى او الكرسف او الكتان او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنه

فلي هو

جامع بيع الثمر

قال وحدثني يحيى عن مالك انه قال من اشترى ثمرا من نخل مسمى او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماه انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزله راويه زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراويه فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال واما كل شي كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به

ملك

فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب
ما بقي له أو يأخذ منه المشتري بقيته ما بقي له من أصناف غير طعام إن اتفقا حتى يأخذها
قبل أن يفارقه فإن ذلك مكروه ولا خير فيه ولا نظرة ولا يصلح إلا صفقة معلومة
إلى أجل مسمى يقبض ذلك البائع المبتاع ولا يسمي ذلك في حائط بعينه ولا في تمر بأعيانها
وسئل مالك عن الرجل يشتري الحائط من الرجل فيه ألوان من النخل من العجوة والكبيس
والعذق وغير ذلك من ألوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة والنخلات يختارهن من حائطه
قال مالك ذلك لا يصلح لأنه إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها
خمسة عشر صاعا وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة أصوع
وإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة أصوع
من الكبيس فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا وذلك مثل أن يكون
يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر
صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة أصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى
صاحب التمر دينارا على أنه يختار فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا
لا يصلح وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار
ماذا له إذا ذهب رطب ذلك قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقي
من ديناره إن كان أخذ بثلثي دينار رطبا أخذ ثلث الدينار الذي بقي وإن كان أخذ بثلاثة أرباع دينار رطبا
أخذ الربع الذي بقي له أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط
ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له فإن أخذ تمرا
أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك وإنما هذا
بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلته بعينها أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار
أو العمال أو يكري مسكنه ويستلف إجارة ذلك الغلام أو كري ذلك المسكن أو
تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد
أو المسكن إلى الذي سلفه ما بقي من كري الراحلة أو إجارة العبد أو كري المسكن يحاسب

أو واحد

صاحبه ما استوفى من ذلك إذا كان استوفى بعض حقه رد عليه النصف الباقي له عنده وإن
كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف
في شيء من هذا يسلف فيه بعينه إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى
صاحبه ولا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يقول
الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة أركبها إلى الحج وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو يقول
مثل ذلك في العبد أو المسكن فإنه إذا صنع ذلك كان يسلفه ذهبا على أنه إن وجد تلك الراحلة
صحيحة لذلك الأجل الذي سمى له فهي له بذلك الكري وإن حدث بها حدث من موت أو
غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض
من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره وأخذ أمرا
معلوما وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما وينقد أثمانهما
فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا
لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق قال مالك ومن استأجر عبدا
بعينه أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل
بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

في

بيع الفاكهة

قال يحيى قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئا من الفاكهة رطبها أو يابسها فإنه
لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير
فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد سواء ولا يصلح إلى أجل
وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر وإنما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز
والأترج والموز والرمان وما كان مثله وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل
ما يدخر ويكون فاكهة قال فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد
يدا بيد فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة
عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا
قال وحدثني يحيى عن مالك عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
شيئا غائبا بناجز قال وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد
أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ
الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي
فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى
انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم
قال وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال
قال لي رسول الله لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين قال وحدثني يحيى عن
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب
أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال
له أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه
لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر
ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل
وزنا بوزن

قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا
تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر
ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا
قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق [إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها]
شيئا غائبا بناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو
الربا قال وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال قال عمر
بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز قال
وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا
في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب قال وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق
من الفساد في الأرض قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة
بالذهب جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ فأما الدراهم المعدودة والدنانير
المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد
فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراد به الغرر حين يترك عده ويشترى جزافا
وليس هذا من بيوع المسلمين فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافا
وإنما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا
ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس قال مالك من اشترى مصحفا
أو سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشتري من ذلك
وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب
الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير وما اشتري
من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه
من الورق الثلث فذلك جائز

[illegible]

ما جاء في الصرف

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
النصري انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى
اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة
وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا ها وها والتمر بالتمر ربا الا ها
وها والشعير بالشعير ربا الا ها وها قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم
بدنانير ثم وجد فيها [درهما] زائفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه
واخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذهب بالورق ربا الا ها وها وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك الى ان يلج بيته
فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المتاخر
فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب الا يباع الذهب
والورق والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة
وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه

المراطلة

قال وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب
يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله
ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك
والامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد
عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل
العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق
فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذها
فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه
اشتراه على حدته جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا الا ان يجيز بذلك البيع

فلا

بينه وبين صاحبه قال مالك ولو باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره
لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال
الحرام والامر المنهي عنه

الامر المنهي

قال يحيى قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق
الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة
وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير
ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح
مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه
الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من
تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز
بذلك بيعه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف
ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة
اصوع من البيضا بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه
بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضا ان كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه
اياه لفضل الشامية على البيضا فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر قال
مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي
ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الردي المسخوط ليجاز بذلك البيع
وليستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه
وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه
وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وانما يقبله من اجل الذي ياخذ معه
لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام ان
يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره فليبعه
على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس به اذا كان كذلك

العينة وما يشبهها

قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله من ذلك قال هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس فيردونها الى اهلها قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبيعني ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي

[في الهامش: طعام — وما — التي]

ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب قال وحدثني يحيى عن مالك عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن الا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك قال مالك وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا

السلفة في الطعام

قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه

[في الهامش: ان يبدو صلاحه وتم]

قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع للطعام قبل ان يستوفى

قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك فإن ذلك لا
يصلح وأهل العلم ينهون عن ذلك وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع
أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى
قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام أخذ به دينارا إلى
أجل وليس ذلك بالإقالة وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فإذا وقعت فيه
بنسيئة إلى أجل أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه أو بشيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس
بالإقالة وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعا وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية
ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة والنقصان أو النظرة فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة
صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك ومن سلف في
حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل وتفسير ذلك أن يسلف رجل في حنطة
محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا
وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت مكيلة
ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه

البيع

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

قال وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال فني علف
حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ
إلا مثله قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن
الأسود بن يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما
فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله قال وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه
عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الأمر
عندنا قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالتمر ولا الحنطة
بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد فإن دخل
شيئا من ذلك الأجل لم يصلح

وكان حراما ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام
والأدم إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر
بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها إذا كان
من صنف واحد وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل
في شيء من ذلك الفضل ولا يحل إلا مثلا بمثل يدا بيد قال مالك وإذا اختلف
ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد
يدا بيد ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب
وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه
بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل قال ولا تحل صبرة الحنطة
بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة
بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري
بعضه ببعض جزافا يدا بيد فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما اشتراء ذلك جزافا
كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا قال وذلك أنك تشتري الحنطة
بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به قال مالك ومن صبر
صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح
فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغره وكذلك كل ما
علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري
إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير
في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض فأما
إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن قال مالك لا يصلح مد زبد
ومد لبن بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس
وصاع من حشف بثلاثة أصوع من عجوة حين قال لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة أصوع
من العجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ

ردة

قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك انه اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

قال وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم افاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما

قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي

قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله عليه السلام عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه

الذهب

ان يجد اسلفه وازنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما بربع او ثلث او كسر من درهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطى درهما وياخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس ان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم ياخذ منه بربع او بثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه الا ما كان يجوز له ان يستثني منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه قال مالك وهو الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

يصح م

الحكرة والتربص

قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله

رزق

قال وحدثني يحيى عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

قال وحدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب

باع جملاً له يدعى عُصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها
بالربذة قال وحدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان
اثنان بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا بأس
بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يداً بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم
الجمل بالجمل يداً بيد والدراهم إلى أجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله
وزيادة دراهم الدراهم نقداً والجمل إلى أجل وإن أخرت الجمل والدراهم لا خير في ذلك
أيضاً قال مالك ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من الحمولة
من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة ولا بأس أن يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل
قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما
تفاضل في نجابة ولا رحلة فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه
اثنان بواحد إلى أجل ولا بأس أن يبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي
اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان
إلى أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع
على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل
العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور
إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة
عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون إناث الإبل
والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك ولا ينبغي أن يشتري أحد شيئاً
من الحيوان بعينه إذا كان غائباً عنه وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه
لا قريباً ولا بعيداً
ع

قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدرى هل توجد تلك
السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به إذا كان مضموناً موصوفاً

بيع الحيوان باللحم

قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحيوان باللحم قال وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع
سعيد بن المسيب يقول من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين
قال وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول
نهي عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلاً
اشترى شارفاً بعشرة شياه فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في
ذلك قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال
أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسمعيل ينهون عنه

بيع اللحم باللحم

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشترى
بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون
مثلاً بمثل يداً بيد قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والإبل والغنم
وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يداً بيد فإن
دخل ذلك الأجل فلا خير فيه قال مالك وأرى لحوم الطير كلها
مخالفة للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأساً بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلاً
يداً بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل

ما جاء في ثمن الكلب

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على الزنا
وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على أن يتكهن قال مالك أكره ثمن الكلب
الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل
آخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما
على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط
منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا بأس ان يشترى الثوب من الكتان
او الشطوي او القصبي بالاثواب من الاتريبي او القسي او الزيقة او الثوب الهروي
او المروي بالملاحف اليمانية والشقائق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين
والثلاثة يدا بيد من صنف واحد وهي ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك
ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان
اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من
الهروي بالثوب من المروي او القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب
من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف فلا يشترى منها اثنان بواحد الى اجل
قال مالك ولا بأس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه
الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه

السلفة في العروض

قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه
قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فاراد بيعها
قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك
وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها
منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها
منه لم يكن بذلك بأس قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف
في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه
الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه

باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا
فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطى الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع
بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر
مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده قال مالك من سلف
ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى
ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل
الاجل او بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ
ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري ان
يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض
من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخر ذلك قبح ودخله
ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على
رجل آخر قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة
مما لا يؤكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها
من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض
يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب
موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده
ثيابا دونها من صنفها فقال الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من
ثيابي هذه انه لا بأس بذلك اذا اخذ الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا قال مالك فان
دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا
ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها

بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب
والفضة من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتين والكرسف
وما اشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بان يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس ان

له

يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير
فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما
فلا باس بان يوخذ منه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا كان الصنف مما
يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر
فاني اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت من
هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته
منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا
يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه منه وهذا احب ما
سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال
مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى
او الخبط او الكتم وما يشبه ذلك انه لا باس بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد
ولا يوخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان فبان اختلافهما
فلا باس بان يوخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها
فلا باس بان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه
قال مالك وكل شي ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة
فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شي من الاشياء الى اجل
فهو ربا

النهي عن بيعتين في بيعة

قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين في بيعة قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل
ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر
فكرهه ونهى عنه قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم
بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر
دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة
من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر الى اجل قد وجبت للمشتري

قبان م

انه

باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت
خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر الى اجل
قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة
الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشتري
منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع او الحنطة
المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار قد وجبت لي احداهما
ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها
وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة او تجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة
المحمولة فيدعها وياخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا مكروه ولا يحل وهو ايضا
يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد
من الطعام اثنان بواحد

بيع الغرر

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر
والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشي من ذلك خمسون
دينارا فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع
ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي
ذلك عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث
بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة
والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرى ايخرج ام لا يخرج
فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك
كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا
قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول
الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها
فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت

ثلاثون

الحب

ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لأن المزابنة تدخله ولأن الذي يشتري
وما أشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا
غرر ومخاطرة. قال ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك
غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان بالبان المطيب لأن البان
المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة. قال مالك في رجل باع سلعة
من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير
ذلك أنه كأنه استأجره بربح إن كان في تلك السلعة وإن باع برأس المال
أو بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا أجرة
بقدر ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه
وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما. قال مالك
فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيأبى
البائع ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا بأس به لأنه ليس من المخاطرة وإنما هو شيء
وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الأمر عندنا

الملامسة والمنابذة

حدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله نهى عن الملامسة والمنابذة. قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل
الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ
الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل
واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة. قال
مالك والساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا يجوز
بيعهما حتى ينشرا أو ينظر إلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع
الغرر وهو من الملامسة. قال مالك وبيع الأعدال على البرنامج مخالف
لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر
المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه
لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال على غير نشر لا يراد به
الغرر وليس يشبه الملامسة

بيع المرابحة

قال مالك الأمر المجتمع عليه
عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة
أنه لا يحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء
بيت فأما كراء البز في حملانه فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح إلا
أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به
قال مالك فأما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب
فيه الربح كما يحسب في البز فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت أنه لا يحسب له فيه
الربح فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ
بينهما إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما. قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب
أو الورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة
أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فإنه إن كان ابتاعه
بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم فكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار إن شاء قبضه وإن
شاء تركه وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح
على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع. قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه
بمائة دينار للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا وقد
فاتت السلعة خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون
القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك
مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب ضرب له الربح على التسعين إلا أن يكون
الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي
رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا. قال مالك وإن باع رجل سلعته
مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه
بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها
وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل
من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها
به لأنه قد كان رضي بذلك وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في

في هذا الحسن على البائع بأن ينقص من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج

البيع على البرنامج

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول الرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فإذا نظر إليه رآه قبيحا واستغلاه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له

بيع الخيار

قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه قال وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز البيع وإن كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع فلانا إن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير أنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري بما قال المبتاع وإما أن تحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة

بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه

ما جاء في الربا في الدين

قال وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله قال وحدثني يحيى عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل قال مالك والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الحق بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال مالك وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل

جامع الدين والحول

قال وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع قال مالك لا يبيع [illegible] إلى أجل قال مالك في الذي يشتري السلعة

على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقه واما لحاجة في ذلك
الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك
السلعة على البائع ان ذلك ليس الى المشتري وان البيع لازم له ولو ان البائع جا
بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها قال مالك في الذي
يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبر الذي ياتيه انه قد اكتاله
لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله انه ما بيع على هذه
الصفة بنقد فلا باس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه
حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا
ويخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه
ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشترى دين على رجل غايب ولا حاضر
الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشترى ذلك
غرر لا يدرى ايتم ام لا قال وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشترى دينا على
غايب او ميت انه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب
الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا قال وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى شيا ليس
بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين الا
يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل في شي ليس عنده اصله ان صاحب العينة
انما يحمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها
فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك
الدخلة والدلسة

ما جاء في الشرك والتولية

قال وقال مالك في الرجل يبيع البز ويستثني ثيابا برقومها انه ان اشترط ان
يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا
في عدد البز الذي اشتري منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سوى وبينهما تفاوت
في الثمن قال مالك والامر عندنا انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام
وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة

المصنف

١٧٩

ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع
ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة قال مالك من اشترى سلعة ببز
او رقيق بتا ثم ساله رجل ان يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة
جميعا ثم ادرك السلعة شي ينتزعها من ايديهما فان المشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن
ويطلب الذي اشرك بيعه الذي باعه السلعة بالثمن كله الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل
ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول
فشرط الاخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه
السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني
وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة
هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا
من السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له
ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به
وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر

ما جاء في افلاس الغريم

قال يحيى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل باع منه متاعا فافلس الذي ابتاعه منه فصاحب المتاع فيه
اسوة الغرما قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به
من غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيا من سلعته
بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرما
لا يمنعه ما فرق المبتاع ... ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرما
فذلك له قال مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا

منه ان احق ما وجد بعينه وان
اقتضى من ثمن المتاع شيا فاحب ان
يرده ويتبع

٦

او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا بنا البقعة دارا
او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها
من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري ثم ينظر كم
ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة
بقدر حصته ويكون للغرما بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك
ان يكون ذلك كله الف درهم وخمسماية درهم فتكون قيمة البقعة خمسماية درهم وقيمة البنيان
الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرما الثلثان قال وكذلك الغزل
وغيره اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفا له وهذا العمل فيه قال
مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيا الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع
ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرما يريدون امساكها فان الغرما يخيرون بين ان يعطوا
رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيا وبين ان يسلموا اليه سلعته
قال وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شا ان ياخذ
سلعته ولا تباعة له في شي من مال غريمه فذلك له وان شا ان يكون غريما من
الغرما يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له قال مالك فيمن اشترى جارية
او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية او الدابة وولدها للبايع
الا ان يرغب الغرما في ذلك فيعطوه حقه كاملا ويمسكون ذلك

ما يجوز من السلف

قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله بكرا فجاته
ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل
بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضا قال وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس
المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه
دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك

فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا باس بان يقبض من
اسلف شيا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه
اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او عادة فان كان ذلك على شرط او واي او عادة
فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا
رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى
خيرا منها فان كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واي
ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به

ما لا يجوز من السلف

قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف
رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فاين
الحمال يعني حملانه قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر
فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته
فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن
عمر السلف على ثلثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله
وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه
لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق
الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته
اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك
اجر ما انظرته قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر
يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاه قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان قبضة من علف
فهو ربا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيا من الحيوان بصفة
وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولايد فانه
يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف
الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم
يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض قال وحدثني يحيى عن
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع
حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر قال
مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يبع بعضكم
على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم
وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع
قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله أعلم قال مالك ولا
بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم
عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم
المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال مالك والنجش
أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك

جامع البيوع

قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع
فقال له رسول الله إذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل إذا بايع
قال لا خلابة قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد
بن المسيب يقول إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها وإذا
جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها قال وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا
إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى قال مالك في الرجل يشتري
الإبل أو الغنم أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا إنه لا يكون الجزاف
في شيء مما يعد عدا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها
صاحبها

قيمة فقال إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار أو شيء يسميه له يتراضيان
عليه وإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى
أجرا معلوما إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك أن يقول
الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا
فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لم يصلح قال
مالك فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار
لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى
له فهذا غرر لا يدري كم جعل له قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به فقال لا بأس
بذلك

تم كتاب البيوع بحمد الله وعونه
يتلوه كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجامع

الدعاء للمدينة وأهلها

حدثني يحيى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن
مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم
وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة وحدثني عن مالك عن سهيل
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله قال اللهم بارك لنا
في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم
إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك

لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو ا
اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

وحدثني يحيى عن مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع ان يحنس
مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته
مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا
الزمان فقال لها عبد الله اقعدي لكع فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا
يوم القيامة وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي
وعك بالمدينة فاتى رسول الله فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله ثم جاءه
فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله
انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون
يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وحدثني عن مالك عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب فيغذي على بعض
سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان فقال
للعوافي الطير والسباع وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان نكون ممن نفت المدينة

ما جاء في تحريم المدينة

وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم
حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتع
ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وحدثني
عن مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد
الجؤوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال افي حرم
رسول الله يصنع هذا وحدثني عن مالك عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت
وانا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذه من يدي فارسله

ما جاء في وباء المدينة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت
عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته
الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه
يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا
المدينة

كنا نمكث ... او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفه

مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشه قالت وكان عامر بن فهيره يقول

قد رايت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه

وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينه ملايكه لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما جا في اليهود

وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيره العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيره العرب فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شي واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمه من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمه واجلاهم منها

جامع ما جا في امر المدينه

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي فراى عنده نبيذا وهو بطريق مكه فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجا به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر

الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال انت القايل لمكه خير من المدينه فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيا ثم قال عمر انت القايل لمكه خير من المدينه قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيا ثم انصرف

ما جا في الطاعون

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امرا الاجناد ابو عبيده بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقيه الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخه قريش من مهاجره الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيده افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيده نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبه والاخرى جدبه اليس ان رعيت الخصبه رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبه رعيتها بقدر الله فجا عبد الرحمن بن عوف وكان غايبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر

عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله الطاعون رجز أرسل على طائفة
من بني إسرائيل وعلى من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع
بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى سمعت مالكا يقول قال أبو النضر
لا يخرجكم إلا فرارا منه قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد
الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه
أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام
قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام

النهي عن القول بالقدر

وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى قال له موسى أنت
آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه
الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال أفتلومني على
أمر قد قدر علي قبل أن أخلق قال وحدثني عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني
أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم
القيامة إنا كنا عن هذا غافلين فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون
ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل
النار يعملون

فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله إن الله إذا خلق
العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة
فيدخله الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل
من أعمال أهل النار فيدخله به النار وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة
نبيه وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني
أنه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر
قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله كل شيء بقدر
حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد
عن عمرو بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته إن الله هو الهادي
والفاتن وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك قال كنت أسير مع عمر بن عبد
العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال فقلت رأيي أن تستتيبهم فإن قبلوا وإلا عرضتهم
على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي قال مالك وذلك رأيي

جامع ما جاء في أهل القدر

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق أختها
لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد
عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر أيها
الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذه الأعواد وحدثني عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الذي
خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله
لمن دعا ليس وراء الله مرمى وحدثني عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال إن أحدا لن
يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب

ما جاء في حسن الخلق

وحدثني يحيى عن مالك أن معاذ بن جبل قال آخر ما أوصاني به رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس معاذ
بن جبل وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين
قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما
انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم لله بها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وحدثني عن مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي انها قالت استاذن
رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة
فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله
قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله ان من شر الناس
من اتقاه الناس لشره وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب
الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه
من حسن الثناء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك
بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة
قالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة وحدثني عن
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء

وحدثني عن مالك عن سلمة بن صفوان
بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام
الحياء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

ما جاء في الغضب

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا
اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن
ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

ما جاء في المهاجرة

وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر
عنه بوجهك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب
الشحناء وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم
الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه
وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا

ابن عبد الله

وحدثني عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل
عبد مومن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفيا او اركوا
هذين حتى يفيا

ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال
جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول
الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها شيئا
فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من اين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا
صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر
وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما له
ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال
فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل
فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله في سبيل الله قال فقتل الرجل
في سبيل الله وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين
قال قال عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم
جمع رجل عليه ثيابه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال اني لاحب ان انظر الى القارئ ابيض الثياب

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق
والمصبوغ بالزعفران قال يحيى سمعت مالكا يقول وانا اكره

ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن تختم الذهب فانا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال
يحيى سمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية
قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب الي

ما جاء في لبس الخز

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير
مطرف خز كانت عائشة تلبسه

ما يكره للنساء لباسه من الثياب

وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة
وكستها خمارا كثيفا وحدثني عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح
عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن
الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر
في افق السماء فقال ماذا فتح الله من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في
الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر

ما جاء في اسبال الرجل ثوبه

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا وحدثني عن مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء وحدثني
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري

عن الإزار فقال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا

ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

صلى الله

ما جاء في الانتعال

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى قال ثم قال كعب للرجل أتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء في لبس الثياب

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال قال أنس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض

في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله صلى الله عليه وسلم على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم وعليه السلام ورحمة الله وبركاته

صفة عيسى بن مريم والدجال

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

ما جاء في السنة في الفطرة

وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد

والاختتان

كان أول الناس ضيّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قصّ الشارب، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم. فقال: رب زدني وقارا. قال يحيى: سمعت مالكا يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه.

النهي عن الأكل بالشمال

وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

ما جاء في المساكين

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان. قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس. وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ردوا المسكين ولو بظلف محرق.

ما جاء في معى الكافر

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء. وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء.

وهو مثل بأن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ويتقي الحرام والشبهة والكافر لا يبالي ما أكل ومن أين أكل وكيف أكل. صح

النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

وحدثني عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. وحدثني عن مالك عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم. فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأبن القدح عن فيك ثم تنفس. قال: فإني أرى القذاة فيه. قال: فأهرقها.

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا. وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما. وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما.

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن. وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدا. قال: فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده.

جامع ما جاء في الطعام والشراب

وحدثني يحيى عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك
يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت
أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت
يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانطلقوا وانطلقت
بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله
أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر
به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن
لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون
رجلا وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة
كافي الأربعة وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا الباب وأوكوا
السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا
يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس
بيتهم وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي
شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له
أن يثوي عنده حتى يحرجه وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح
السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد
عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل فملأ
خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسو
الله وإن لنا في البهائم لأجرا فقال في كل ذي كبد رطبة أجر وحدثني عن مالك
عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال وأنا فيهم قال
فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع
ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم
يصبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال
ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة
ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبتا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما
ولم تصبهما قال مالك الظرب الجبيل وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو
بن سعد بن معاذ عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات
لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم
فباعوه فأكلوا ثمنه وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول يا بني
إسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير وإياكم وخبز البر فإنكم
لن تقوموا بشكره وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا أخرجنا
الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم
بن التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة واستعذب
لهم ماء فعلق في نخلة

لم أُتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب
كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر
الصحفة فقال له عمر كأنك مقفر فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به
منذ كذا وكذا فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون وحدثني عن
مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو
يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكلها حتى يأكل حشفها وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال
وددت أن عندي قفعة نأكل منه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق
فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة
اذهب إلى أمي فقل إن ابنك يقرئك السلام ويقول أطعمينا شيئا قال فوضعت
ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها
إليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال الحمد لله الذي أشبعنا
من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام
شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن إلى غنمك وامسح الرعام عنها وأطب مراحها
وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس
زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان وحدثني عن مالك عن
أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه
ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل
مما يليك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن
محمد يقول جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له إن لي يتيما وله إبل أفأشرب
من لبن إبله فقال ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلط
حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في
الحلب وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يؤتى

صاعٌ

الجراد

زيت

أبدا بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا
وأطعمنا وأسقانا ونعمنا الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا منها وأمسينا
بكل خير نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك إله الصالحين
ورب العالمين الحمد لله ولا إله إلا الله ما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم بارك لنا
فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال يحيى سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير
ذي محرم منها أو مع غلامها فقال مالك ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل
معه من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها
على مثل ذلك ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه
حمال لحم فقال ما هذا فقال يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم
لحما فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب هذه
الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

ما جاء في لبس الخاتم

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله فنبذه وقال لا ألبسه أبدا
فنبذ الناس خواتيمهم وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس
الخاتم فقال البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله رسولا
قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة
من وتر أو قلادة إلا قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول أرى ذلك من العين

الوضوء من العين

وحدثني عن مالك عن محمد بن أبي أمامة
بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت
عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر
بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه

فاتاه رسول الله فاخبره

وانشد رعله فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر ان سهلا وعك وانه غير
رائح معك يا رسول الله فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا له عامر
فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي امامه بن سهل ابن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباه
فلبط بسهل فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل
بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون به احدا قالوا نتهم عامر
بن ربيعه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه
وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه
فراح سهل مع الناس ليس به باس

الرقية من العين

وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي
اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم
يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شي القدر لسبقته العين وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمه زوج النبي وفي البيت صبي يبكي فذكروا
ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا له
فانه لو سبق شي القدر لسبقته العين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل بيت ام سلمه زوج النبي وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين
قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له
من العين

ان

ما جاء في اجر المريض

حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله
اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاءوه حمد
الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته
ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر
عنه سياته وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفه عن عروة بن الزبير
انه قال سمعت عائشه زوج النبي تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن
من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايهما قال
عروة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعه انه قال
سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريره يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل
بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سياته

التعوذ والرقية في المرض

وحدثني عن مالك عن يزيد
بن خصيفه ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان
بن ابي العاصي انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد
يهلكني قال فقال رسول الله امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله
وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر
بها اهلي وغيرهم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث
قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرا عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر
الصديق دخل على عائشه وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها
بكتاب الله

تعالج المريض

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب فقالا أو في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب

الغسل بالماء من الحمى

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

عيادة المريض والطيرة

وحدثني عن مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا وحدثني عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله إنه أذى

السنة في الشعر

وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول

إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول فيه تمام الخلق وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي عليه السلام قال أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقى الله وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام

إصلاح الشعر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي جمة أفأرجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرمها وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اخرج كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان

ما جاء في صبغ الشعر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا أحسن فقال إن أمي عائشة زوج النبي أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق

وسلم

عن أبي

قال وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يصبح ولو صبح رسول الله لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود

ما يؤمر به من التعوذ

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
قال بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أروع في منامي
فقال له رسول الله قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده
ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
أنه قال أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من الجن
يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله رآه فقال له جبريل أفلا أعلمك
كلمات تقولهن إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله
بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها
وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن. وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم تضرك. وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن القعقاع
بن حكيم أن كعب الأحبار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا
فقيل له وما هن فقال أعوذ بالله بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه
وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ

ما جاء في المتحابين في الله

وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يقول
يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي
وحدثني عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد
الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه
معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني أخاف
الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. وحدثني عن مالك
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
أحب الله العبد قال لجبريل قد أحببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل
السماء إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول في الأرض
وإذا أبغض الله العبد قال مالك لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل
ذلك. وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني أنه قال
دخلت مسجد دمشق فإذا فتى شاب براق الثنايا وإذا الناس معه إذا اختلفوا في
شيء أسندوا إليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل
فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته
حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله إني لأحبك
لله فقال آلله فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال فأخذ بحبوة ردائي فجبذني
إليه وقال أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتباذلين في
والمتزاورين في. وحدثني عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان
يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

الرؤيا

وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

المتحابون

وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رؤيا
ويقول ليس يبقى من النبوة الا الرؤيا الصالحة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى من النبوة الا
المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل
الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة
ابن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله
والحلم من الشيطان واذا راى احدكم الشي يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات
اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شا الله قال ابو سلمة
ان كنت لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت اباليها
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له

ما جاء في النرد

وحدثني عن مالك عن موسى
بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها
وعندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري
وانكرت ذلك عليهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى
وسمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب
بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال

يعني

العمل في السلام

حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد
اجزا عنهم وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن
عطا انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل
اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيا مع ذلك ايضا قال ابن
عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني
الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة
قال يحيى سيل مالك هل يسلم على المراة فقال اما المتجالة فلا اكره
ذلك واما الشابة فلا احب ذلك

المتجالة

ما جاء في السلام على اليهود والنصارى

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم
فقل عليك وسيل مالك عمن سلم على اليهودي او النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا

جامع السلام

وحدثني عن مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد
الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه
اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله سلما فاما احدهما فراى فرجة
في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة
اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه
واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل فقال
كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك

الثالث

طلحة

وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن
الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق
قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب
بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما
فاستتبعني إلى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع
ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال وأقول اجلس بنا
ههنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن
إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات
والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك وحدثني عن مالك
أنه بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

الاستئذان

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم فقال
الرجل إني معها في البيت فقال رسول الله استأذن عليها فقال الرجل إني خادمها
فقال رسول الله استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن
عليها وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن
بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا
فارجع وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد
من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن
ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر في أثره فقال ما لك لم تدخل فقال أبو موسى الأشعري
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل
وإلا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن
بك كذا وكذا

فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب
أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل
وإلا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا فإن كان سمع ذلك أحد
منكم فليقم معي فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه
فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشميت في العطاس

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل إنك مضنوك قال عبد الله بن أبي
بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور

وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره
قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد
أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير شك إسحاق
لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري وحدثني عن مالك عن أبي النضر عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجد
عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف
لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد علمت فقال سهل ألم يقل إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي
وحدثني عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله قام على الباب فلم يدخل
فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله
فماذا أذنبت فقال رسول الله ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها
وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا
ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

ما جا في اكل الضب

حدثني عن ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد
فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله
بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل انت يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة
قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين
لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله ارايتك جاريتك التي كنت
استامرتني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك

وحدثني عن ملك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس
عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
زوج النبي فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة
اخبروا رسول الله بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت
احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته
فاكلته ورسول الله ينظر

وحدثني عن ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى
في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا بمحرمه

ما جا في امر الكلاب

وحدثني عن ملك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان
بن ابي زهير وهو رجل من ازد شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث
ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال اانت
سمعت هذا من رسول الله قال اي ورب هذا المسجد

وحدثني عن ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا
كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان

وحدثني عن ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب

النسوه

ما جا في امر الغنم

ما جا في امر الغنم

وحدثني عن ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق
والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل
الغنم

وحدثني عن ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر
يفر بدينه من الفتن

وحدثني عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته
فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد
ماشية احد الا باذنه

وحدثني عن ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي الا قد رعى غنما قيل وانت يا رسول الله قال وانا

ما جا في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة

وحدثني عن ملك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام
وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه

وحدثني عن ملك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه

ما يتقى من الشوم

وحدثني عن ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن
يعني الشوم

وحدثني عن ملك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة والفرس

وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد
وذهب المال فقال رسول الله دعوها ذميمة

ما يكره من الاسما

وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال له الرجل
مرة فقال له رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله

بني

ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من فقال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب

ما جاء في الحجامة واجرة الحجام

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دوا يبلغ الدا فان الحجامة تبلغه

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله ويستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك رقيقك

محيصة

ما جاء في المشرق

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة هاهنا ان الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الدا العضال

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

وحدثني عن مالك عن نافع عن ابي لبابة بن عبد المنذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت

لبابة

وحدثني عن مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النسا

وحدثني عن مالك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته

فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينا هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ايذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية وخر الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يؤمر به من الكلام في السفر

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر ومن كابة المنقلب ومن سو المنظر في المال والاهل

وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق فانه لن يضره شي حتى يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنسا

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم

وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها

ما يؤمر به من العمل في السفر

وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك وتعالى

رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه البهم
فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل
فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق
الدواب ومأوى الحيات وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع
أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى
أهله

الأمر بالرفق بالمملوك

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل
يوم سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وحدثني عن مالك
عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب يقول
لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها
ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم
بما طاب منها

ما جاء في المملوك وهبته

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد
تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أر جارية أخيك
تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وأنكر ذلك عمر

ما جاء في البيعة

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال
كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما استطعتم وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة
بنت رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة
بايعنه على الإسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا
ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا
وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما استطعتن وأطقتن قالت فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما
قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان
يبايعه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الله أمير المؤمنين سلام
عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على
سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت

ما يكره من الكلام

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما وحدثني
عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم وحدثني عن مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يقل أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد أن عيسى بن مريم لقي خنزيرا على الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل
له تقول هذا لخنزير فقال عيسى إني أخاف أن أعود لساني المنطق بالسوء

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة يلقاه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او قال ان بعض البيان لسحر وحدثني عن مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب

ما جاء في الغيبة

وحدثني عن مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله

وان كان حقا قال رسول الله اذا قلت باطلا فذلك البهتان

ما جاء فيما يخاف من اللسان

حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله الا تخبرنا فسكت رسول الله ثم عاد رسول الله فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل الا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله مثل ذلك ايضا فقال الرجل الا تخبرنا يا رسول الله فقال رسول الله مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل ان يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

ما جاء في الصدق والكذب

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

اكذب امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله أعدها وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر. وحدثني عن مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين. وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله أيكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن كذابا فقال لا

ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

حدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال. وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

حدثني عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله نعم إذا كثر الخبث. وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ما جاء في التقى

وحدثني يحيى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك. وحدثني عن مالك قال بلغني أن القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله

القول إذا سمعت الرعد

حدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد

ما جاء في تركة النبي عليه السلام

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبي حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله لا نورث ما تركنا فهو صدقة. وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة

ما جاء في صفة جهنم

وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين
جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله إن كانت لكافية قال إنها
فضلت عليها بتسعة وستين جزءا وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل
بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال أترونها حمراء كناركم هذه لهي
أشد سوادا من القار والقار الزفت

الترغيب في الصدقة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله
إلا طيبا كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فلوه
أو فصيله حتى يكون مثل الجبل وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا
من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما
أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو
برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
فيه وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها
أبو طلحة في أقاربه وبني عمه

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أعطوا السائل وإن جاء على فرس وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ
الأشهلي الأنصاري عن جدته أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقا وحدثني عن مالك
أنه بلغه عن عائشة زوج النبي أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها
إلا رغيف فقالت لمولاة لها أعطيه إياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه
فقالت أعطيه إياه قالت ففعلت قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل
بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي
من هذا هذا خير من قرصك وحدثني عن مالك قال بلغني أن مسكينا
استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه
إياها فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال

ما جاء في التعفف عن المسألة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد
الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم
ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره
عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله
وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر
الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا
هي المنفقة والسفلى هي السائلة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء
فرده عمر

فقال له رسول الله لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا
أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله إنما ذلك عن المسألة فأما ما كان من غير
مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب أما والذي نفسي بيده
لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته وحدثني عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن
يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه وحدثني عن مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا
وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله فسله لنا شيئا
نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل
عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله
أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير
من أوقية قال مالك والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله
فقدم على رسول الله بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله
وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة
من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع عبد
لله إلا رفعه الله قال مالك لا أدري أيرفع هذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم أم لا

ما يكره من الصدقة

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس وحدثني عن مالك

عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله إبلا من الصدقة
فغضب رسول الله حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به
الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل ليسألني ما لا يصلح
لي ولا له فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح
لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا وحدثني
عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال قال عبد الله بن الأرقم ادللني على
بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال
عبد الله بن الأرقم أتحب أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره
ورفغيه ثم أعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول
لي مثل هذا فقال عبد الله بن الأرقم إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها
عنهم

ما جاء في طلب العلم

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء
وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الله الأرض الميتة بوابل
السماء

ما يتقى من دعوة المظلوم

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل
مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق
دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة
وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان
إلى المدينة إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته

إلى نفسه فيسر يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفأدركهم أنا
لا أبا لك قال إنا وإنك لا نسير على من الذهب والورق وأيم الله
إنهم ليرون أن قد ظلمتهم إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها
في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال
الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا

أسماء النبي عليه السلام

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه
قال لي خمسة أسماء
[illegible] أنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر
وأنا الحاشر [illegible] قدمي وأنا العاقب

تم الكتاب بحمد الله ومنه وعونه وصلى الله عليه
رحم الله كاتبه وقاريه ومن دعا لهما بالرحمة آمين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه
الطيبين الطاهرين وشرف وكرم وعظم
ومجد

وكتب هذا الكتاب [illegible] في أوائل شهر ربيع الأول
سنة خمس وستين وخمسمائة هجرية

٥٦٥

[illegible] في أول محرم الحرام [illegible]